أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

تأليف

ابن القصار المالكي

القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي

(٣٩٧هـ)

تحقيق

د. أحمد بن عبد السلام مغراوي

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل - القنيطرة - المغرب

الجزء الأول

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جــوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

 z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

عيون الأدلة

في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

تأليف

ابن القصار المالكي
القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي
(٣٩٧هـ)

تحقيق

د. أحمد بن عبد السلام مغراوي
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة ابن الطفيل - القنيطرة - المغرب

الجزء الأول

أصل هذا البحث

أطروحة نال بها الباحث درجة الدكتوراه من جامعة القاضي عياض بمراكش المغرب وقد قام بالإشراف على هذا البحث الأستاذ الدكتور الحسين آيت سعيد حفظه الله

وكانت لجنة المناقشة مكونة من:

الأستاذ الدكتور: محمد الروكي

الأستاذ الدكتور: ميمون بريش

الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن العمراني

الأستاذ الدكتور: مصطفى رياح

الأستاذ الدكتور: زكرياء المرابط

وقد حصل الباحث بهذا البحث على درجة الدكتوراه بميزة:

مشرف جدا مع توصية بالطبع.

بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «**مشروع أسفار**» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الثَّاني والعشرين من إصداراتِ المشروع: كتاب (**عُيون الأدلَّة**) للقاضي ابن القصَّار.

إنَّ كتابنا مرجعٌ أصيلٌ في الخلاف العَالي عند المتقدِّمين؛ ذو منزلةٍ بين مصنَّفات الاستدلال، قد لهج أهلُ العلم بذكره وشكره، فمن محاسنهِ الجمَّة: تأثيرهُ الظَّاهرُ فيمَنْ جاء بعدَهُ، سواء من المالكيَّة أو غيرهم ممن صنَّف في علم الخلاف، أو عُني بمحاكمة الحجج والأدلَّة، من أهل القرن الخامس والسَّادس.

نقدِّمهُ **مطبوعاً لأوَّل مرَّة بأجزائهِ الموجودة جميعاً** ـ عدا قطعتَين من الفرائض والرَّهن كثيرتَي الطَّمس ـ **محقَّقاً**، وأصلهُ رسالةُ دكتوراه قدِّمتْ «لجامعة القاضي عِياض» بمراكش ـ المغرب، وسبق أنْ طُبِعَ منه: (المقدِّمة الأصوليَّة، وكتاب الطَّهارة)، **وفي دراسةِ محقِّقنا استدراكٌ موسَّعٌ على مطبوعة (كتاب الطَّهارة)** كما ستراه في مقدمته.

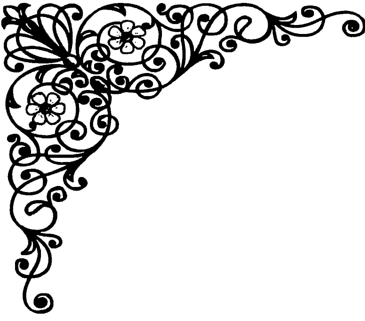
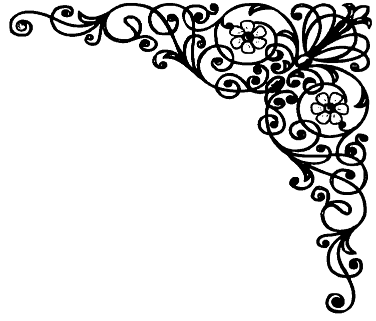
وتجد في هذه الطبعة بالإضافة لدراسة المحقق المطولة وتحقيقه للمقدمة الأصولية والطهارة: **قطعة كبيرة من كتاب الصَّلاة (٥٤ مسألة)، والجهاد (٣٤ مسألة)، والنِّكاح (٣٣ مسألة)، والمعاملات (٣٧ مسألة). وهذه المسائل تقاربُ ضِعفَ المطبوع سابقًا**؛ فإنَّ عدد مسائل الطَّهارة (٨٦ مسألة).

ويكفي من عظيم شأن (**عُيون الأدلَّة**) قولُ أبي حامد الإسفراييني فيه:

«ما ترك صاحبُكُم [يعني ابن القصَّار] لقائلٍ ما يقول»، وقال أبو إسحاق الشيرازي: «**لا أعرفُ للمالكيَّة كتاباً في الخلاف أحسنَ منه**»، لذا اختصرهُ القاضي عبدالوهاب في كتابٍ طبع تارةً باسم: عيون المسائل، وأخرى باسم: عيون المجالس، ولم يحوِ مختصرُهُ من كنوز الأصل إلا قليلاً.

وبعدُ؛ فنحمدُ اللهَ على توفيقهِ لطباعة هذا الكتاب الجليل، ونسألهُ سبحانه أنْ يجزي مؤلِّفه ومحقِّقَه خيرَ الجزاء، وأنْ ينعمَ بفضله وبركته على مَنْ تولَّى تمويلَ طباعته، أو سعَى في نَشره. والحمدُ لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

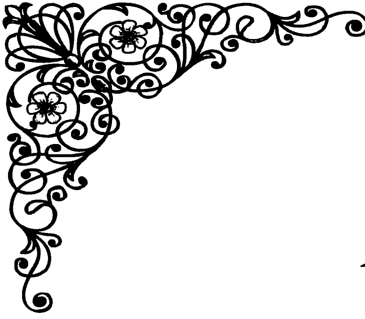
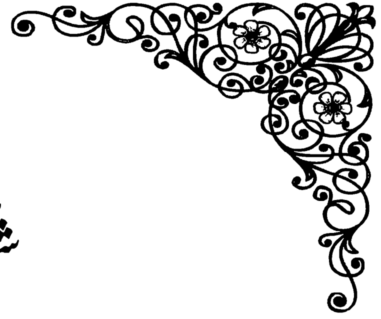



إِهْدَاء

۞ إلى الوالدين الكريمين الحميمين، والأبوين الصابرين المحتسبين، من قاداني إلى الخير، ووجهاني إلى سبيل العلم والعرفان، من غمراني بحبهما وحنانهما، أرجو من الله تعالى أن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يجمعني بهما في جنات النعيم.

۞ إلى الأمة الإسلامية الفاضلة وهي تنفض عنها غبار التقليد والرجعية، وتخلع ربقة الجهل، وتتنفس الصعداء، وترفع رأسها إلى السماء، أسأل الله أن يهيئ لها أمر رشد، وأن يهديها سواء السبيل.



شكر وتقدير

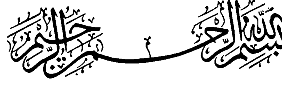
۞ إلى أستاذي وشيخي الدكتور الحسين آيت سعيد الذي مهد لي السبيل لخوض كنوز هذا الكتاب العظيم، ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، بل قرأ البحث بتأمل وتتبع، وأفادني بتوجيهات قيمة، وإرشادات مهمة، مع التصحيح والتنبيه إلى دقائق هذا العلم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

۞ كما أشكر القائمين على هذه الجامعة التي كانت لنا المكان المناسب، والمهبط المهيأ الملائم لاستكمال هذا العمل العظيم.

۞ وأشكر كل من أعانني بقليل أو بكثير لإخراج وخدمة هذا البحث.







وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، والمرسل نعمة من رب الخلق أجمعين، القائل فيما صح عنه من حديثه المبين: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، من نشروا دينه في الآفاق، وجهدوا في تبليغه على كل قدم وساق.

والتابعين لهم بإحسان، أولي العلم والفقه والعرفان، السائرين على نهجهم بإيمان وإحسان.

أما بعد فإن الله ﷻ خلق الخلق ليعبدوه، وبالإلاهية يوحدوه، ولما كانت عقولهم عن إدراك كيفية عبادته قاصرة، وحاجتهم إليها واضحة ظاهرة، بعث الله إليهم رسله، وأنفذ إليهم أنبياءه وكتبه، فأخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة والحيرة إلى السعادة والحبور.

وختمهم بسيد البشر، وإمام من حضر وغبر، فعلم الأمة كيف تعبد ربها، وأرشدها إلى ما يصلح دينها ودنياها، فتفقهت في الدين، وفهمت الأحكام عن رب العالمين، إلى أن توفاه الله وقد بلغ دينه الأمصار، وانتشرت رحمته في كثير من الأقطار.

ثم أخذ المشعل بعده أصحابه الكرام، فقاموا بالدور حق القيام، فعلموا الأمة، وكشفوا عنها الغمة، وأخرجوها بالفقه في الدين من الظلمة.

ثم قام بهذا العلم بعدهم التابعون مع أتباعهم، فساروا على نهجهم ودربهم، وتطور الفقه الإسلامي في عهدهم وبعدهم، وزاد انتشارا وذيعا، وكثرت المدارس الفقهية وازدهرت، وفتح باب الاجتهاد أمام العلماء المؤهلين، ليغطي حاجات الأمة الإسلامية التي اتسعت رقعتها، وامتدت سلطتها، ودخل فيها الناس أفواجا، «فكثرت النوازل، وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون، فصار للفقه مكان واعتبار، إذ فتحت الأقطار، ومصرت الأمصار، واتسعت بالإسلام الديار، عصر التمدن العربي والتقدم الإسلامي، فنزلت النوازل، وظهرت جزئيات النصوص، التي كانت كامنة بين العموم والخصوص، فاجتهد الفقهاء، واستنبطوا الآراء، وأسسوا المبادئ، وقعدوا وأطلقوا.

ورووا السنن، وفسروا القرآن الكريم، فعمموا وخصصوا، وقيدوا وأطلقوا، واستعانوا عليه بالآثار، فجمعوها وفحصوها، وانتقدوا ما انتقدوا منها، وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيه قادح، ومارسوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي، والخاص تحت العام، وقاسوا النظير على نظيره، والشبيه على شبيهه، وصيروا هذه الأصول علوما وصناعات، لمزيد من الممارسات، لينضبط بذلك الفقه، وينتظم أمر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الأمة وصون حقوقها»[1].

---

(١) الفكر السامي (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩).

وفي هذا الوقت انتشرت المذاهب الفقهية، والمدارس التي اختارت نمطا في الاجتهاد والاستنباط، كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والمذاهب التي انقرضت فيما بعد كمذهب الليث والأوزاعي وغيرها[١]، وكثر الاختلاف بينهم في المسائل الفرعية اختلافا لا بد من وقوعه ووجوده لاختلاف مدارك الفقهاء المجتهدين وأنظارهم.

وبعد هذه الحقبة بدأت كثير من المذاهب في الانقراض، ولم يبق منها محفوظا متكاملا إلا المذاهب الأربعة المشهورة، وانتشر كل مذهب منها بقطر معين، فمذهب أبي حنيفة بالكوفة والعراق، ومذهب الشافعي أيضا بالعراق وبغداد والشام واليمن ومصر فيما بعد، ومذهب أحمد ببغداد ثم بالشام بعد ذلك.

وأما مذهب مالك فقد شيد أصوله الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ووضع معالمه وضوابطه، وكتب الله له القبول، وهيأ له تلاميذ بررة اعتنوا بأقواله ومذهبه، وتأثروا بمنهجه وطريقته، مما كان له الأثر البليغ في نشر مذهبه، ورفعة مكانته وذيع صيته، فانتشر مذهبه بالمدينة أولا، وغلب عليها وعلى الحجاز كله، ثم انتشر في الأندلس حتى صار المذهب الرسمي للدولة الإسلامية فيها في زمن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، وكان ذلك في حياة الإمام مالك وقريبا من وفاته[٢].

---

(١) وعدة المذاهب المنقرضة تسعة مذاهب: مذهب إسحاق ابن راهويه، أبي ثور، الليث بن سعد، الأوزاعي، الثوري، الحسن البصري، سفيان بن عيينة، ابن جرير الطبري، داود الظاهري، وانقرضت ابتداء مما بعد القرن الرابع.

(٢) ترتيب المدارك (١/٢٩).

وقام ابن القاسم وأشهب وغيرهما بإرساء معالم المذهب في مصر والذب عنه، بل كانت أول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة[١].

وفي إفريقيا وطد دعائمه علي بن زياد وأسد بن الفرات، وجاء فيما بعد سحنون الذي استقر المذهب في عهده هناك.

ودخل مذهب مالك أيضا إلى بغداد، وظهر بها ظهورا كثيرا قويا، وكان أول من وطد دعائمه هناك، ومهد لانتشاره القاضي إسماعيل بن إسحاق، الإمام الجليل، ذو القدر النبيل، الذي كان له الأثر العظيم في انتشار المذهب بتلك المنطقة التي عرفت واشتهرت بمذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي، فقد نشر القاضي إسماعيل من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج له والشرح ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه، وطريقا يسلكونه[٢].

قال القاضي عياض: «وبه تفقه أهل العراق من المالكية»[٣].

وأخذ عن القاضي إسماعيل مجموعة من العلماء، كان من أبرزهم في فقه المذهب ابن المنتاب، وابن بكير، وأبو الفرج القاضي وغيرهم، وتفقه على هؤلاء خلق كثير، كان من أعلاهم منزلة ورتبة الإمام أبو بكر بن صالح الأبهري الذي بقي ستين سنة مدرسا بجامع بغداد، وهي مدة كافية لمزيد من

(١) المدارك (١/٢٨).

(٢) وقد قام الدكتور جمال عزون بجمع اختيارات القاضي إسماعيل في كتاب سماه: الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق. والكتاب طبع في مجلدين.

(٣) انظر ترتيب المدارك (٢/٢٧٠).

الذيع والانتشار للمذهب، وصنف التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، والرد على ما خالفه، بل قال ابن مفرج العنسي: كان أبو بكر القيم برأي مالك بالعراق في وقته[1].

وتأثر طلبة العلم والعلماء به، وبمنهجه وطريقته، وكان من أبرز تلاميذه الذين لازموه، وتلقوا عنه أصول المذهب وفروعه الإمام أبو الحسن بن القصار، الذي صنف كتابا في الذب عن مذهب الإمام مالك، وبيان حجته ومأخذه، سماه بعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار[2]، هذا الكتاب الذي تلقاه العلماء بالقبول، والثناء العطر المقبول، حتى قيل فيه: إنه أفضل كتاب مالكي.

وقد اخترت أن يكون هذا الكتاب محط نظري، ومحل عنايتي وعملي، وذلك في أطروحة الدكتوراة التي أتقدم بها إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة القاضي عياض بمراكش.

وكان من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

* الاستزادة من العلم والتفقه في الدين.

* الإسهام في إخراج التراث المالكي الذي لم يلق إلى الآن العناية اللائقة بمصنفات المنتسبين إليه خصوصا من المتقدمين، وغالب الكتب المنتشرة فيه هي كتب المتأخرين الذين عكفوا على تفريع المسائل، وتفسير

---

(١) ترتيب المدارك (٣/٢١٩).

(٢) سيأتي بيان الخلاف في عنوانه في الباب الثاني.




كلام الفقهاء من غير بيان حججهم ومستندهم إلا قليلا.

* الاطلاع على منهج المتقدمين في عرض المسائل الفقهية وبيان مأخذها.

* مكانة كتاب عيون الأدلة في المذهب المالكي خصوصا وفي الفقه الإسلامي عموما.

* مكانة ابن القصار الفقهية والعلمية.

* غزارة المادة العلمية في الكتاب وتنوعها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل موفقا مسددا، خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وخادمه وقارئه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.




خطة البحث

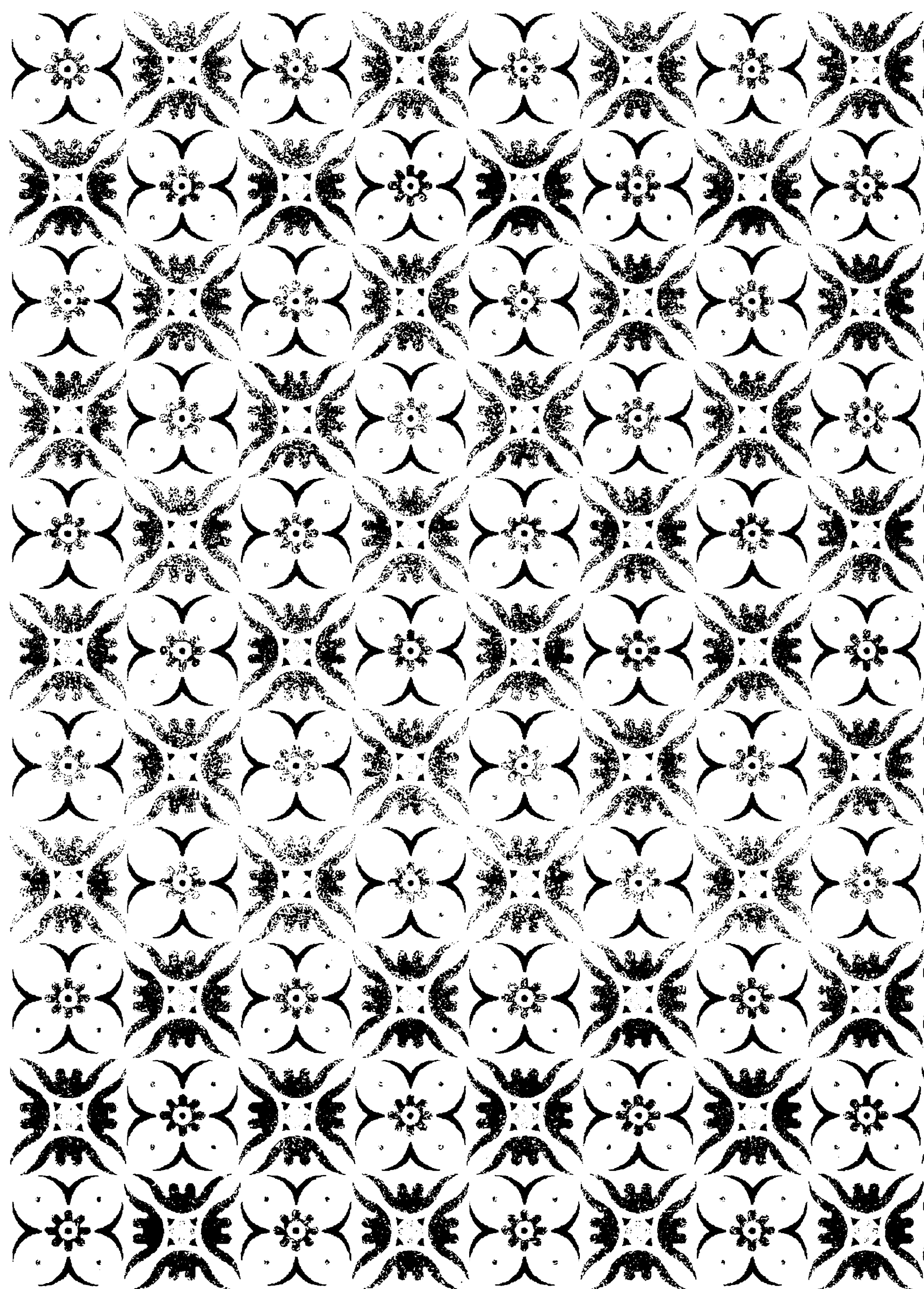
جعلت البحث في مقدمة تمهيدية وقسمين، أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث،

وأما القسم الأول فخصصته للدراسة وجعلته في بابين، تحدثت في الباب الأول عن معارف عامة عن عصر المصنف سياسيا واجتماعيا وعلميا، وذكر شيء من ترجمته وحياته، وبعض ما يتعلق بمقدمته من الأصول من ذكر اسمها وتحقيق نسبتها له وسبب تأليفها..، فحوى هذا الباب ثلاثة فصول.

وأما الباب الثاني فخصصته لدراسة مختصرة عن كتاب عيون الأدلة، وجعلته في ستة فصول، تحدثت في الأول عن اسم الكتاب، وتحقيق نسبته للمصنف، وسبب تأليفه، وموضوعه وقيمته العلمية، ومصادره.

وتحدثت في الثاني عن بعض الملامح عن منهجه في عرض المسائل والاستدلال، ومنهجه في الاختيار والترجيح، وبعض مناظراته العلمية، وأشرت فيه أيضا إلى المجهودات المبذولة حول الكتاب، وبعض المآخذ عليه، وختمته بوصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق، ومنهجي في تحقيق وخدمة هذا الكتاب.

وأما القسم الثاني فهو نص الكتاب محققا.

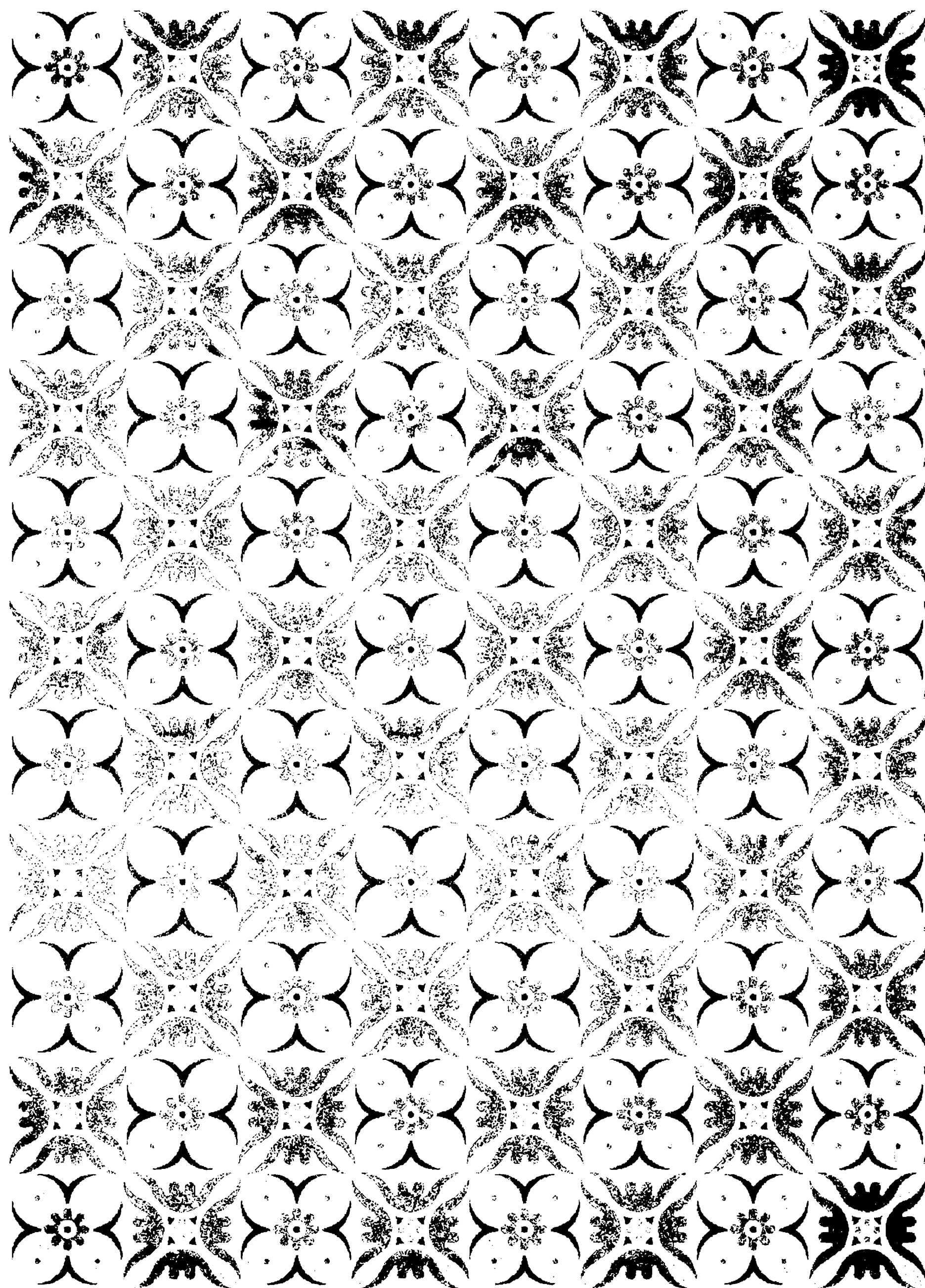


القسم الأول المخصص للدراسة

وفيه بابان

البَابُ الأوَّلُ: التعريف بالمؤلف.

البَابُ الثَّانِي: دراسة مختصرة عن كتاب عيون الأدلة.



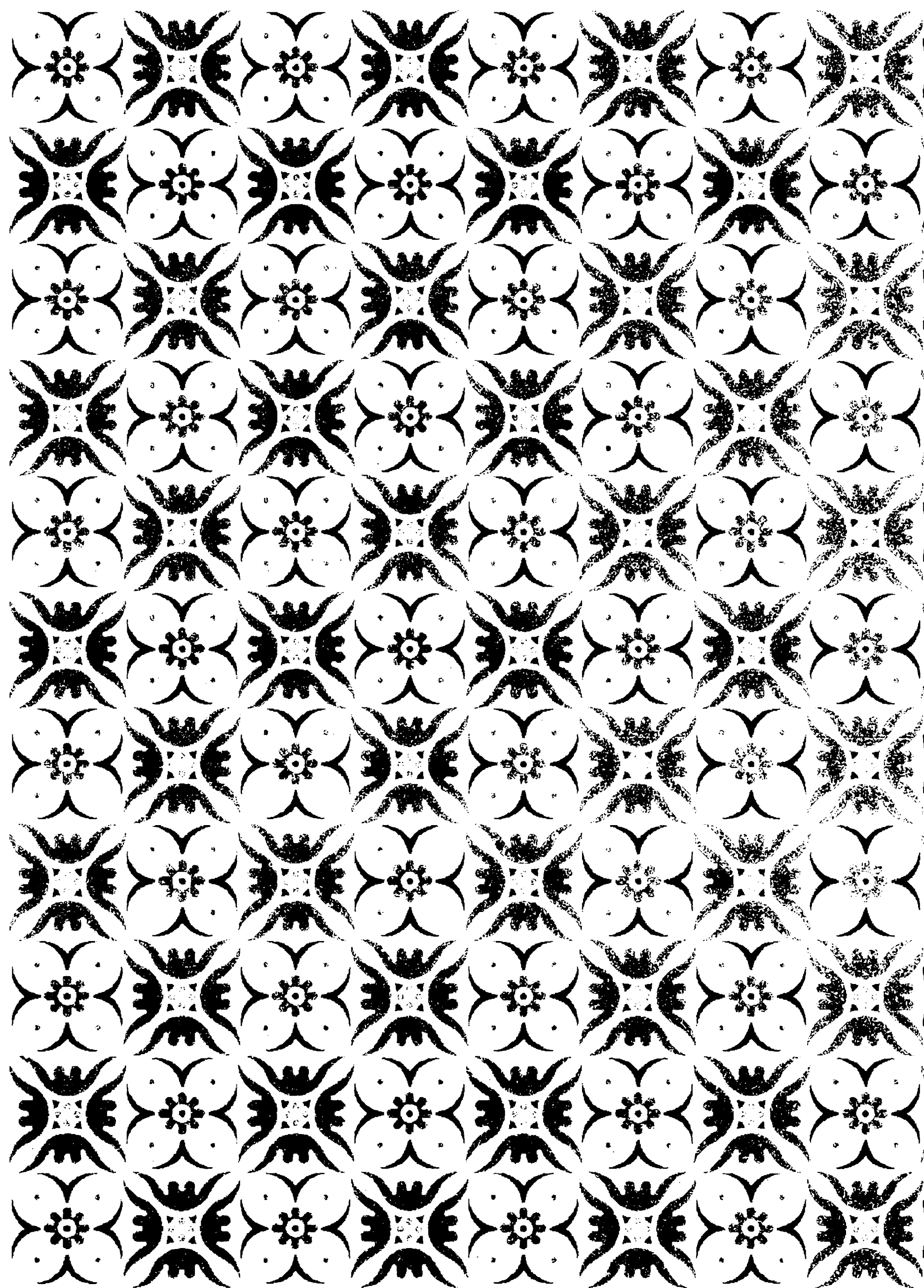
البَابُ الأَوَّلُ

التعريف بالمؤلف

الفَصْلُ الأَوَّلُ: دراسة عن عصر المصنف

الفَصْلُ الثَّانِي: ترجمة المصنف

الفَصْلُ الثَّالِثُ: دراسة المقدمة من الأصول في الفقه



الفصل الأول
دراسة عن عصر المصنف

المبحث الأول
الحالة السياسية

من المعلوم أن الإنسان ابن بيئته، ويتأثر بواقعه، لذا يحسن قبل أن نخوض في الحديث عن ترجمة المصنف أن نصور الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية التي عاش فيها رحمه الله.

أما عن الحالة السياسية فقد عاش المصنف في عهد العباسيين الذين دامت دولتهم أكثر من خمسة قرون (من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ٦٥٦هـ)، واتسعت الخلافة الإسلامية وازدهرت، وتقدمت تقدما عظيما، إلا أن هذا التقدم والازدهار لم يلبث أن تلاشى شيئا فشيئا، وبدأ البساط ينسحب من تحت أقدام العباسيين، وكثرت النزاعات والانقسامات، ودخلت القرامطة بلاد المسلمين فأفسدت إفسادا عظيما، وظهر بنو بويه في سنة (٣٣٤هـ) حيث دخل معز الدولة أحمد بن الحسن بن بويه في جحافل عظيمة من الجيوش قاصدا بغداد، فلما اقترب منها بعث إليه الخليفة المستكفي بالله الهدايا والإنزالات، ليستميله، وبايعه فيما بعد وسماه بمعز الدولة، ولقب أخاه أبا الحسن بعماد الدولة، وأخاه أبا علي الحسن بركن الدولة، وكتب ألقابهم على الدراهم والدنانير، ولم يعد للخليفة أثر في تسيير الدولة، ولم

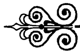
يبق له أمر ولا نهي ولا وزير أيضا، وإنما يكون له كاتب على أقطاعه، وإنما الدولة ومورد المملكة ومصدرها راجع إلى بني بويه.

وبنو بويه من الديلم، كان فيهم تعسف شديد، وكانوا يرون أن بني العباس قد غصبوا الأمر من العلويين، حتى عزم معز الدولة على تحويل الخلافة إلى العلويين، وقام باعتقال الخليفة، وأدخله السجن حتى مات فيه سنة (٣٣٨هـ)، واستقرت له الأمور مدة من الزمن بعد أن مكر بناصر الدولة بن حمدان الذي قصد بغداد من الموصل، وهزمه، ونهب بغداد وما قدر عليه من أموال التجار وغيرهم، ثم وقع الصلح بين ناصر الدولة ومعز الدولة، ورجع ابن حمدان إلى بلده الموصل، واستقر أمر معز الدولة ببغداد، واتسعت مملكة بني بويه جدا، فإنه صار في أيديهم أعمال الري والجبل وأصبهان، وفارس، والأهواز، والعراق، ويحمل إليهم ضمان الموصل وديار ربيعة من الجزيرة وغيرها.

وفي الوقت نفسه صار الفاطميون يحكمون مصر والحجاز والشام والمغرب واليمن وغيرها، وبدأ الأمويون بإقامة دولتهم بالأندلس، فصارت الدولة الإسلامية يتنازعها دويلات مستقلة بعدما كانت في يد خليفة واحد، وقامت حروب بسبب ذلك بين هذه الدويلات، والله المستعان.

وقد جلس على كرسي الخلافة في هذا القرن ثمانية من الخلفاء العباسيين، وهم:

* المقتدر بالله (٢٩٥هـ ٣٢٠هـ)




* القاهر بالله (٣٢٠هـ ٣٢٢هـ)، وفي عهده بدأت الدولة البويهية تظهر.

* الراضي بالله (٣٢٢هـ ٣٢٩هـ)، وكانت أيامه مليئة بالاضطرابات، وفي عهده سيطر البويهيون على الدولة.

* المتقي بالله (٣٢٩هـ ٣٣٣هـ)

* المستكفي بالله (٣٣٣هـ ٣٣٤هـ)

* المطيع بالله (٣٣٤هـ ٣٦٣هـ) وكان عهده عهد فتنة بين الحمدانيين والبويهيين من جهة، وبين السنة الشيعة من جهة أخرى.

* الطائع لله (٣٦٣هـ ٣٨١هـ) وكان عهده عهد قوة السلاجقة ببغداد، وضعف البويهيين، قال الذهبي في أحداث عام ٣٧٦هـ: «شرعت دولة بني بويه تضعف»[(١)].

* القادر بالله (٣٨١هـ ٤٢٢هـ)، ووصفه الخطيب البغدادي بأنه كان من أهل الديانة والتهجد وكثرة الصدقات مع حسن المذهب، وصحة الاعتقاد[(٢)].

وفي عهده أخذت الدولة الإسلامية تتسع على يد سبكتكين وابن محمود[(٣)].

---

(١) العبر في أخبار من غبر (٣/٣).
(٢) تاريخ بغداد (٣٧/٤).
(٣) من مقدمة مصطفى مخدوم (١٧ ـ ١٨) وانظر أيضا الدولة العباسية لمحمد الخضري (٣٠٧ ـ ٣٦٥).




المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية تتبع الحالة السياسية، وهي واجهة لها، فقد انعكس الوضع السياسي على الوضع الاجتماعي، واضطرب باضطرابه، ففي سنة (٣٣٤هـ) مثلا وقع غلاء شديد ببغداد حتى أكلوا الميتة والسنانير والكلاب، وكثر الوباء في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحدا، بل يُتركون على الطرقات فيأكل كثيرا منهم الكلابُ، وبيعت الدور والعقار بالخبز، وانتجع الناس إلى البصرة، فكان منهم من مات في الطريق، ومنهم من وصل إليها بعد مدة مديدة.

وفي سنة (٣٥٢هـ) أمر معز الدولة بأن تغلق الأسواق، وأن يلبس النساء المسوح من الشعر، وأن يخرجن في الأسواق حاسرات عن وجوههن، ناشرات شعورهن، يلطمن وجوههن ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك لكثرة الشيعة وظهورهم وكون السلطان منهم.

وفيها أيضا أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد، وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد، وأن تضرب الدبادب والبوقات، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط فرحا بعيد الغدير ـ غدير خم ـ، فكان وقتا عجيبا مشهودا، وبدعة شنيعة ظاهرة منكرة.

وفي محرم سنة (٣٧٨هـ) كثر الغلاء والفناء ببغداد إلى شعبان، وكثرت الرياح والعواصف، بحيث هدمت كثير من الأبنية، وغرق شيء كثير من السفن.




إلى غير ذلك مما وقع في بغداد من مثل هذا الهول، مما يقرب لك صورة الحالة الاجتماعية التي آلت إليها بغداد، والوضع المزري الذي صارت إليه.

والمقصود أن القرن الرابع عاش اضطرابا سياسيا خطيرا، وحالة اجتماعية لا تحمد.

هذا مع بعض الفتوحات التي قام بها سبكتكين وابنه محمود في بلاد الهند، وبعث معز الدولة سنة (٣٦٢) جيشا عظيما لغزو الروم فهزموهم.

وقد عاش القاضي ابن القصار تحت حكم دولة البويهيين التي دامت إلى سنة (٤٤٧هـ)[1].

المبحث الثالث
الحالة العلمية

البيئة العلمية التي عاش فيها ابن القصار كانت بيئة مزدهرة جدا بالعلم والعلماء، ولم تمنع هذه الأحداث من تخرج العديد من الجهابذة والفقهاء، وإن نظرة في تاريخ بغداد للخطيب تعطينا صورة واضحة عن الرقي العلمي الذي شهدته بغداد، ويكفي أن أورد لك بعض الأئمة الذي برزوا في هذا القرن، واشتهروا فيه بالعلم والفضل:

* أبو الحسن الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)

* أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٣٠هـ)

---

(١) انظر في كل هذا البداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٧٥ ـ ٤٣٢).




* أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)

* أبو القاسم الخرقي الحنبلي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

* القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ)

* أبو بكر بن الأنباري المتوفى سنة (٣٢٨هـ)

* أبو القاسم بن الجلاب المتوفى سنة (٣٩٨هـ)

* أبو الفتح بن جني المتوفى سنة (٣٩٢هـ)

وغيرهم كثير، وإن كان هذا القرن طلع علينا بالتعصب المذهبي، والتقليد الأعمى، ونقص في حركة التحرر الفكري.




الفصل الثاني
ترجمة المصنف[1]

المبحث الأول
اسمه ونسبه ونشأته ومذهبه ووظائفه

هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المشهور بابن القصار[2]، والقصار فاعل من القِصارة، وهي صناعة، يقال: قصرت الثوب بيضته[3].

---

(١) مصادر الترجمة:
* تاريخ بغداد (١٢/٤٠ ـ ٤١)
* ترتيب المدارك (٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦)
* طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٨)
* سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧)
* تاريخ الإسلام للذهبي أيضا (٩/١٨٨ ـ ١٨٩)
* العبر في خبر من غبر (٣/٦٤)
* الديباج المذهب لابن فرحون (٢/١٠٠)
* شذرات الذهب (٣/٢٨٤)
* الكامل لابن الأثير (٨/٤٧)
* الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٢٤٨)
* النجوم الزاهرة (٤/٢١٧)
* شجرة النور الزكية (١/١٣٨)
* الفكر السامي للحجوي (٣/١٤٤)
* معجم المؤلفين (٢/٣٩١)
* هدية العارفين (١/٦٨٩)
* تاريخ التراث العربي لسزكين (١/١٧٣)
* استدراكات على تاريخ التراث العربي (٥/١٧٧).

(٢) تنبيه: هناك أبو الحسن بن القصار آخر، وهو علي بن محمد بن عمر الرازي الفقيه الشافعي. انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣/٢٨٤). واشتهر بابن القصار أيضا الحافظ ابن عدي صاحب الكامل، ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام (١/٢٠٠).

(٣) وفي اللسان (قصر): «وقصَر الثوب قصارة عن سيبويه، وقصَّره، كلاهما حوّره ودقه، ومنه=




وكل من ترجم لابن القصار يذكر نسبته لبغداد، وهذا يدل على أن بغداد هي موطنه الأصلي، وفيها تربى وترعرع، وخاصة إذا علم أن وفاته أيضا ببغداد.

ولم تذكر التراجم شيئا عن نشأته وولادته وأفراد عائلته، وما ذكرته من شهرته بابن القصار ينبئ أن أباه أو أحد أجداده كان مشهورا بالقصارة، وهذا يدل على أن ابن القصار نشأ في بيت فقير أهله، خامل ذكره، ولعل هذا يكون من أهم الأسباب التي جعلتنا لا نعرف شيئا عن مولده ولا نشأته، ولم يتعرض من ترجموا له لشيء من ذلك، ومع ذلك فلا يمكن اعتبار هذا هو السبب الوحيد لهذا الأمر؛ لأن العالم إذا اشتهر في الآفاق اشرأبت لمعرفته الأعناق، وتساءل الناس عن أصل هذا العالم ونشأته وعائلته، وكيف تربى وترعرع وتعلم، حتى يصير ذلك مشهورا عند العامة بله الخاصة، ومن تأمل حال كثير من المترجَمين وجد الأمر كذلك؛ لأن الإنسان عندما يولد لا يعرف هل يصير له شأن أو لا، وهل يكون من العلماء أو المشهورين أو لا، لكن بعدما يصلون إلى تلك الدرجات، ويبلغون تلك المراتب العليات يميل الناس إلى البحث عن أصلهم ومنشئهم، إذ العادةِ في الناس بذلك جارية، وفي نفوسهم سارية، ولو من باب حب الفضول عند بعضهم، وعند البعض الآخر من باب التأسي والاستفادة من كيفية التربية ومراحلها وطرقها الموصلة إلى ذلكم المقام العلي، والذكر الشذي[1].

= سمي القصار، وقصرت الثوب تقصيرا مثله، والقصار والمقصر المحوِّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة، والمِقصرة خشبة القصار».

(١) انظر ما ذكره الحجوي حول أهمية هذه الحقبة في تكوين العالم في الفكر السامي (١/١٢).

وأما عن رحلاته العلمية فلم تذكر التراجم شيئا عن ذلك، مع أن عادة العلماء كانت جارية بالرحلة في طلب العلم، والاستفادة من علماء الأمصار، والتنويع في الأخذ، وقد ذكر المصنف أنه التقى بأبي حامد الإسفراييني بالبصرة، وهذا يدل على أنه رحل إلى البصرة، وأخذ عن علمائها، ولم أجد شيئا في هذا الباب غير هذا.

وهذا كله إنما هو محاولة للتنقيب عن الأسباب التي جعلت مصادر الترجمة تضن بأخبار هذا الإمام، مع سعة علمه، ورسوخ قدمه، وذيع صيته، وما ذكرته من الأسباب لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل، وعليه فيبقى السؤال، ولا يزول الإشكال، والله أعلم بحقيقة الحال.

تنبيه: جل من ترجم لابن القصار يذكر اسم أبيه واسم جده، فهو علي بن عمر بن أحمد، وقد يكتفي البعض بذكر اسمه واسم جده فقط، فيقول: علي بن أحمد، كما فعل مخلوف والحجوي وغيرهما.

وإنما نبهت على هذا حتى لا يظن أنهما رجلان، وقد وقع هذا الخطأ لصاحب كتاب معجم المؤلفين، حيث ترجم للمصنف (٣٩١/٢) بقوله: علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، أبو الحسن فقيه أصولي، ولي قضاء بغداد، من آثاره: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، وأرخ وفاته سنة ٣٩٨هـ، وترجم له في (٤٨٠/٢) بقوله: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، أبو الحسن فقيه من القضاة، تفقه بأبي بكر الأبهري، وتوفي في ثامن ذي القعدة، من آثاره: عيون الأدلة وإيضاح الملة في مسائل الخلاف، وأرخ وفاته سنة (٣٩٧هـ).

ففي الترجمة الأولى نسبه إلى جده، وفي الثانية إلى أبيه، ففرق بينهما والمترجَم واحد كما علمت.

تنبيه ثان: قدمت أن الموطن الأصلي لابن القصار هو بغداد، إلا أن هذا قد يعكر عليه ما ذكره مخلوف في شجرة النور بقوله: «الأبهري الشيرازي»، فالأبهري ـ بفتح الألف وسكون الباء منقوطة بواحدة وفتح الهاء، وفي آخرها الراء المهملة ـ: هذه النسبة إلى موضعين: أحدهما: إلى أبهر، وهي بلدة بالقرب من زنجان، خرج منها جماعة كثيرة من الفقهاء المالكية والمحدثين والصوفية والأدباء، وفيهم كثرة.

والثاني: منسوب إلى قرية من قرى أصبهان، اسمها أبهر[1].

وإذا علمت أن شيخه أبا بكر الأبهري من الأولى فالظاهر أن المصنف كذلك والله أعلم.

وأما الشيرازي ـ بكسر الشين المعجمة، الياء الساكنة آخر الحروف، والراء المفتوحة بعدها الألف، وفي آخرها الزاي ـ فنسبة إلى شيراز، وهي قصبة فارس ودار الملك فيها[2].

فإن صح ما ذكره مخلوف فيكون موطن ولادته بلاد فارس، ثم هاجر إلى بغداد فيما بعد مع أفراد أسرته، وإن كان هذا لم أجده إلا عند مخلوف، وهو متأخر جدا عن عصر المصنف، فلا أظنه يصح مع أن معاصريه أو من بعدهم بقليل لم يشيروا إلى شيء من هذا كالخطيب البغدادي مثلا.

(١) انظر الأنساب للسمعاني (١/٧٧ ـ ٧٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٩١).

مذهبه

أما مذهبه الفقهي فلا خلاف أنه مالكي المذهب، تفقه على علمائه، وتشبع به، وعنه نافح ودافع، وكتابه الذي بين أيدينا هو في نصرة مذهب مالك كما سيأتي.

وظائفه

لا خلاف أيضا بين المترجمين له أن الوظائف التي تقلدها ابن القصار واشتهر بها هي ولايته قضاء بغداد، وقد عبر عن ذلك القاضي عياض بقوله: «ولي قضاء بغداد»، وقال مخلوف: «قاضي بغداد»، والتعبير الثاني أدل على طول زمن ولايته لهذه المهمة، وسيأتي معك في أثناء الكتاب تكرار لفظة: قال القاضي أبو الحسن، أو قال القاضي، وهذا يدلك على شهرته بذلك حتى صار علما له.

المبحث الثاني

شيوخه

لم تذكر التراجم إلا شيخين لابن القصار بأسمائهما، أحدهما أبو بكر الأبهري، والآخر علي بن المفضل السامري.

أما الأبهري فهو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري، من كبار علماء المالكية وإمامهم في وقته، كان ثقة أمينا مشهورا، انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وكان معظما عند علماء سائر وقته، لا يشهد محضرا إلا كان المقدم فيه، بقي في جامع المنصور ببغداد ستون سنة يدرس الناس

ويفتيهم، ويعلمهم سنة النبي ﷺ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقد ترجم له عياض في ترتيب المدارك (٣/٢١٨) بترجمة وافية، ويعد أحسن شيوخ ابن القصار وأجلهم، وكل من ترجم لابن القصار يذكر الأبهري في شيوخه، بل بعضهم اكتفى به فقط كما فعل عياض، ولعل طول المدة التي بقي فيها مدرسا بجامع المنصور أحد الأسباب المهمة التي جعلت ابن القصار يلازمه، هذا مع علو كعبه في العلم، وخضوع أهل زمانه له، واعترافهم بفضله وعلو قدره.

وأما السامَرّي فهو أبو الحسن علي بن المفضل السامَرّي[١]، ويقال أيضا: السُّتُوري[٢]، ونقل الخطيب عن العتيقي قوله فيه: ثقة، ما سمعت شيوخنا يذكرونه إلا بجميل، وتوفي سنة ٣٤٣هـ[٣].

وقد روى عنه ابن القصار حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»[٤]، وسمعه من ابن القصار الخطيبُ كما ذكر ذلك في تاريخه[٥]، وسمع منه أحاديث أخر، ذكر ابن الغريق في مشيخته أربعة منها وأثرا عن الأعمش، ساقها الشيخ مصطفى مخدوم في تحقيقه

(١) والسامري ـ بفتح السين المشددة والميم والراء المشددة أيضا ـ: هي نسبة إلى بلدة على الدجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا، يقال لها، سُرَّ من رأى، فخففها الناس وقالوا: سامرة، وقيل غير ذلك. انظر الأنساب (٣/٢٠٢).

(٢) بضم السين المهملة، والتاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الستر، وجمعه الستور، وهذه النسبة إما إلى حفظ الستور والبوابية على ما جرت به عادة الملوك، أو حمل أستار الكعبة. الأنساب (٣/٢٢١).

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢/٤٧) وسير أعلام النبلاء (١٠/٢٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠) وقال: حسن غريب.

(٥) (١٢/٤١).




للمقدمة نقلا عن مشيخة ابن الغريق[1]، وهي:

١ ـ قال ابن الغريق: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار المالكي الفقيه، قراءة عليه، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن مفضل بن إدريس السامري، إملاء في مسجده باب الشام، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي بسر من رأى، قال: حدثني إبراهيم بن محمد المدني، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سدوا هذه الأبواب الشوارع التي في المسجد إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم رجلا من الصحابة أحسن يدا من أبي بكر»[2].

٢ ـ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: حدثنا علي بن الفضل، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي...» الحديث المتقدم قبل قليل.

٣ ـ وقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر، قال: حدثنا علي بن الفضل، قال: حدثنا أحمد بن محمد القرشي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: يا عبد الله بن قيس! ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة، قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[3].

(١) مشيخة ابن الغريق ـ مخطوط ـ الجزء الثاني، ورقة (٥٥)، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية برقم (١٥١٥) وأصلها في الظاهرية.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي (٨١)، وأخرجه البخاري (٤٦٧) وأحمد (١/٢٧٠) بلفظ «سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٩) ومسلم (٢٧٠٤/٤٧).




٤ ـ وقال: أخبرنا أبو الحسن علي، قال: حدثنا علي بن الفضل، قال: حدثنا إبراهيم البلدي، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين، إلا النبيين والمرسلين»[١].

٥ ـ وقال: سمعت أبا الحسن علي بن عمر القصار المالكي يقول: سمعت علي بن الفضل السامري يقول: سمعت أحمد بن الهيثم البزار يقول: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين يقول: سمعت الأعمش يقول: «معاتبة الأحمق نفخ في تلبيه»[٢].

والظاهر أن تتلمذ ابن القصار على السامري إنما هو مجرد سماع ورواية، وإليه جنح مصطفى مخدوم، ويشير إليه قول الذهبي: «**حدث** عن علي بن الفضل الستوري وغيره»، وصيغة التحديث مؤذنة بذلك، وكذا عبارة القاضي عياض: «**يروي** عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري»، والله أعلم.

ولم يذكر المترجمون غير هذين الشيخين لابن القصار باسميهما، وهذا لا يعني أنه ليس له شيوخ غيرهما، وعبارة مخلوف توحي بذلك حينما قال: تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وإن كانت عبارة القاضي عياض اقتصرت على ذكر الأبهري فقط بقوله: تفقه على أبي بكر الأبهري، وهذا دال على اختصاصه بالأبهري وملازمته له، في حين أن الخطيب اكتفى بذكر سماعه من السامري فقط.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٤) من حديث أنس، وأخرجه أيضا (٣٦٦٦) وابن ماجه (٩٥) من حديث علي، وقال الترمذي في حديث أنس: حسن غريب.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٦/٦).




المبحث الثالث
تلاميذه

تخرج على يد ابن القصار تلاميذ نجباء، وطلبة أذكياء، وعلماء أجلاء، ذكرت التراجم خمسة منهم:

١ ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، أبو محمد الفقيه المالكي، كان فقيها متأدبا شاعرا، سكن بغداد، وفيها تفقه، ثم خرج منها إلى مصر بعد أن ضاقت عليه بغداد[1]، وأنشد في ذلك شعرا قال فيه:

سلام على بغداد في كل موطن ... وحق لها مني سلام مضاعف
لعمرك ما فارقتها عن قلى لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي برحبها ... ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
وكانت كخل كنت أهوى دنوه ... وأخلاقه تنأى به تخالف

ويروى له أيضا:

بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق

حدث عن أبي بكر الأبهري، وتفقه على ابن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني،

---

(١) واختلف في سبب هذه الضائقة، فقيل: ضائقة مادية، وقيل: خوفا من أتباع الشافعي لكلام صدر منه فيه. انظر مقدمة الإشراف لمشهور حسن سلمان (١/١٤ ـ ١٧).




وصحبه، وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة، ذكر القاضي عياض عدة منها.

وقد تأثر القاضي أبو محمد بشيخه ابن القصار في الفقه، ونقل عنه اختيارات له في كتابه الإشراف، وقام باختصار كتابه عيون الأدلة، في كتاب سماه: عيون المجالس، سيأتي الحديث عنه، والظاهر أيضا أن تأثره بابن القصار أكثر من تأثره بابن الجلاب، ويدلك على ذلك ما نقله الأبي في إكمال الإكمال أن ابن الجلاب رأى أن الإقبال والإدبار في مسح الرأس تكرير، والتكرير مكروه، فاختار صفة معينة في المسح، فقال القاضي عبد الوهاب: لقيته ببعض أزقة بغداد، فسألته: لم تختار هذه الصفة؟ فقال: إنما اخترتها لئلا يتكرر المسح، فأخبرت بذلك شيخنا أبا الحسن بن القصار فقال: إنما التكرار المكروه ما كان بماء جديد، فابن القصار قد سلم أنه تكرار[1].

وفي هذا الخبر تتجلى عدة أمور:

١ ـ حرص القاضي عبد الوهاب على التفقه، ومعرفة مدارك الأحكام، بحيث يدفعه ذلك الحرص إلى سؤال ابن الجلاب عن هذه المسألة أثناء لقاء عارض في بعض أزقة بغداد.

٢ ـ ثقته بفقه ابن القصار وعلمه، بحيث يراجعه في اختيار ابن الجلاب، ويعرض عليه ذلك القول مسترشدا.

٣ ـ اعتزازه بتتلمذه لابن القصار بحيث يكنيه ويصفه بقوله: شيخنا أبا الحسن بن القصار.

---

(١) إكمال الإكمال (٢/٢٠).

٤ ـ دقة فقه ابن القصار واستقلاليته في الفتوى، بحيث إنه لم يتابع رفيقه ابن الجلاب على ما قال[١].

وتوفي القاضي عبد الوهاب بمصر سنة ٤٢٢هـ، يقال من أكلة اشتهاها[٢].

٢ ـ أبو ذر الهروي، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن غُفير بن عرك، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، ولقي جلة من أعلامه، وأخذ عنهم، كالقاضي أبي الحسن بن القصار، وأبي بكر الأبهري، وابن عباس البغدادي، وأبي إسحاق الدينوري، واشتغل في الحديث فتقدم في إمامته، وغلب عليه، كان ثقة ثبتا متفننا، واسع الرواية، متحريا في سماعه، كثير المعرفة في الصحيح والسقيم وعلم الرجال، حسن التأليف في ذلك، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة[٣].

٣ ـ أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البغدادي، إمام فاضل، درس على القاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي أبي نصر، وحمل عنهما كتبهما، كان أحد الفقهاء ببغداد على مذهب مالك، وكان من حفاظ القرآن ومدرسيه، سمع من ابن حبابة وابن شاهين، وكان ثقة دينا مشهورا، وإليه انتهت الفتوى بمذهب مالك ببغداد، توفي سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة[٤].

---

(١) أفاده الأستاذ مصطفى مخدوم في تحقيقه للمقدمة (٤٥).

(٢) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣٢/١١) ترتيب المدارك (٤٧٩/٣ ـ ٤٨٣) سير أعلام النبلاء (٢٣١/١١).

(٣) من ترتيب المدارك باختصار (٤٨٤/٣ ـ ٤٨٧).

(٤) انظر تاريخ بغداد (١٤٥/٣) ترتيب المدارك (٥٦٧/٣ ـ ٥٦٨).

٤ ـ محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن المهتدي بالله، المعروف بابن الغريق، وهو إمام محدث، سمع الدارقطني وأبا حفص بن شاهين وابن حباية، قال عنه الخطيب: «كتبت عنه، وكان فاضلا نبيلا ثقة صدوقا». توفي سنة (٤٦٥هـ)[١]

٥ ـ إسماعيل بن الحسن بن علي بن عتاس: بتاء باثنتين من فوق، من فقهاء بغداد المالكيين، روى عنه أبو ذر، وذكره في معجمه، وقال: لقيته ببغداد وقرأت عليه، وكان لا بأس به، وقال: أخبرني أنه درس على الأبهري قبل ابن القصار[٢].

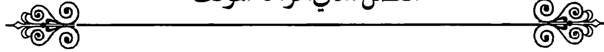
هذا ما تيسر العثور عليه من تلاميذ القصار ممن ذكر باسمه، وأما من لم يذكر اسمه فكثير، والله أعلم.

المبحث الرابع
ثناء العلماء عليه

قال فيه أبو ذر الهروي: «هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث»[٣].

نقل عياض عن القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة

(١) تاريخ بغداد (٣/٣٢٣) وسير أعلام النبلاء (١١/٤٩٥).
(٢) ترتيب المدارك (٣/٣٧٦).
(٣) تاريخ بغداد (١٢/٤٠ ـ ٤١).



لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[1].

وقال الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه[2].

وقال مخلوف: الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار.. وقال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: يقال: لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي[3].

وفي وصفه له بالحافظ نظر، وقد وصفه بذلك أيضا ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة[4]، ولم يعرف ابن القصار بعناية كبيرة بالحديث، أعني من جهة الرواية بالسند، وحسبه في ذلك أن يكون مشاركا فيه، والحافظ عند المحدثين له شروط ثلاثة ذكرها الحافظ في النكت على ابن الصلاح، وهي:

١ ـ الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.

٢ ـ المعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

٣ ـ المعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار كثير من المتون.

---

(١) ترتيب المدارك (٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٨).

(٣) شجرة النور (١/١٣٨).

(٤) (٤/٢١٧).

فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا[1].

ومن تتبع كتاب ابن القصار هذا، ومصادر ترجمته علم أن ابن القصار رحمه الله لم يكن له كثير رواية للحديث، وقد تقدم عن أبي ذر الهروي وهو من تلاميذ ابن القصار وصفه له بقوله: «وكان ثقة قليل الحديث»، وقد نقله عنه الشيرازي والخطيب وغيرهما، وأبو ذر أعرف بشيخه من هؤلاء المتأخرين، وهو من أهل الصنعة الحديثية الذين لا يخفى عليهم مثل هذا، على أنني لم أجد له أيضا من الرواية إلا ما تقدم ذكره عن مشيخة ابن الغريق[2].

والظاهر أن من وصفه بالحافظ لا يقصد المعنى الاصطلاحي، وإنما يقصدون الحافظ للعلم، الضابط لمسائله، وابن القصار كذلك، وكتابه هذا شاهد على كثرة حفظه للأحاديث واستحضار متونها، بل وأسانيدها في كثير من الأحيان، والله أعلم.



(١) النكت على ابن الصلاح (١/٢٦٨) وانظر للاستزادة توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية لعبد الله بن الصديق الغماري، وأمراء المؤمنين في الحديث ص (١٢٦ ـ ١٣٦) لعبد الفتاح أبي غدة.

(٢) قد يحتمل قوله «قليل الحديث» أن يكون المقصود به أنه قليل الكلام، ويكون بذلك مدحا فيه، فهو قليل الكلام فيما لا ينفع، وحينئذ لا يدل هذا على قلة رواية للحديث، لكن سياق الكلام يأبى ذلك، إذ الظاهر منها أنها سيقت لبيان مرتبة ابن القصار من العدالة، ولم تجر عادة العلماء بالتعديل بهذا. والله أعلم.

المبحث الخامس
مصنفاته

لم يصنف ابن القصار رحمه الله كتبا كثيرة كما يظهر ذلك من خلال مصادر ترجمته، ولعل اشتغاله بالقضاء كان أحد الأسباب المانعة له من الإكثار في هذا الباب، والكتاب الذي اتفق على ذكره مترجموه هو عيون الأدلة، على خلاف بينهم في ضبط اسمه، وسيأتي مزيد كلام حوله أثناء دراسة الكتاب.

ويذكر بعض الباحثين أيضا أن له مؤلفا مستقلا في أصول الفقه، وسيتضح لك الصواب في ذلك في دراسة المقدمة.

المبحث السادس
وفاته

اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٣٩٨هـ، وهو الذي نص عليه القاضي عياض، وابن فرحون، ومخلوف، والحجوي الثعالبي، وعمر رضا كحالة.

وقيل: سنة ٣٩٧هـ، وهو الذي رجحه الخطيب، والذهبي، وابن العماد، ابن الأثير، والصفدي، وابن الغزي، والظاهر أنه الصواب لأمور:

منها: أن من رجحه أقدم من الأولين، وهو ابن المهتدي كما نقله عنه الخطيب وأقره.




ومنها: أن ابن المهتدي من تلاميذ ابن القصار، وهو أعرف بشيخه من غيره.

ومنها: أن ابن المهتدي نقل اليوم والشهر والسنة، حيث قال: «توفي أبو الحسن بن القصار في يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة سبع وتسعين ومائة»، وأرخه الذهبي أيضا باليوم والشهر والسنة فقال بعد نقله كلام عياض: «قلت: والصحيح وفاته في هذه السنة (٣٩٧هـ) في ثامن من ذي القعدة، ضبطه ابن أبي الفوارس في الوفيات له»، وهذا غاية ما يكون من الضبط.

ومنها: أن كل من قال سنة ٣٩٨هـ من المتأخرين، وأقدمهم القاضي عياض، والخطيب البغدادي أولى منه في هذا؛ لأنه بلديه وتلميذ تلاميذه.

ومنها: أن القاضي عياضا ذكر تأريخه بلفظ: «توفي فيما قيل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة»، فاستعمل صيغة التمريض الدالة على عدم التحقق التام من الأمر، ولعل قرب وفاته من سنة ٣٩٨ هو الذي أوقع في الوهم والله أعلم.

تنبيه: وقع في استدراكات على تاريخ التراث العربي (١٧٧/٥) تأريخ وفاته سنة ٣٩٩هـ، وهو خطأ فاحش.




الفصل الثالث

دراسة المقدمة من الأصول في الفقه

المبحث الأول

اسمها

تقدم أن ابن القصار لم تذكر التراجم له إلا كتابا واحدا، وهو عيون الأدلة، الذي قدمه المصنف ـ رحمه الله ـ بمقدمة في أصول الفقه، ذكر فيها جملة من مسائل الأصول على مذهب مالك رحمه الله، وعليه فتكون هذه المقدمة من جملة كتابه العيون.

ويرى بعض الباحثين أن لابن القصار كتابا مفردا في أصول الفقه سماه: المقدمة في أصول الفقه، يختلف عن مقدمة كتابه العيون، وجنح إلى هذا الباحث مصطفى مخدوم في تحقيقه لهذه المقدمة، وجعل مقدمة عيون الأدلة المقدمة الصغرى، والأخرى المقدمة الكبرى، واستدل على ذلك بأربعة أمور:

١ ـ النص الذي نقله السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»، فإنه قال ما نصه: «قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار في كتابه المسمى بالمقدمة في أصول الفقه: الباب التاسع عشر في الاجتهاد، فيه تسعة فصول، ثم نقل كلامه، ثم قال في خاتمته: هذا كلام ابن القصار بحروفه».

قال الباحث مصطفى: فهذا تصريح من هذا الإمام الثقة بأن هذا كلام ابن القصار بحروفه في كتابه المسمى بالمقدمة في أصول الفقه، وهذا النص الذي نقله بحروفه غير موجود في هذه المقدمة التي هي جزء من كتاب عيون الأدلة، فدل على أنهما متغايران، وأن ابن القصار له كتاب مستقل في أصول الفقه يسمى بالمقدمة.

وعلق على ذلك الشيخ عبد الرحمن الأطرم فقال: «وهو استنباط نفيس»[(١)].

في حين أن الأستاذ الباحث محمد السليماني يرى أن الكتاب واحد، وأنه ليس للمصنف كتاب مستقل في أصول الفقه سوى ما كتبه في مقدمة كتابه العيون، إلا أن تسمية هذه المقدمة اختلفت، ففي النسخة الأندلسية وقع: المقدمات من الأصول، وفي النسخة الأزهرية: مقدمة من الأصول في الفقه، وفي النسخة المغربية: مقدمات من الأصول في الفقه، ويبدو من خلال هذا الاختلاف أن المصنف لم يقصد بإطلاقاته هذه إعطاء عنوان محدد لكتابه، وإنما وصف ما اشتمل عليه من بحوث في أصول الفقه لا غير.

وجعل الباحث السليماني نص السيوطي دليلا قويا على أن الاسم الأقرب لهذه المقدمة هو: المقدمة في الأصول؛ لأن الظاهر أن الجلال السيوطي وقف على نسخة كاملة من المقدمة، بدليل أنه نقل من الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وهذا الباب ساقط من جميع النسخ التي اعتمد عليها، فالسيوطي بوقوفه على تلك النسخة الكاملة يكون أبصر الناس بالمقدمة

(١) نقله عنه عبد الحميد السعودي في مقدمته تحقيق لكتاب الطهارة (٣٢/١).

وأعلمهم بحالها، فتسميته في نظري ـ يقول السليماني ـ هي أولى بالاعتبار.

قلت: ويمكن تأييد هذا بما ذكره الشوشاوي في رفع النقاب عند شرحه كلام القرافي «وكلام ابن القصار في الأصول»، قال: أي وأضفت إليه كلام القاضي أبي الحسن بن القصار في الأصول، وإنما قال المؤلف «كلام ابن القصار في الأصول»، ولم يقل: كتاب ابن القصار؛ لأنه ليس له كتاب في الأصول، وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمى بعيون المسائل[1].

قلت: والذي يظهر لي أن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يفرد المقدمة بالإملاء، وإنما ذكرها من جملة كتابه عيون الأدلة، وأن الذي أفردها هم النساخ، فلذلك اختلفت التسمية، ويظهر أيضا أن بعض هذه النسخ أكمل من بعض، وأن السيوطي وقف على النسخة الكاملة التي ذكر فيه النقل المتقدم.

وأما إذا قلنا: إن المصنف أفرد المقدمة بالإملاء فذلك ممكن أيضا، ويكون فعله ذلك بعد أن أملاها مع كتابه العيون، ثم رأى إفرادها عنه للفائدة، وزاد عليها بعض المباحث كالمبحث التاسع عشر الذي ذكره السيوطي، وسماها المقدمة في الأصول، وبهذا يتلاءم القولان، وينزلان على الحالين، والله أعلم بالصواب.

هذا وبعد مدة من كتابة هذه الكلمات، أعدت النظر فيما قيل حول هذه المقدمة وتأملت كلام السيوطي، وقارنته بما في تنقيح الفصول للقرافي، فوجدت أمرا عجبا، فإن القرافي أيضا قال: الباب التاسع عشر في الاجتهاد، وفيه تسعة فصول، ثم قال: الثاني في حكمه: مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم

(١) رفع النقاب (١/٨٣ ـ ٨٤).




وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

ثم قال: الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهاد: أفتى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين: فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها.

إلى أن قال: «وأما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين، حفظا للشرع من الضياع، والذي يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجيته، ومن لا فلا».

فتأمل ـ سددك الله ـ هذا الكلام من التنقيح، وقارنه بما عزاه السيوطي لابن القصار، فهو بحروفه كما ترى، إلا أنه حذف منه أشياء، وهل من السهولة أن يتفق ترتيب كتاب ابن القصار مع التنقيح للقرافي حتى في عد الأبواب، وترتيب عدها أيضا، فكتاب الاجتهاد عندهما هو التاسع عشر، وعدد الفصول هي تسعة في الكتابين أيضا، وعنوان الفصل الثاني والثالث اللذين ذكرهما السيوطي هما نفسهما في كتاب التنقيح، وما ذكراه تحت العنوانين متوافق كما ترى، إلا أن السيوطي حذف منه ما حذف، وهذا يقوي في نفسي أن السيوطي وقف على كتاب التنقيح عليه اسم المقدمة في أصول الفقه، فنقل منه بهذا الاعتبار، وحافظ على عبارة صاحب الكتاب، وإن كان قد حذف من أثنائها ما لا غرض له فيه مما لا يتعلق ببحثه، وهذا لا ينفي أنه نقل ذلك بحروفه؛ لأنه لم يغير شيئا مما نقله عن حرفه ولفظه.

أضف إلى ذلك ما قدمته لك من نفي الشوشاوي وجود كتاب مستقل

لابن القصار في أصول الفقه، بل حتى إن القرافي في مقدمة كتابه التنقيح أشار إلى أنه اعتمد على كلام ابن القصار في أول تعليقة الخلاف، ولم يذكر أن له مؤلفا خاصا بهذا الموضوع.

ولم يذكر له مترجموه أي كتاب مستقل في أصول الفقه فيما وقفت عليه، لا متقدموهم ولا المتأخرون منهم، فليس إذن لدى من أثبت ذلك إلا نص السيوطي، وهو متأخر جدا عن ابن القصار كما لا يخفاك، وقد رأيت ما أبديته حوله من احتمال قوي أن يكون هو أخذ ذلك من التنقيح أو شرح التنقيح كتب عليه خطأ اسم المقدمة في أصول الفقه.

وليس هذا بعجب فالمقدمة نفسها قد وجدتها في نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية عليها عنوان: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي، وقد طبعت أيضا على هذا الخطأ عن دار الكتب العلمية، وغيرها.

وهذا كله لا يدع عندي مجالا للشك فيما خلصته إليه من هذا البحث، والله أعلم

أما الدليل الثاني الذي اعتمده الشيخ مخدوم في إثبات أن المقدمة كتاب آخر مستقل فهو قوله: ما نقله القرافي في شرح التنقيح حيث قال: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد، وقال الجبائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط.

قال: فهذا النص الذي نقله القرافي عن ابن القصار غير موجود في هذه المقدمة التي هي جزء من كتابه عيون الأدلة، فدل على التغاير.




قلت: ما ذكره الشيخ مجرد احتمال، إذ إن القرافي ﷺ ينقل كثيرا عن ابن القصار بالمعنى، ثم العبارة التي أثارت الإشكال لدى الشيخ مخدوم وهي قوله: وهو قول جمهور العلماء.. لا يدل على أنها من كلام ابن القصار جزما، بل تحتمل أنها من تعليق القرافي؛ لأن القرافي لم يبين أين انتهى كلام ابن القصار حتى يمكننا الجزم بأنها من عبارته، وقد ذكر الباحث ناصر بن علي بن ناصر الغامدي في تحقيقه لشرح تنقيح الفصول بأن القرافي في كتابه لا ينقل بالواسطة باستقراء مصادره، فإذا ثبت هذا تأكد لك ما ذكرت لك، خاصة وأن القرافي كما قلت نص في مقدمة كتابه أنه اعتمد على كلام ابن القصار في أول تعليقة الخلاف، فلو كان له كتاب آخر خاص في أصول الفقه اعتمده القرافي لكان أولى بالذكر والتسمية والإشادة.

على أن النقل المذكور عن ابن القصار موجود في مواضع متعددة من مقدمة العيون، وتجد معنى كلامه في باب القول في تقليد العامي للعالم، وباب القول فيما يجوز فيه التقليد، وباب القول فيما يلزم المستفتي العامي.

والذي أوقع الشيخ فيما ذهب إليه من هذا النقل أن ابن القصار في الموضع الذي أحلت إليه، قال: وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه، لكن القرافي في شرح التنقيح في نقله كلام ابن القصار حكى الخلاف عن المعتزلة.

فإذا روعي أنه لا دليل قاطع على أن ما ذكر من تمام كلام ابن القصار ضعف ما ذكره، والله أعلم.

والقرافي إنما قصد نقل ما عزاه ابن القصار لمالك فقط، وهو موجود بمعناه في مواضع في مقدمة العيون كما أشرت، وكلام مالك ينتهي عند قوله:

أعيان الأدلة. فما بعده من كلام القرافي فيما يظهر، والله الهادي.

أما الدليل الثالث الذي ذكره الشيخ مصطفى فهو قوله: الأقوال الأصولية التي نقلها العلماء عنه، ولم يذكرها المصنف في هذه المقدمة التي أقوم بتحقيقها، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله.

قلت: عدة الأقوال الأصولية التي ذكرها الشيخ ثمانية عشر قولا، الأربعة عشر قولا الأولى عزاها هو نفسه إلى مواضعها من كتاب عيون الأدلة. فلم يبق إلا الأربعة الأخرى

أما المسألة الأولى من الأربع وهي أن المثبت مقدم على النافي فهي موجودة في كتاب العيون في كتاب الطهارة في مسألة الوضوء من الذكر (٢/٣٣٣) قال: على أنا نرجح فنقول: خبرنا يثبت الإيجاب، وخبركم ينفي، والمثبت أولى من النافي.

أما المسألة الثانية وهي أن الحاظر أولى من المبيح فقد ذكرها ابن القصار في كتاب الطهارة في المسألة الثامنة والسبعين منه، المتعلقة بحكم الاستمتاع بالحائض بما دون الإزار، حيث قال في آخر سطر منها: وأيضا فإنه يحظر، خبر الصحابي يبيح، فالحظر أولى.

وأما المسألة الثالثة وهي أن العلة الناقلة أولى من العلة المبقية، والرابعة: للمستدل أن ينقض علة السائل بما يقول هو به، فالظاهر أنهما فيما هو مفقود من كتاب ابن القصار، وأكثره ما يزال كذلك.

وما قد يبديه الشيخ من مسائل أخرى غير ما ذكره فالجواب عنها هو ما

ذكرت من احتمال وجودها فيما لا يزال مفقودا من الكتاب ؛ لأن هذا الاحتمال في نظري أقوى من احتمال إثبات كتاب مستقل لم ينص عليه أحد من مترجميه وأهل مذهبه مع عنايتهم بأقواله وتخريجاته، والكشف عن آرائه الأصولية والفقهية، وتوافر هممهم على تتبع آثاره ومؤلفاته، ثم مع هذا كله يفوتهم جميعا فلا يقف عليه إلا السيوطي فيما بعد بقرون، مع ما في ذلك من الاحتمالات كما ذكرت لك.

وأما الدليل الرابع الذي ذكره الشيخ مخدوم فهو قوله: أسلوب ابن القصار وتقسيمه الكتاب على أبواب وفصول مرقمة في النص الذي نقله السيوطي عن المقدمة الكبرى يغاير أسلوبه في هذه المقدمة الصغرى..

قلت: أنت ترى أن مرجع الشبهة في كل هذا هو نص السيوطي المذكور، وقد أبديت فيه ما قدمته لك، وأن الجزم بذلك محل نظر مع وجود الاحتمالات التي أوردتها، وفيها من القوة ما فيها، والله أعلم.

فإن قيل: لعل ترتيب الكتاب وتوافقه مع ترتيب القرافي الأصل فيه هو ابن القصار، والقرافي تبع ابن القصار في ترتيبه.

قيل: القرافي ﷺ ذكر أنه إنما اختصر المحصول، وأنه اعتمد على أخذ جملة مما ذكره ابن القصار في أوله تعليقة الخلاف، وهذا ظاهر منه أنه لم يستفد من كتاب مستقل في أصول الفقه لابن القصار، بل استفاد مباشرة مما ذكره ابن القصار في مقدمة العيون.

بقي أن يقال: فما العنوان الذي تراه مختارا لهذه المقدمة.

والجواب: المصنف لم يقصد وضع عنوان خاص لها، وإنما جعلها مقدمة لكتابه العيون، وعبارته في هذا واضحة جدا حيث قال: وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول.

وقد ورد في نهاية النسخة الأندلسية وهي أقدم النسخ: كملت المقدمات من الأصول، وفي النسخة المصرية: هذه مقدمة من الأصول في الفقه، وفي النسخة المغربية: هذه مقدمات من الأصول في الفقه.

فإثبات عنوان معين أمر اجتهادي، والذي أراه أقرب ما جاء النسخة المصرية: مقدمة من الأصول في الفقه، نظرا لأن النسخة الأندلسية فيها احتمال أن يكون قوله: «كملت المقدمات» من كلام المصنف أو الناسخ، أما النسخة المصرية فقد جاء فيها: قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر: هذه مقدمة من الأصول في الفقه، ذكرتها في أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج عليها لأنه لم يكن مقصودي ذلك. تم كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه على يد..

فميز الناسخ بين كلام ابن القصار وكلامه.

ونفس الأمر في النسخة المغربية، إلا أنه قال: مقدمات، بالجمع.

وعليه فالاختيار عندي يدور بين مقدمة من الأصول في الفقه، أو مقدمات من الأصول في الفقه، وأنا أميل إلى الأول لشهرتها بكونها مقدمة بالإفراد. والله أعلم.

تنبيه: جعل الباحث السليماني الاسم الأقرب للمقدمة هو: المقدمة في

الأصول، وذلك اعتمادا منه على كلام السيوطي.

قلت: أما كلام السيوطي فقد قدمت لك ما فيه، وأما الاسم الذي ذكره السيوطي فهو المقدمة في أصول الفقه، كما هو في المطبوع من كتاب السيوطي عن دار الكتب العلمية بتحقيق خليل الميس، وكذا في طبعة مكتبة الثقافة الدينية، وكذا في الطبعة التي اعتمدها السليماني نفسه المطبوعة عن مؤسسة شباب الجامعة، وهو الموجود أيضا في مخطوطة كتاب السيوطي بمكتبة جامعة الملك سعود اللوحة: (dsc01269) وكذا بمخطوطة المكتبة الأزهرية اللوحة: ٧.

المبحث الثاني
تحقيق نسبتها للمصنف

إذا أثبتنا أن المقدمة جزء من كتاب العيون وطليعة له ـ وهو الظاهر ـ فالحديث عن نسبتها للمصنف حديث عن نسبة كتاب العيون له، وسيأتي بيان ذلك في الباب الثاني.

وأما وجودها مفردة فقد دل على نسبتها أمور كثيرة، تولى بيانها الباحثان محمد السليماني، ومصطفى مخدوم، وقد لخصت ذلك فيما يأتي:

١ ـ وجود اسم المصنف على المخطوطات الثلاث، وبخطوط النساخ أنفسهم.

٢ ـ تنصيص المصنف على اسمه ومقدمته في آخر النسخة المصرية.

٣ ـ وجود تشابه تام بين طريقته فيها وفي كتابه عيون الأدلة.

٤ ـ ذكر المصنف في المقدمة جملة من شيوخه، وجميعهم قد أثبت لنا البحث، وأكدت المصادر أنهم من شيوخ المصنف.

٥ ـ إحالته على المقدمة في مسألة من اجتهد فأخطأ القبلة فاستدبرها أو غرب أو شرق بقوله: «... لأن نزول النص على سبب لا يوجب أن يكون مقصورا عليه، على ما حكيناه في الأصول عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، فالواجب حمله على عمومه».

وهذه الإحالة موجودة في المقدمة.

٦ ـ رجع جمهرة من الأصوليين إلى المقدمة وإن لم يذكروها باسمها، ونقلوا منها تارة باللفظ وتارة بالمعنى، مما يزيدنا اطمئنانا ويقينا بصحة هذه النسبة، ولا يعقل أن يتواطأ علماء الإسلام في الشرق والغرب على الخطأ في العزو، ومن هؤلاء الباجي في إحكام الفصول وابن رشد الجد في البيان والتحصيل، والقرافي في التنقيح، وغيرهم، وسيأتيك ذلك في مواضعه منها إن شاء الله.

المبحث الثالث
سبب تأليفها

بين المصنف رحمه الله سبب ذكره للمقدمة الأصولية في طليعة كتابه العيون، فقال: سألتموني ـ أرشدكم الله ـ أن أجمع لكم ما وقع إلي من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس وبين من خالفه من فقهاء الأمصار.. وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما




يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة، ليجتمع لكم الأمران جميعا، أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع
قيمتها العلمية

تظهر أهمية المقدمة من الأصول في الفقه في أنها أقدم مصنف أصولي على غير طريقة الأحناف بعد رسالة الشافعي، وهذا يبين لك الطريقة التي كان يسلكها الأوائل في التصنيف في هذا الفن، بعيدا عن التعمق والتعقيد، والتكرار والترديد، خاليا من نزعات أهل الكلام، وحشو ما لا ينفع من خاص وعام، مع سهولة العبارة، ووضوح الإشارة، بحيث يستطيع طالب العلم المبتدئ في هذا الفن أن يقرأ هذه المقدمة ويفهمها كلها أو أكثرها، في الوقت الذي يعسر عليه أن يقرأ مصنفا من المصنفات التي نسجت بنسيج علم الكلام، وألبست ألفاظ المناطقة.

ومما زادها حسنا وبهاء أنها من تصنيف علم من أعلام الأمة، وعقل من العقول التي أزالت الغمة، فكانت إثراء للمكتبة المالكية خصوصا، والإسلامية عموما، خصوصا إذا علمت أن مصنفات المالكية المطبوعة في هذا الباب قليلة في مقابل ما هو موجود من كتب المذاهب الأخرى في الأصول.

وقد استفاد العلماء من هذه المقدمة في معرفة أقوال بعض أئمة المذهب كالقاضي إسماعيل والأبهري وغيرهما، وسيأتي نقل ذلك في محله.

على أن نفسه فيها قاصر عن نفسه في عيون الأدلة، وقد بين أنه أراد بذلك الاختصار في معرفة أصول المذهب، ولم يقصد الحجاج عليها، بخلاف ما فعله في عيون الأدلة.

المبحث الخامس
موضوعاتها

واضح تماما من خلال النص المتقدم أن موضوعها أصول فقه مذهب مالك وما يليق به مذهبه من ذلك.

وقد افتتح المصنف هذه المقدمة ببيان سبب تأليفه لكتابه العيون، ولهذه المقدمة أيضا، فبين أن مباحث الأصول التي سيذكرها هي على مذهب مالك ﷺ، وما يليق به مذهبه، ثم ابتدأها بالكلام في اختلاف وجوه الدلائل والكلام في وجوب النظر وإبطال التقليد، وبيان الجائز منه والممنوع، معرجا على بعض مباحث الاجتهاد، ثم انتقل إلى الحديث عن الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وبين حجية كل واحد منها على التوالي، وتحدث عن بعض مباحث الأقوال كالخصوص والعموم والأوامر والنواهي، ودليل الخطاب، وبين حكم أفعال النبي ﷺ، ثم تحدث عن الأخبار وأنواعها وحجية كل واحد منها، ثم عاد إلى الكلام عن التخصيص وأنواعه، وتحدث أيضا عن بعض أبواب التعارض والترجيح كتعارض القياس مع خبر الواحد، وتعارض الأخبار، ثم رجع إلى بعض مباحث العموم والخصوص كالقول في العموم يخص بعضه، والقياس على المخصوص، والاستثناء عقب الجملة، ثم بعض مباحث الأمر هل هو على الفور أو التراخي، وهل يقتضي التكرار

أم لا ، وتحدث بعدها عن أحكام النسخ وأنواعه وما يتعلق به ، ثم استطرد إلى ذكر الأدلة المختلف فيها كشرع من قبلنا والاستصحاب ، ثم بعض مباحث الإجماع ، وختمها بالكلام عن القياس والعلل.

المبحث السادس

منهجه فيها

سلك ابن القصار منهجا رائعا في هذه المقدمة ، وهو منهج يعكس الفكر الإسلامي في ذلك الوقت ، محاولا التلخيص والاختصار ما أمكن ، مقتصرا على المقصود.

وقد أحسن الأستاذ مصطفى مخدوم عرض منهج المصنف في هذه المقدمة في ثمان نقاط:

١ ـ وضوح العبارة وسهولة الكلمة ، وترك الغموض ، إلا في بعض المواضع.

٢ ـ عدم الاعتناء بتعريف المسألة وتصويرها ، إلا نادرا.

٣ ـ البدء غالبا ببيان مذهب مالك في المسألة ، ثم الإشارة إلى الخلاف ، وعبارته تختلف في ذلك ، فأحيانا يجزم فيقول: «مذهبه كذا وكذا» ، وهذا كثير ، وأحيانا لا يجزم بنسبة القول ، بل يذكره احتمالا ، وذلك إذا كان في فتاوى الإمام مستند لكلا القولين ، وأحيانا يصرح بأنه لا يوجد عن مالك نص في المسألة.

ويعتمد في عزوه على النص عن مالك ، فإن لم يجد نظر في فتاويه ،

فإن كانت واضحة متفقة اعتمد عليها، وإن كانت محتملة أبداه احتمالا، وذكر خلاف أصحابه.

٤ ـ يعرض حجة مالك، ثم يورد عليها الاعتراضات، وتكون أحيانا متضمنة لأدلة القول الآخر، ثم يذكر الجواب عنها، وربما أورد مناقضة مخالفه لأصله.

٥ ـ لا يلتزم ببيان المختار عنده، فقد يذكر المسألة محتملة دون ترجيح، وكثيرا ما يعرض قول مالك وحججه، دون بيان رأيه، لكن سياق الكلام يدل على متابعته له.

٦ ـ قد يختار أحيانا خلاف مذهب مالك.

٧ ـ لا يشتد مع مخالفيه، ولا يغلظ عليهم، إلا إن كان قولهم شاذا منكرا.

٨ ـ يختم كل مسألة بقوله «والله أعلم»، أو «وبالله التوفيق»، مما يدل على ورعه وتقواه.

المبحث السابع
مصادرها

جرى المصنف رحمه الله في هذه المقدمة، بل وفي الكتاب كله على عدم التصريح بموارد كتابه إلا قليلا، ولذلك تراه في هذه المقدمة لم يذكر كتابا واحدا من كتب أهل الأصول، بل وحتى الكتب الحديثية ما عدا الموطأ.

ومن أهم موارده في هذا الكتاب فيما ظهر هو آراء علماء المذهب




واختياراتهم، وقد سمى أربعة منهم:

١ - أبو بكر الأبهري، وقد أكثر من ذكره في هذه المقدمة وفي الكتاب كله، ونقل آراءه واعتمدها واختارها، وهذا كله يؤكد لك ما تقدم سابقا من تأثره بأبي بكر الأبهري.

٢ - أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي

٣ - القاضي إسماعيل بن إسحاق.

٤ - العلامة محمد بن أحمد بن بكير التميمي.

وهؤلاء الثلاثة ذكر المصنف كل واحد منهم في موضعين من هذه المقدمة.

وأما الملحوظات حول هذه المقدمة فهي ملحوظات مشتركة مع الكتاب كله، لذا رأيت إرجاءها إلى الباب الثاني أثناء دراسة الكتاب.

المبحث الثامن
المجهودات المبذولة حولها

قام بتحقيق هذه المقدمة باحثان: محمد بن الحسين السليماني، ومصطفى بن كرامة الله مخدوم.

فأما السليماني فسماها: المقدمة في الأصول، اعتمادا على تسمية السيوطي فيما تقدم، وقد اعتمد في تحقيقها على ثلاث نسخ، النسخة الأندلسية، والنسخة الأزهرية، والنسخة المغربية، افتتح الجانب الدراسي من كتابه بطليعة

للكتاب، ثم مدخل إلى المقدمة في الأصول، ذكر فيه أهمية الكتاب وعنوانه، وتوثيق نسبة المقدمة إلى مؤلفها، وبواعث تأليفها، ثم ملامح عن منهج المصنف فيها، مع تحليل مختصر لموضوعاتها، وذكر مصادر المصنف فيها، خاتما هذا المدخل بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق، مع ذكر منهجه في القراءة والتعليق.

ولا بد من التنبيه أنه لم يذكر شيئا عن ترجمة المصنف مشيرا أنه قد أفرد ذلك ببحث مستقل.

وعمله حسن، حاول أن يوثق قول المصنف من كتب المالكية، وإن كان يغفل ذكر خلاف المذاهب الأخرى في كثير من المباحث، وختم الكتاب بملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي.

أما مصطفى مخدوم فسماها: مقدمة في أصول الفقه، وقد مهد للبحث بذكر أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث، وقسمه إلى قسمين: القسم الدراسي وفيه بابان، الأول في ترجمة المصنف، والثاني في دراسة الكتاب، ثم قسم التحقيق.

والحق أن عمله عندي في الجانب الدراسي أفضل من عمل السليماني، فقد ترجم للمصنف - رحمه الله - بترجمة جيدة، وإن كانت المعلومات في ذلك قليلة كما تقدم، لكنه بذل جهدا مشكورا في إثبات ما يتعلق بذلك.

وأيضا فقسم الدراسة عنده أكثر تنظيما، وأحسن ترتيبا، وأضاف إلى ما ذكره السليماني من دراسة الكتاب جهود المصنف واختياراته الأصولية، مع الدقة في دراسة المقدمة، مذيلا ذلك بأقوال المصنف الأصولية التي لم تذكر

في هذه المقدمة وإن كان لم يستوفها، ثم قام بعرض موضوعات المقدمة دون تحليل كما فعل السليماني.

وأما قسم التحقيق فقد اعتنى ـ إضافة إلى ما فعل السليماني من ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والآثار ـ بذكر خلاف العلماء في المباحث التي ذكرها المصنف، وتقاسيمها.

وقد اعتمد في تحقيق هذه المقدمة على نسختين فقط، وفاتته النسخة المغربية.

على أن الأخطاء المطبعية موجودة عنده بصورة ليست بالقليلة.

المبحث التاسع
النسخ المعتمدة في تحقيقها

اعتمدت في تحقيق هذه المقدمة على ثلاث نسخ:

*** النسخة الأولى: وهي النسخة الأندلسية:**

وهذه النسخة ضمن السفر الأول من الكتاب، وعدد لوحاتها (٩)، في كل لوحة وجهان، وسيأتي بقية أوصافها عند الحديث عن مخطوطات الكتاب.

وقد رمزت لها بحرف (س).

*** النسخة المصرية:**

وتحتوي على (٢٨) لوحة، في كل لوحة وجهان، في كل وجه (١٧) سطرا.

وخطها مغربي كبير عادي، وفيها تصحيف كثير، ومحو وتآكل في بعض الأوراق، وتصويبات في الهامش في آخر الكتاب.

ورقمها في المكتبة الأزهرية (١٧٠).

وينقصها الصفحة الأولى؛ إذ تبدأ بقوله: «إن الله ﷻ لما أراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم..».

وقد ذكر السليماني أنها تبدأ بقوله: «في الدلائل خفيا وجليا..»، وليس كذلك، بل هذا في الصفحة الثانية لا الأولى.

وجاء في آخرها: «تم كلام ابن القصار في أصول الفقه، بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه عبيد بن محمد المالكي اللواتي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وذلك في شهر شعبان المبارك في يوم الأربعاء، عام اثنين وتسعين وسبعمائة.

وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم».

وقد رزمت لهذه النسخة بحرف (ص).

وقد وقع خطأً في الصفحة الأولى منها: كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي.

❊ النسخة المغربية:

وقد نسخها العلامة محمد الأمين بوخبزة، وقارنها بنسخة القاهرة، وأثبت الفروق في الهامش، وهي مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، وفيها بياضات




وتصحيفات، وقد فُرِغ منها عام (١١٥٦).

هكذا وصفها العلامة بوخبزة، وقد رمزت لها بحرف (خ).

وتعتبر أكمل هذه النسخ الثلاث

وقد اعتمدت على النسخة الأندلسية، وجعلتها الأصل لأمرين:

- لأنها أقدم هذه النسخ.

- أنها نسخت مع الكتاب لا مفردة عنه.

وقمت بإثبات الفوارق بينها وبين النسختين الأخرتين.

على أن فيها سقطا كثيرا أثبته من النسختين الأخرتين.

وأما منهجي في تحقيقها فسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن منهجي في تحقيق الكتاب كله.




الباب الثاني

دراسة مختصرة عن كتاب عيون الأدلة

الفصل الأول: في المعارف العامة عن الكتاب

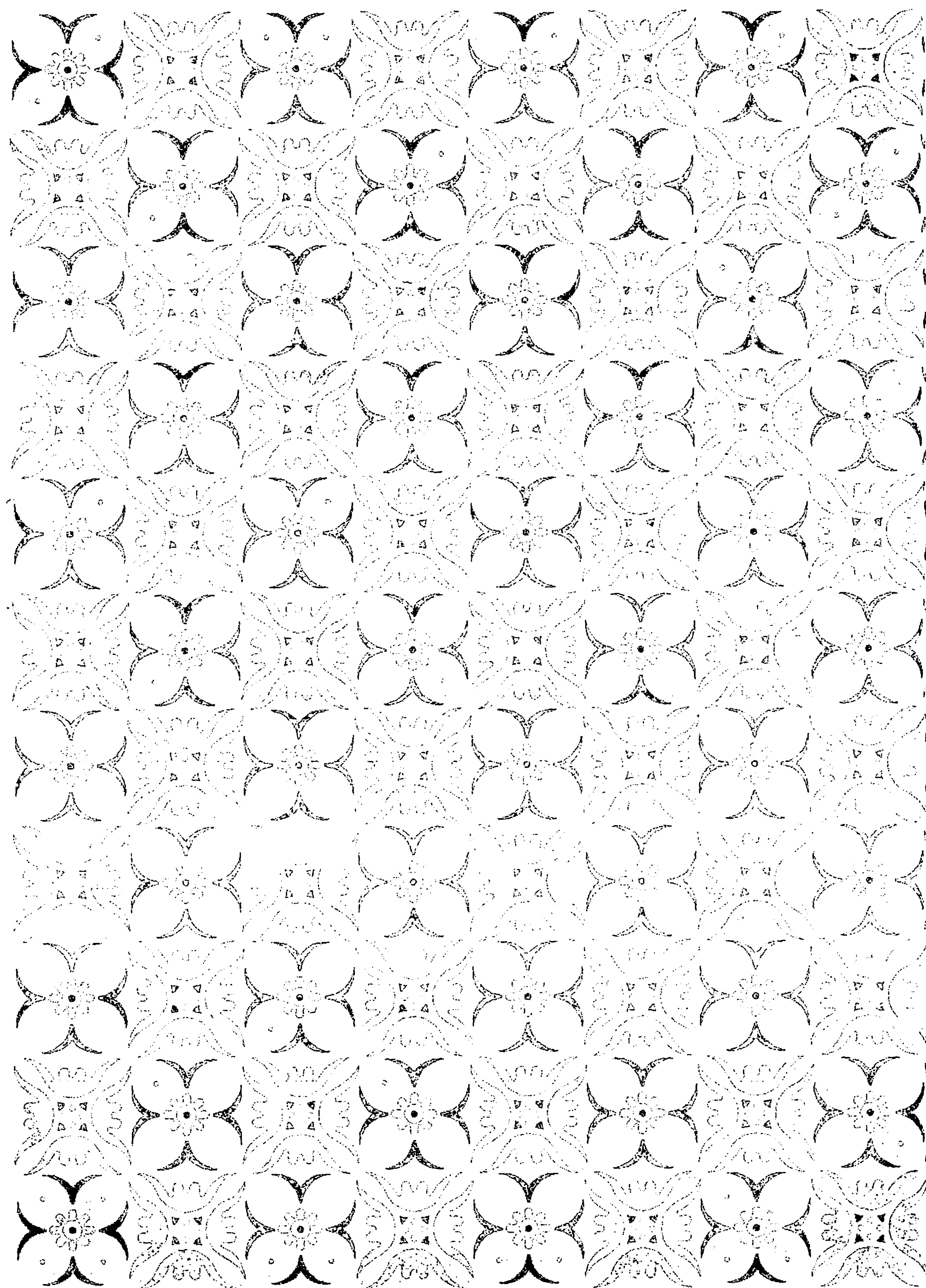
الفصل الثاني: ملامح عن منهجه واختياراته

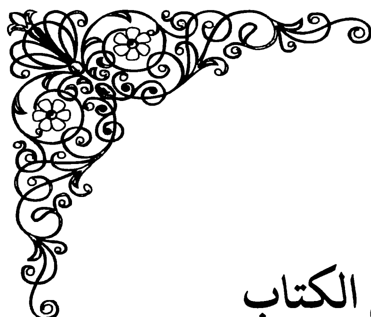
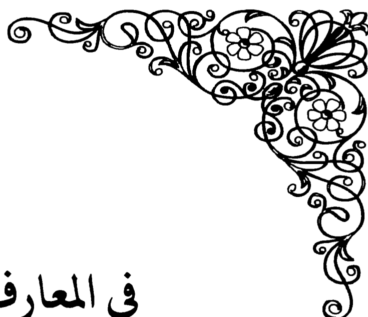
الفصل الثالث: المجهودات المبذولة حول الكتاب

الفصل الرابع: المآخذ على الكتاب

الفصل الخامس: المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

الفصل السادس: منهج التحقيق



الفصل الأول
في المعارف العامة عن الكتاب

المبحث الأول
اسم الكتاب

اختلف المترجمون في تسمية كتاب ابن القصار هذا، فقيل فيه اثنا عشر قولا:

١ ـ عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، وسماه بهذا التسمية حاجي خليفة في كشف الظنون، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين.

٢ ـ عيون الأدلة وإيضاح الملة: وبه سماه إسماعيل البغدادي في هدية العارفين.

٣ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: وبه سماه سزكين في تاريخ التراث، وهو الاسم المثبت على غلاف السفر الأول، والثامن والعشرين، والسفر الواحد والثلاثين، والثامن عشر، ولعل سزكين اعتمد في تسميته على ذلك.

٤ ـ عيون الأدلة: وعليه اقتصر ابن خلدون في تاريخه(١)، والونشريسي في المعيار(٢). وكذا الأدفوي فيما نقله عنه المقريزي في المقفى الكبير(٣) أنه

(١) (٢/٨٢٠).
(٢) (١/٢٠٤).
(٣) (٦/٣٧٤).

قال عن ابن دقيق العيد: وكان له قدرة على المطالعة يومئذ، رأيت عيون الأدلة لابن القصار في نحو ثلاثين مجلدة، وعليه علامات له.

وسماه بذلك أيضا أبو الحسين ابن زرقون كما نقله عنه محمد بن عبد الملك المراكشي في ترجمة أبي بكر الإشبيلي حيث قال ابن زرقون: ذكرت يوما بمحضره مسألة من الفقه، فقال لي: أين رأيتها؟ فقلت: في كتاب عيون الأدلة لابن القصار.. الذيل والتكملة (٣٢٤/٦)

وكذا سماه بعيون الأدلة القرافي في الفروق (١٤٩/٣) وابن رشد في المقدمات (٥٠٥/١) والحطاب في المواهب (٦٢/٤) والشيخ عليش في منح الجليل (٩٦/٤)

٥ ـ كتاب مسائل الخلاف: وسماه بذلك الذهبي، وتبعه على ذلك ابن العماد في الشذرات، والحجوي الثعالبي في الفكر السامي.

٦ ـ كتاب في مسائل الخلاف: وسماه بذلك الشيرازي في الطبقات، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية.

٧ ـ كتاب الحجة لمذهب مالك: وأشار إليه هكذا القاضي عبد الوهاب فيما نقله عياض في المدارك، وبه سمي في استدراكات على تاريخ التراث العربي.

٨ ـ تعليقة الخلاف: وسماه بذلك القرافي في الذخيرة[1].

٩ ـ عيون المسائل: وبه سماه الشوشاوي في رفع النقاب[2]، وهذه

---

(١) (٨٠/٢ ـ ١٢٣).

(٢) رفع النقاب (٨٤/١).




التسمية هي التي عندي في طبعة مكتبة الرشد، والشيخ عبد الحميد السعودي ذكر أن الشوشاوي سماه بعيون الأدلة.

وسماه بعيون المسائل أيضا ابن عرفة في مختصره (١٩٢/٨) والشيخ عليش في منح الجليل (٦/٤٥٠).

وعليه اقتصر ناسخ النسخة الأندلسية في آخر السفر الأول.

١٠ ـ عيون مسائل الخلاف: وبه سماه هشام بن عبد الله الأزدي[١].

١١ ـ نكت العيون: وسماه بهذه التسمية ابن القطان في كتابه الإقناع[٢].

١٢ ـ عيون المجالس: وسماه بذلك الشيخ عليش في منح الجليل (٤/٧٤) ويفهم ذلك من كلام الحطاب في المواهب (٣/٦٣) و(٦/٢٩٥) حيث نقل كلاما للقاضي عبد الوهاب من التلقين، ثم قال: وله مثله في مختصر عيون المجالس.

وقد قد ذكر الزركلي في الأعلام (٤/١٨٤) في ضمن مصنفات القاضي عبد الوهاب: اختصار عيون المجالس. وكذا بروكلمان في تاريخ الأدب العربي الملحق (١/٦٦٠)

فهذه اثنا عشر اسما للكتاب، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الاسم الخامس والسادس والسابع والثامن إنما هو باعتبار موضوع الكتاب، لا أنهم قصدوا تسميته بذلك، لما علم أن الكتاب هو في مسائل الخلاف، وتسمية القاضي

(١) في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام (٣/٨٩٣).
(٢) انظر لبيان ذلك مقدمة الإقناع للدكتور فاروق حمادة (١/٩٢ ـ ٩٤).

عبد الوهاب بكتاب الحجة لمذهب مالك؛ لأنه احتج فيه لمذهب مالك.

ويقرب من العنوان الذي ذكره القاضي عبد الوهاب ما جاء في آخر مخطوطة الجزء العاشر على يد الناسخ: تم الجزء العاشر من كتاب: عيون الأدلة في الانتصار لمذهب مالك بن أنس.

والظاهر أن الشطر الأخير إنما هو في بيان موضوع الكتاب.

وأما الاسم التاسع وتسمية الشوشاوي له باسم عيون المسائل فهو يحتمل احتمالا قويا أن يكون هو الاسم الذي سماه به مصنفه؛ لأن الكتاب لم يناقش كل مسائل الفقه، وإنما اعتنى بأكثرها، وخصوصا المسائل المشهورة التي كثر فيها الخلاف، فيكون قد اختار من المسائل الفقهية عيونها.

والذي يؤيد لك هذا أنهم ذكروا أن للقاضي عبد الوهاب كتابا بعنوان: اختصار عيون المسائل، ذكره له ابن عرفة كما تقدم وكذا الشيخ عليش والشوشاوي، وذكره له أيضا الزركلي في الأعلام[١]، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي[٢].

لكن يعكر على هذا أن الشيخ عليش في منح الجليل (٩/٩٣) قال في مسألة: نقله ابن القصار، كذا في عيون المسائل لعبد الوهاب.

ونسب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب أيضا القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٤٨٠) والذهبي في تاريخ الإسلام (٩/٣٧٨) والصفدي

(١) (٤/١٨٤).
(٢) ١٦/٢.

في الوافي بالوفيات (١٩/٢٠٧) وابن فرحون في الديباج (٢/٢٦) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٦/٢٢٧) وإسماعيل باشا في هدية العارفين (١/٦٣٧) والزركلي في الأعلام (٤/١٨٤)

وهو ما اختاره الأستاذ علي محمد بورويبة في طبعته للكتاب، وكذا الأستاذ هارون بن عبد الرحمن الجزائري في طبعه لمسائل الصلاة من الكتاب، طبع عن دار ابن حزم.

والأمر نفسه يقال في تسمية الأزدي له بعيون مسائل الخلاف، ولعل العنوان الذي قبله مختصر من هذا، والله أعلم.

واتفقت الأسماء الأربعة الأولى على «عيون الأدلة»، واختلفت في الزيادة عليه أو عدمها، فحاجي خليفة وعمر كحالة زادا عليه «وإيضاح الملة في الخلافيات»، وإسماعيل باشا زاد «وإيضاح الملة» فقط، والظاهر أن زيادة «في الخلافيات» إنما هي بيان لموضوعه لا من نفس العنون، ولم يذكر واحد منهم مستنده في هذه التسمية، ولا من أين أخذها.

واقتصر ابن خلدون والونشريسي والإدفوي على اسم «عيون الأدلة»، بينما أثبته سوزكين بزيادة «في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»، ولم أجد هذه الزيادة عند غيره، وهو العنوان المثبت على الأجزاء الأربعة المتقدم ذكرها.

والظاهر أن اقتصار ابن خلدون ومن معه على اسم «عيون الأدلة» فقط إنما هو اختصار لما هو ثابت في الأسفار الأربعة، إذ قد جرت العادة عند العلماء بالاكتفاء بذكر جزء من عناوين الكتب، وقد يكون مختصرا عن

العنوان الذي ذكره حاجي خليفة ومن معه، والعلم عند الله تعالى.

وأما تسميته بنكت العيون فهو محتمل لأن يكون ابن القطان قصد بذلك كتاب ابن القصار هذا، أو اختصاره للقاضي عبد الوهاب، وقد ناقش ذلك الدكتور فاروق حمادة كما أشرت سابقا، والظاهرُ أن هذا العنوان هو اسم لاختصار القاضي عبد الوهاب لكتاب ابن القصار؛ لأن النصوص التي نقلها ابن القطان في الإقناع توافق ما في اختصار القاضي عبد الوهاب، كما أشار إلى ذلك الدكتور فاروق حمادة، وإن كان هذا الأخير تردد في هذا الاختصار لمن هو، هل هو للقاضي عبد الوهاب أو لشيخه ابن القصار، ولكن الكتاب طبع، وقد أقام محققه الدلائل أنه للقاضي عبد الوهاب، وبالله التوفيق.

وأما تسمية الكتاب بعيون المجالس فقد ذكره الشيخ عليش كما تقدم، ويفهم أيضا من كلام الحطاب في المواهب، وقد تقدم أيضا، وقد استنبطت ذلك أيضا من خاتمة اختصار القاضي عبد الوهاب لكتاب ابن القصار حيث قال: «هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل...».

وهذا عند التأمل يظهر أنه اختصر عيون المجالس، والسياق يعين عليه؛ لأنه بعد أن ذكر العنوان قال «وقد جردتها» أي مسائل عيون المجالس الذي هو الأصل، ثم قال: «في هذا الجزء» ولم يسمه، والظاهر أنه يخبر أن المسألة آخر مسائل الأصل، ولو كان اسما لكتابه لقال: «في كتابي عيون المجالس»، أو «من كتابي»، أو من هذا الكتاب، والله أعلم.




وقد اعتمد محقق المختصر على هذه الكلمة فجعلها الدليل الأقوى لاختيار عنوان الاختصار أنه عيون المجالس، وهي حجة ضعيفة كما ترى، أو محتملة على الأقل، والعلم عند الله.

على أن هناك أيضا ما يؤيد كون «عيون المجالس» اسما لمختصر القاضي عبد الوهاب، وذلك أن الحطاب في مواهب الجليل سماه بذلك في مسألة حكم المرتد من كتاب الحدود (٦/٢٨٩) قال فيها: «وفي عيون المجالس للقاضي عَبد الوهاب: إذا ارتد ثم تاب، ثم ارتد ثم تاب لم يُعزَّر في المرة الأولى، ويجوز أن يُعزَّر في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الإسلام..».

وهذا النص نقله عن الحطاب محقق مختصر القاضي عبد الوهاب، وجعله من بين أدلته على اختياره لهذه التسمية.

ثم وقفت على كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب بتحقيق علي بورويبة، فرأيته أشار إلى أن القاضي عبد الوهاب كان يعبر عن الأصل أحيانا ـ أي عيون الأدلة لابن القصار ـ بعيون المجالس، وأتى لذلك بدليلين: الأول منهما ما أشرت إليه من العبارة التي اختارها الأستاذ مباي، والثاني: عبارة وقعت في المسألة (١٤٥٩) بترقيم الأستاذ بورويبة و(١٣٥٠) بترقيم الأستاذ امباي، وفيها: وقد ذكرها في كتاب عيون المجالس، وذكرها هاهنا يطول.

قلت: ولي مع هذا وقفتان:

الأولى مع الأستاذ بورويبة، وهو أنه علق على ذلك في الهامش بقوله: لعله يقصد كتاب الأصل عيون الأدلة.

قلت: ولا شك عندي في ذلك، وهذا مما يرجح تسمية الكتاب الأصل بعيون المجالس، إلا أن الأقسام المذكورة لم تذكر في النسخة المغربية، وهو الراجح؛ لأنه لو ذكرها هنا ما احتاج أن يقول: «وقد ذكر الأقسام في عيون المجالس»، فلو قلت: أراد تفصيلها، فالجواب: ذلك معلوم لا يحتاج أن ينص على ذلك؛ لأن كتابه مختصر من التفصيل المذكور في الأصل، وليس هو خاصا بهذه المسألة.

ثانيا: الأستاذ امباي أيضا علق على الموضع المذكور بقوله: صوابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.. وهو الذي اختصره القاضي عبد الوهاب في هذا المختصر.

قلت: وفي كلا التأويلين ضعف كما ترى، خاصة إذا أضفت إلى هذا ما ذكره القاضي عبد الوهاب في ختام مختصره: هذه آخر مسألة من كتاب عيون المجالس، فهو ظاهر أنه يسمي الأصل بعيون المجالس.

وعليه فإما أن نقول: إن لكتاب ابن القصار عند القاضي عبد الوهاب اسمين: عيون المجالس، وعيون الأدلة. لكن المنصوص عليه من قِبله هو الأول دون الثاني، والثاني نص عليه غيره لا هو فيما أعلم.

وإما أن نقول: إن الاسم الأصح هو عيون المجالس؛ لأنه الذي أثبته القاضي عبد الوهاب، وهو أعرف بشيخه من غيره.

ثم إن لي رأيا آخر في هذا، وهو أن يكون المقصود بعيون المجالس في هذا الموضع كتابا مستقلا للقاضي عبد الوهاب، وقد نسبه إليه غير واحد كما تقدم، فيكون مقصوده أن ما ذكره ابن القصار من الأقسام المذكورة ذكرها




هو أيضا في كتابه عيون المجالس ، خاصة إذا علمت أن العبارة المتقدمة أشار الأستاذ امباي إلى أنها هكذا: «وقد ذكرت الأقسام» ، وهذا يحتمل رفع التاء فيتم المقصود الذي رميت إليه ، ويحتمل ضم الذال المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله ، فتكون الإشارة حينئذ لكتاب ابن القصار.

لكن كلامه في خاتمة الكتاب لا يساعد على التأويل الأول ، إنما يساعد على الثاني.

وعلى أي فتسمية كتاب ابن القصار بعيون المجالس فيها من القوة ما فيها. والله أعلم.

هذا وذكر الأستاذ امباي دليلا آخر ، وهو أن أبا الوليد بن خيرة شرحه شرحا جيدا ، سماه: فوائد الدارس المشرفة على عيون المجالس» ، فلينظر.

فلينظر.

وممن نسب عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب الحطاب في مواهب الجليل (٢٨٢/٦) و(٣٠٧/٢) وابن فرحون في التبصرة (٢٩٦/٢) وابن تيمية في الحسبة ص (٦٨) وابن دحية الكلبي في أداء ما وجب (٥٢/١)

والذي يظهر لي في ختام هذا المبحث أن أقرب هذه الأسماء إلى الكتاب ، وأقواها حجة لمن تأمل ما أوردته في هذا الباب عنوانان:

الأول: عيون المجالس ، وأقوى ما عندي في ترجيحه هو ما تقدم من نص كلام القاضي عبد الوهاب في اختصاره في موضعين ، والنفس أميل إلى هذا العنوان لولا ما أثاره من احتمالات تقدمت الإشارة إليها ، وإن كانت

بالنسبة لي احتمالات ضعيفة جدا، لكن أضيف إليها نسبة الكتاب بهذا العنوان للقاضي عبد الوهاب، فحصل الاشتراك في نسبته إذن للقاضيين، ويحتمل عندي أن يكون من نسبه إلي القاضي عبد الوهاب إنما اعتمد على ما اعتمد عليه الباحث الأستاذ امباي مما جاء في آخر المختصر، مع شهرة الكتاب بعيون الأدلة لابن القصار.

وكل هذا لا ينفي عندي قوة في تسمية الكتاب بعيون المجالس.

عيون الأدلة: ويبقى هذا هو العنوان الذي لم يقع اشتراك في نسبته إليه بينه وبين تلميذه عبد الوهاب، وبذلك يكون أولى بالاختيار والترجيح من هذه الجهة، وقد نسبه إليه أكثر المترجمين على خلاف بينهم في بعض الإضافات عليه، أعني قولهم: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، أو عيون الأدلة وإيضاح الملة.

والذي يظهر أن من اقتصر منهم على تسميته بعيون الأدلة إنما أراد بذلك الاختصار، فيبقى حينئذ النظر في الزيادة عليه.

والذي أختاره من ذلك هو ما أثبتّه على غلاف الكتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ نظرا لأن الزيادات الأخرى إنما وردت عند المترجمين المتأخرين كحاجي خليفة وإسماعيل البغدادي وعمر رضا كحالة، وما أثبتته هو المرسوم على غلاف الأسفار الأربعة المتقدم ذكرها، وبه اشتهر الكتاب، والعلم عند الله تعالى.

وبعد هذا كله، أرى أن أجمع في تسمية الكتاب على الغلاف بين التسميتين، نظرا لقوتهما عندي، ولكل منهما مرجحات، الأول ترجح بكون




القاضي عبد الوهاب نص عليه وهو تلميذ لصاحب الأصل، والثاني لشهرته بذلك حتى عندِ علماء خارج المذهب، والترجيح بينهما صعب، وعليه فسأجعله هكذا: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (عيون المجالس)

المبحث الثاني
في تحقيق نسبته للمصنف

من تأمل ما ذكرته في تسمية الكتاب علم أن ذلك المقدار، كاف في إثبات الكتاب لابن القصار، ولم يبق عنده شك ولا ارتياب، ويغنيه عن المراء والجدال، فهو أمر اتفق عليه كل من ترجم له ممن ذكرت، وإن كانوا اختلفوا في الاسم الصواب للكتاب.

فإن طلبت مزيدا من البراهين والأدلة، على إثبات أن له عيون الأدلة، فأقول:

١ ـ أنه الاسم المدون على غلاف الأسفار الأربعة التي عثر عليها.

٢ ـ جاء في آخر السفر الأول: «كمل السفر الأول من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس، إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي رحمه الله».

٣ ـ أن المصنف أكثر من ذكر شيخه أبي بكر الأبهري، وقد تقدم بيان أنه كان أشد ملازمة للأبهري، وقد برز ذلك بوضوح في ذكر المصنف اختيارات شيخه، وميله لها، وتعبيره بقوله: وهو الذي كان شيخنا أبو بكر

الأبهري يختاره، ولم يذكر غيره من الشيوخ بهذا اللفظ.

٤ ـ نقل أهل العلم عن ابن القصار من كتابه هذا، إما صريحا أو تلويحا، سواء كانوا من علماء المذهب كالقرافي وخليل[١] والحطاب وغيرهم، فقد نقلوا عنه اختياراته أحيانا، وحكايته لبعض أقوال مالك أحيانا أخرى، وقد أثبتُّ ذلك في مواضعه.

وأيضا نقل عنه أصحاب المذاهب الأخرى، فقد نقل عنه ابن الملقن في التوضيح نصوصا بحرفها، أثبتُّ بعضها في مواضعها، وكذا فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله.

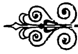
٥ ـ نقل كثير من علماء المذهب آراء وأقوال ابن القصار الأصولية من مقدمته لكتابه عيون الأدلة، كالباجي والقرافي وحلولو وغيرهم، وقد ذكر الأستاذ السليماني طرفا منهم ص (٢٢)

٦ ـ تكرار لفظ «قال القاضي أبو الحسن» في مواضع من الكتاب، بل وردت هذه الجملة في مطلع السفر الأول، وفي مطلع النسخة المصرية من المقدمة من الأصول في الفقه، فإن كان هذا اللفظ من المصنف فالأمر واضح، وإن كان من النساخ ـ وهو الظاهر ـ فهو دليل قوي أيضا على المراد.

٧ ـ اختصار القاضي عبد الوهاب لهذا الكتاب، وقد تقدمت الإشارة إليه.



(١) انظر (٨/٢٢٠) و(٨/٢٣٢).

المبحث الثالث
سبب تأليف الكتاب

لقد أغنانا المصنف عن البحث عن سبب تأليف الكتاب، إذ قد نص على ذلك بنفسه فقال: «سألتموني ـ أرشدكم الله ـ أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك.

وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا ـ رحمه الله ـ كان موفقا في مذهبه، متبعا لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار».

والظاهر أن السائلين من العلماء، أو من طلبة العلم عنده، والله أعلم.

المبحث الرابع
موضوع الكتاب

تقدم أن المصنف ـ رحمه الله ـ افتتح كتابه العيون بمقدمة أصولية مختصرة بين يدي مقصوده الأعظم الذي هو مسائل الخلاف الفقهية، التي خالف فيها مالكا غيرُه، وقد بين رحمه الله نفسه ذلك عندما أنهى الكلام في مسائل الأصول فقال: «هذه مقدمة من الأصول في الفقه، ذكرتها في مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج عليها؛ لأنه لم يكن مقصودي ذلك».

فهذا نص صريح منه أنه لم يكن مقصوده مسائل أصول الفقه، وأنه إنما

ذكرها ليجتمع للمستفيد الأمران: علم أصول الفقه، والفروع الفقهية، وقد نص على ذلك أيضا بقوله: «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليُجمع لكم الأمران جميعا، أعني: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى».

وهذا الذي اختاره المصنف من الجمع بين الأصول والفروع صنيع حسن، ومهيع جميل، يبين الارتباط الوثيق بين العلمين، وأن الأول أصل للثاني، ومعين على فهمه فهما صحيحا، بل الغاية منه أن تصير عند الفقيه قدرة على استنباط الأحكام، وبدونه يخبط خبط عشواء، ويركب متن عمياء.

«وهذه الطريقة لم ينفرد بها المصنف رحمه الله، فهذا ابن جرير الطبري بدأ كتابه الفقهي «لطيف القول» بمقدمة في أصول الفقه، سماها بعد ذلك الرسالة.

وهذا أبو بكر البيهقي بدأ كتابه معرفة السنن والآثار بمقدمة وأبواب في أصول الشافعي رحمه الله.

وكذلك أبو بكر الجصاص الحنفي بدأ كتابه «أحكام القرآن» بمقدمة في الأصول، صارت بعد ذلك كتابا مستقلا معروفا بأصول الجصاص.

وأما من المالكية فقد مشى على هذه الطريقة جماعة منهم القرافي المالكي، فإنه بدأ كتابه الذخيرة بمقدمة في الأصول، ثم أفردها وسماها «تنقيح الفصول»، ثم شرحها في كتابه «شرح تنقيح الفصول».




وكذلك فعل ابن رشد الكبير في كتابه «المقدمات الممهدات».

وتبعه في ذلك حفيده ابن رشد في أول كتابه «بداية المجتهد»، ولكن بشكل مختصر جدا.

ولأبي بكر الطرطوشي تعليقة في الخلاف، يبدو من خلال النقولات عنها أنه بدأها بمقدمة أصولية، استفاد فيها من ابن القصار»[1].

وإذا ثبت ذلك تبين لك أن موضوع الكتاب هو في مسائل الفروع الفقهية، ولم يناقش المصنف كل الفروع، بل كان هدفه المسائل التي وقع فيها الخلاف بين مالك وبين غيره من فقهاء الأمصار، محتجا لمذهب مالك، ذابا عنه، مبينا وجه مأخذه، ذاكرا حجج مخالفيه، مع بيان وجه ضعفها أو مرجوحيتها، وقد نص على ذلك بقوله: «سألتموني ـ أرشدكم الله ـ أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك.

وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا ـ رحمه الله ـ كان موفقا في مذهبه، متبعا لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار».

فهذا كلام واضح في بابه، كاشف عن مغزى الكتاب ولبابه.

وقد قدمت لك فيما سبق من سر تسمية الكتاب بعيون المسائل أنه

---

(١) من مقدمة مصطفى مخدوم (٨١ ـ ٨٢).

اختار من كل باب عيون مسائله، ولم يستقص كل مسائله، إذ لم يكن ذلك من غرضه ومأربه.

وقد طرق المصنف كل كتب الفقه المشهورة عند العلماء، ابتداء بكتاب الطهارة، مرورا بكتاب الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والنكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها، والجنايات وما يتعلق بها، وغير ذلك، وختاما بكتاب الفرائض.

وإذا علمت أن الكتاب لم يعثر على أكثره فقد تبين من خلال اختصاره للقاضي عبد الوهاب أنه طرق كل كتب الفقه وأبوابه، مع اختلاف في ترتيب بعض المسائل بينه وبين صاحب الأصل.

وأما موضوعات الكتاب التي تيسر تحقيقها فهي:

* المقدمة من الأصول في الفقه: وقد تقدم الحديث عن موضوعاتها.

كتاب الطهارة:

ويحتوي هذا الكتاب على ست وثمانين مسألة، وهو من الكتب التي حفظت بأكملها، ابتدأه المصنف بحكم غسل اليدين قبل الوضوء عند الاستيقاظ من النوم، ثم ما يتعلق بالوضوء وفرائضه وسننه وصفته، وأحكام المياه، والتيمم، والمسح على الخفين، والغسل، والحيض والنفاس، خاتما له ببعض أحكام المستحاضة.

كتاب الصلاة:

وعدة المسائل الموجودة منه ست وخمسون مسألة، تحدث فيه المصنف




عن الأذان وأحكامه، ومواقيت الصلاة، وفرائض الصلاة وسننها ومستحباتها، وصفتها، وختمه بمسألة في أحكام المسبوق، وبها انتهى السفر الأول من الكتاب.

وكانت تتمة هذا الكتاب ضمن السفر الثاني الذي لا يزال مفقودا، وأول مسائله في سجود القرآن.

كتاب الجهاد

وعدة المسائل التي ناقشها المصنف في هذا الكتاب مع كتاب الجزية سبع وأربعون مسألة، المحفوظ منها الآن أربع وثلاثون مسألة، فقدت المسألة الأولى من الكتاب المتعلقة بحكم الجهاد، ليبدأ هذا الجزء بحكم استحقاق القاتل لسلبه من الكفار، وكان آخر مسألة فيه حكم أخذ الجزية من الشيخ الفاني.

كتاب النكاح

ويحتوي هذا الكتاب في الأصل على أربع وستين مسألة، القدر الذي وجدته منها وعملت عليه ثلاث وثلاثون مسألة، ابتدأه المصنف بحكم النكاح، ثم ذكر أحكام الأولياء وشرائط النكاح، وما يتعلق به من أحكام مختلفة، وكانت آخر مسألة تتحدث عن المحرمات في النكاح، وبالضبط في تحريم أم المرأة وشرط ذلك.

أبواب من المعاملات

وكانت من نصيب الجزء الثامن والعشرين، وناقش فيها المصنف:




* كتاب الحجر
* كتاب الصلح
* كتاب الحوالة
* كتاب الضمان
* كتاب الكفالة
* كتاب الشركة
* كتاب الوكالة
* كتاب الإقرار

وبلغت عدة مسائله سبعا وثلاثين مسألة، وقد ضاع من كتاب الحجر أربع مسائل من بدايته، وضاع من كتاب الإقرار خمس عشرة مسألة، وهي أكثره، والله المستعان.

وقد احتوى هذا الجزء أيضا على ثلاث مسائل من كتاب الرهن، مسألتان تامتان، والثالثة غير تامة، ولم أقم بتحقيقها لعدم وضوحها، ولوجود طمس كثير بها، على أن كتاب الرهن في الأصل فيه أربع وعشرون مسألة، وهذا يعني أن أكثره مفقود.







المبحث الخامس
قيمته العلمية

ترجع قيمة الكتاب العلمية إلى أمور:

١ ـ الكتاب موسوعة فقهية عظيمة، يزخر بالعلم الأصيل، والتنزيل السليم للأدلة.

٢ ـ كونه من المصنفات العظيمة التي بيننا وبين وقت تأليفها أكثر من ألف عام.

٣ ـ بين معالم الفقه الإسلامي عموما والمالكي خصوصا، وما وصل إليه علماء الإسلام من العناية بالشريعة وتفصيلاتها وفروعها.

٤ ـ امتاز الكتاب بسهولة العبارة، ودقة الأسلوب، ورصانة المنهج

٥ ـ كثرة القواعد الأصولية التي استعملها المصنف رحمه الله، وبين من خلالها الارتباط الوثيق بين الفقه وأصوله.

٦ ـ لم يصل إلينا شيء من كتب المالكية المتقدمين بل ولا المتأخرين ممن نسج على منواله، وحذا حذوه، بله أن يكون أفضل منه.

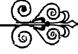
٧ ـ الكتاب زاخر بالقواعد والضوابط الفقهية، ولو أفردت بالبحث لجاء منها مجلد ضخم، ولاستفاد منها المصنفون في هذا الفن اليوم

٨ ـ ثناء العلماء على الكتاب، حتى جعل بعضهم أفضل كتاب مالكي، وبما أنه لم يصل إلينا غيره فالعبارة صحيحة لا غبار عليها.

المبحث السادس
مصادر الكتاب

اعتمد المصنف ـ رحمه الله ـ فيما نقله في كتابه على كتب علماء المذهب، وعلى كتب المذاهب الأخرى، إلا أن عادته قد جرت بعدم ذكر أسماء هذه الكتب إلا نادرا، وعلى سعة البحث فإن الكتب التي ورد ذكرها فيه قليلة جدا، وبعضها بالإشارة لا بالتصريح، وهي:

* الموطأ
* المدونة
* العتبية
* شرح الرازي على مختصر الطحاوي
* مختصر الطحاوي
* سنن أبي داود
* مختصر ابن أبي زيد
* كتاب ابن الجهم: هكذا من غير تسميته.
* الحاوي لأبي الفرج
* مستخرج أبي عوانة
* الطهور لأبي عبيد




* مختصر المزني

وأما أئمة المذهب الذين نقل عنهم، فمنهم:

* أبو بكر الأبهري: ويذكره بهذا الاسم، وأحيانا يشير إليه بـ«الشيخ» كما في (٤/١٩٩)، وأحيانا يقول: شيخنا أبو بكر كما في (٤/٣٩٣)، وقد بلغ عدد المرات التي نقل فيها عن الأبهري سبع مرات، هذان، والخمسة الأخر (٢/٢٦١) و(٢/٢٦٦) و(٢/٣١٨) و(٢/٤٥٩) و(٢/٥١٤) ولم ينقل عن أحد بقدر نقله عن الأبهري، وذلك باعتبار أنه شيخه الأجل، وأستاذه الذي ترك فيه أثره.

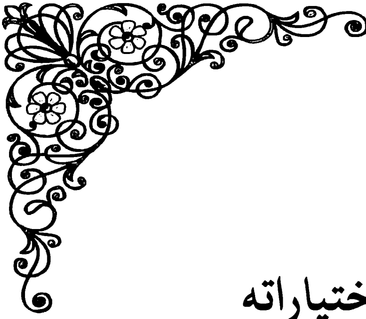
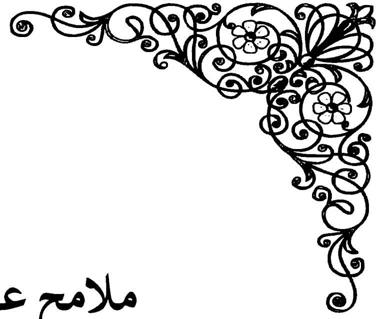
ونقل أيضا عن القاضي إسماعيل ثلاث مرات، وعن ابن القاسم ومحمد بن مسلمة، وأبي الفرج، وابن وهب، وأشهب، وعبد الملك بن الماجشون، وغيرهم.

ونقل في اللغة عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن الأعرابي، والفراء والخليل.

ونقل في التصحيح والتضعيف عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وموسى بن هارون، وغيرهم.

هذا إضافة إلى الفقهاء الذين يذكرهم في صدر المسألة من أهل المذاهب الأخرى.



الفصل الثاني

ملامح عن منهجه واختياراته

المبحث الأول

منهجه في عرض المسائل

لكل مصنف طريقته في عرض مسائل كتابه، وقد اختار المصنف في عرض مسائل الكتاب طريقة خاصة، تتضح من خلال النقاط الآتية:

١ ـ يذكر المسألة المراد بحثها في الغالب بقوله: مسألة، وقد يذكر عنوانها لكن نادرا، كما فعل في كتاب الجهاد في المسألة الثانية حيث صدرها بقوله: مسألة في الدعوة.

٢ ـ إذا كانت المسألة لها فروع تدخل تحتها فإنه يذكر ذلك باسم فصل، على أنه وقع اختلاف أحيانا بين ما يثبته هاهنا، وبين ما يثبته القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس، فتجده في الكتاب بعنوان: فصل، وفي عيون المجالس بعنوان: مسألة، ويكون الصواب أحيانا هو الموجود في المختصر، وقد بينت ذلك في موضعه، فلا حاجة لتكرار ذلك هنا.

٣ ـ يصدر المسألة بذكر مذهب مالك فيها، فيقول: عند مالك رحمه الله كذا وكذا، ثم يذكر من وافقه على ذلك، ثم أقوال المخالفين، وقد يقدم أحيانا قول المخالف على قول مالك.

٤ ـ إذا كان هناك اختلاف في المذهب في مسألة من المسائل التي يراد مناقشتها فإنه يبتدئ بذكر ذلك، ثم يعقبه بأقوال المخالفين، وقد يذكر اختياره من تلك الأقوال، وقد لا يذكره.

٥ ـ اعتنى بذكر مذهب الشافعي وأبي حنيفة أكثر من غيرهما، بل لا تكاد مسألة تخلو من ذلك إلا نادرا، وأما أحمد بن حنبل فلم يلتزم أيضا بذكر مذهبه في كل مسألة، وقد بلغت عدد المرات التي ذكر فيها مذهب أحمد ستا وخمسين مرة.

٦ ـ اعتنى بذكر مذاهب فقهاء الأمصار المشهورين بالفقه، والذين كانت لهم مذاهب خاصة اندثرت فيما بعد، منهم ابن جرير، وابن راهويه، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وغيرهم.

٧ ـ اعتنى أيضا بذكر مذهب أهل الظاهر في كثير من المسائل.

٨ ـ يذكر في بداية المسألة أقوال الصحابة والتابعين فيها، وغالبا ما يكون هذا بعد ذكر مذاهب الفقهاء، فيذكر مذهب مالك مثلا ثم من قال به من الصحابة والتابعين، ثم يذكر مذهب المخالف ومن قال به من الصحابة والتابعين، ولم يلتزم ذلك في كل مسألة.

٩ ـ إذا لم يجد في المسألة نصا صريحا عن مالك فإنه يحاول أن يستنبط ذلك من بعض نصوصه في مسألة أخرى، كما فعل مثلا في مسألة المقدار الواجب ستره من العورة، استنبط مذهب مالك من تحديده مقدار الكفارة من الكسوة.

وكقوله: «السجود على الركبتين وأطراف القدمين على ما تقرر في نفسي من مذهب مالك سنة، ولم أجده هكذا منصوصا، غير أن مذهبنا يدل عليه».

وقوله أيضا (٥/٥٠٧): «ليست هذه المسألة منصوصة، ولا لمالك فيها قول».

وقد يحكي اختلاف أصحابه فقط، ثم يختار منها ما يظهر له رجحانه كما في (٣/٢٢٧).

وكقوله (٦/٦٣١): «إذا أقر رجل لرجل وقال: له علي مال، ولم يذكر مبلغه فليس بمنصوص لمالك، وكان شيخنا أبو بكر يقول..».

وكقوله (٦/٣١٨): «وليس لمالك نص في ذلك، وكان شيخنا أبو بكر - رحمه الله - يقول بقول الشافعي، والذي يقوي في نفسي قول أبي حنيفة في هذا...».

وقد لا يختار شيئا من ذلك، وإنما يذكر وجه كل قول منها.

١٠ ـ اعتنى ببيان الروايات الصحيحة عن مالك وتمييزها من الضعيفة، كقوله (٣/٢٣٠): «ووجه الرواية الأخرى وهي الصحيحة».

وكقوله (٣/٤٠١): «وعن مالك فيه روايات لا تصح، والصحيح منها ما حكيناه».



المبحث الثاني
منهجه في الاستدلال

سلك المصنف ﵀ في استدلالاته منهجا محكم الترتيب، واضح المعالم، كثير الأدلة، منوع البراهين، ويمكن إيضاح ذلك فيما يأتي:

١ ـ يبدأ استدلاله على المسألة بعد ذكره الخلاف فيها بقوله: والدليل لقولنا، والدليل لصحة قول مالك، والذي يدل على صحة مذهب مالك، والدليل لما ذهبت إليه الجماعة، والدليل لنا، ونحو هذه العبارات.

٢ ـ يبدأ بالدليل لمذهب مالك، ويبرهن على صحته، ثم يبين دلائل المخالفين.

٣ ـ قد يبدأ أحيانا بأدلة المخالف، فيقول: واحتجوا بكذا وكذا، ثم يسرد أدلة كل مذهب، انظر على سبيل المثال (٢/٢٢٩)

٤ ـ غالبا ما يبدأ بالدليل من القرآن إن كان موجودا، ثم يعقبه بأدلة السنة، ثم أقوال الصحابة وأفعالهم، ثم القياس.

٥ ـ يعظم نصوص القرآن والسنة تعظيما بليغا، ويشتد على المخالف إن استعمل القياس في مقابلتها، ويعبر عن ذلك بقوله: وهذا قياس يدفع النص، أو يقول: وهذا قياس يعارض النص فسقط، ونحو ذلك.

٦ ـ يذكر الاعتراضات على الأدلة التي أوردها، ثم يجيب عنها واحدا واحدا، ويبدأ الاعتراض في الغالب بقوله: فإن قيل، وقد يبدؤه بقوله: فإن قال شافعي، أو فإن قال عراقي، ونحو ذلك.

وأما جواب الاعتراض فيذكره في الغالب بقوله: قيل، وقد يذكره بقوله: فالجواب، أو فنقول.

٧ ـ إن كان المذهب قد اختلف في مسألة على أقوال فإنه يحاول أن يذكر وجه كل رواية، وغالبا ما يكتفي بقوله: ووجه الرواية الأخرى ما حكيناه عن المخالفين.

٨ ـ لم يُقصِّر المصنف رحمه الله في ذكره أدلة المخالفين واعتراضاتهم على ما ذهب إليه، بل يذكر حججهم بأسلوب قوي رصين، ويسوقها بعبارة جيدة محكمة، قد تطول أحيانا، وقد تقصر، حتى إنه يذكر أدلتهم بطريقة أقوى مما هي عليه في كتب المخالفين، كالحاوي الكبير مثلا للماوردي، والتجريد للقدروي، بل يورد مجموعة من الأدلة لم ترد حتى في كتب المخالفين المشهورة المطبوعة، وهذا يدل على إنصافه، وعدم هضم المخالف حقه.

٩ ـ إذا كان المخالف متعددا على وجوه متعددة فإنه يفرد الرد على كل واحد منهم، وغالبا ما يرد على كل واحد بفصل خاص، كما فعل ذلك مثلا في مسألة مس الذكر، والوضوء من مس المرأة، ويبدأ ذلك بقوله: وأنا أفرد الكلام على أبي حنيفة، أو يقول: فصل على فلان فإنه قال كذا وكذا.

١٠ ـ اتسم المصنف في رده على مخالفيه بأدب الخلاف، واحترام القول الآخر، وعدم التشنيع على المخالف بعبارات نابية، وكلمات جارحة، بل ينتصر لمذهبه بقوة الدليل، ووضوح الحجة والبرهان، وقد يشتد نكيره على المخالف أحيانا إذا خالف إجماعا، أو ما يراه كالإجماع، كقوله مثلا (٨٩/٣): «إذا اعتبر مذهب أبي حنيفة في ذلك حق الاعتبار أدى إلى خرق الإجماع».

وقال أيضا في رده على أبي حنيفة في مسألة مقدار الماء الذي ينجس بملاقاة النجس (٣/٩٠): «وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نقطة بول أو خمر في بئر نجس الماء كله، ولم يطهر إلا بنزح جميع ذلك، ولو وقعت في البئر فأرة نجس الماء كله، ويطهر بنزح عشرين دلوا، والوزغة بأربعين دلوا، والسِّنَّور بستين دلوا.

قال: وإذا نزح تسعة عشر دلوا في الفأرة فالماء كله نجس، فإذا أخرج الدلو العشرين طهر كله، فإن انفلت الدلو فيه نجس الماء كله، فإن نزح منه دلوا طهر كله، وهذا كالتلاعب في الشرع».

وقال في رده على الشافعي القائل بنجاسة الماء إذا وقع فيه الذباب ونحوه (٣/١٨٤): «وإذا أنصف الإنسان نفسه، واتقى ربه علم صحة هذا، ولم يخرج عن الإجماع فيه».

وقال في رده على الشافعي في اعتبار العدالة في التصرف في المال (٦/٤٠): «فكان اعتبار العدالة يؤدي إلى مخالفة الإجماع».

وقال (٦/٣٢٠): «وما ذهب إليه الشافعي يتناقض».

وهذا أغلظ ما يكون من العبارات التي استعملها ضد مخالفيه، وواضح منها أنها لا تنافي الأدب مع ذلك، وأن غالبها إنما هو لمحل الإجماع عنده، وعظمة مخالفته.

١١ ـ قد يستدل المخالف عليه بأصول لا يقول بها، فيلزمه ابن القصار ذلك، ويرد عليه احتجاجه عليه به، كقوله مثلا في رده على الحنيفة (٣/٥٤٦):

«على أنكم أنتم لا تحكمون بفتوى الصحابي إذا انتشرت».

وقال أيضا في رده عليهم (٤/٢٠): «وعلى أن هذا من المقادير التي تمتنعون من أخذه من جهة القياس».

وقد أكثر في رده على الحنفية إذا استدلوا عليه بمفهوم المخالفة أن يقول: على أنكم لا تقولون بدليل الخطاب فسقط.

وهذا عنده كثير، ومع ذلك لا يكتفي في رد تلك الحجة بكون المخالف لا يقول بها، بل يبين الأدلة الأخرى التي رجحت مذهبه.

١٢ ـ يرد بعض أدلة أصحاب مذهبه إن رآى أنه دليل فاسد، انظر مثلا (٤/٣٢٨ ـ ٣٦٨ ـ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

وقد رد على القاضي إسماعيل بشدة في مسألة حكم ستر العورة، انظر (٤/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

١٣ ـ يصحح بعض الأخطاء التي نسبها المخالف إلى المذهب، انظر على سبيل المثال (٤/٤٢١).

١٤ ـ قام المصنف ﵀ بتنويع الأدلة في دفاعه عن مذهبه، فإضافة إلى أدلة القرآن والسنة الإجماع والقياس، فقد استعمل أيضا الأدلة الأخرى المختلف فيها، فاستعمل الاستصحاب، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، وغير ذلك، وفيما يلي تفصيل لشيء من هذا.

۞ أدلة القرآن:

فأما أدلة القرآن فقد اعتمدها المصنف في مقدمة الدلائل إن وجدت، ويكثر من الاحتجاج بظاهر القرآن، ويظهر ذلك جليا في مسائل الوضوء، فقد أكثر من استعمال آية الوضوء من سورة المائدة، واستعملها أيضا في أبواب كثيرة كالمسح على الخفين والتيمم وغيرها.

۞ السنة:

وأما أدلة السنة فتأتي في النسق الثاني، ويحتج أيضا بظاهر الأخبار بكثرة، فيقول: فظاهر هذا كذا وكذا، وظاهر الحديث يقتضي، ونحن مع الظاهر حتى يقوم دليل بخلافه، ولنا من الظواهر كذا، ونحو ذلك.

ولا بد أن أقف هاهنا وقفة مع المصنف في هذا الباب، وأذكر لك جوانب من منهجه مع الأحاديث، فإنه ﵀ اعتنى بهذا الباب كثيرا، وساق الأدلة السنية على لسانه وعلى لسان مخالفه، وقد أطال الكلام على بعض الأحاديث بالتصحيح أو بالتضعيف، مما يدل على أن له اطلاعا على هذا الفن، من ذلك حديث الوضوء بالنبيذ الذي استدل به الحنفية، تحدث عنه بتفصيل، وبين ما في رواته من ضعف، ونقل أقوال أئمة هذا الشأن فيه.

ومن ذلك حديث بسرة في مس الذكر، ساق طرقه، وبين متابعاته وشواهده.

وأيضا حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وحديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين.

وحديث عبد الله بن زيد في الأذان.

وغير ذلك، وكان في حكمه على الأحاديث تارة يحكم عليه بنفسه كما في (٢/٤١٨) و(٢/٩٦)، وفي الأغلب ينقل أقوال أئمة الحديث فيه، وينقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواة، فقد نقل عن موسى بن هارون تضعيف حديث طلق في مس الذكر (٢/٣٣١) وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ (٢/٣٧٦).

ونقل عن أحمد بن حنبل أيضا تضعيفه لبعض الأحاديث (٢/٢٢) و(٢/٢٣١).

ونقل عن يحيى بن معين تضعيفه لأحاديث مس الذكر.

وقد يضعف الحديث بضعف سنده وهو الكثير، وقد يضعفه أحيانا بنكارة متنه كما فعل في (٢/٤٤٣).

ولا بد من التنبيه أيضا أن المصنف لم يلتزم الصحة في كل ما يورده من أحاديث، ولم يشترط ذلك على نفسه، بل يورد كل ما يمكن أن يستدل به في المسألة من حديث، وإن بلغته درجته إلى النكارة أو الوضع، وأما الضعف بغيرهما فهو كثير، وسترى ما قلته لك رأي عين بمطالعتك صفحات يسيرة من كتابه، وقد يضعف ما ليس بضعيف، بل ما هو موجود في صحيح مسلم، ولا يعقب على الأحاديث الضعيفة جدا ولو خالفت مذهبه، بل مخالفه يضعف الحديث الذي أورده المصنف محتجا له به[١].

وهذا الأمر ليس بغريب على الفقهاء، فقد شاع عنهم وعندهم الاحتجاج أو الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة، بل والأمر موجود أيضا عند المحدثين،

---

(١) انظر على سبيل المثال (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١) و(٢/٤٤١).

فهذا الحافظ ابن حجر مثلا لم يلتزم الصحة في كل ما يورده من أحاديث في شرحه لصحيح البخاري، بل البخاري نفسه لم يلتزم الصحة في غير الجامع كالأدب المفرد وغيره، وكذا كثير من أهل الحديث، وذلك أن مقصودهم إطلاع القارئ على كل ما ورد في المسألة، فلعله يجد للضعيف ما يقويه ويشهد له، من حديث آخر ضعيف أو إجماع أو قياس أو قاعدة ونحو ذلك، بل قد يكتفون بشهرة الحديث عن البحث في سنده، وقد يذكرون ذلك من باب الاستئناس فقط، والله أعلم.

ومما يؤخذ على المصنف أيضا خلطه بين كثير من الأحاديث، يدخل حديثا في حديث، وإسنادا لحديث يضعه لحديث آخر(١)، وقد يجعل الموقوف مرفوعا، والمرفوع موقوفا(٢).

وأما العناية بألفاظ الحديث فقد أكثر من الرواية بالمعنى، وعدم الدقة في إيرادها، مما أتعبني في البحث عنها، بل يورد ألفاظا منتشرة في كتب الفقه نبه المحققون على نكارتها أو عدم وجودها، كما في حديث «حبب إلي من دنياكم ثلاث»، نبه غير واحد أن هذه اللفظة لا توجد(٣).

وأورد حديث فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: «دم الحيض دم أسود له رائحة»، وقد أكثر المصنف من إيراد بهذا اللفظ محتجا به، ولا وجود للوصف الأخير.

وأورد حديث «المؤمنون عند شروطهم»، والوارد في كتب الحديث

(١) انظر على سبيل المثال (٢/٦٦ ـ ٦٧) و(٢/٥٢٧) (٦/٨٩).
(٢) انظر (٤/٣٩٤ ـ ٣٩٥).
(٣) انظر (٥/٥٣٩).

«المسلمون على شروطهم»[1].

وحديث «التراب كافيك»، ولا وجود له بهذا اللفظ[2].

وحديث: «إنها تصلي نصف دهرها»[3].

وحديث: «خلق الله الماء طهورا» لا وجود له بهذا اللفظ[4].

وحديث: «لا ظهرين في يوم»[5].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ستراها في أثناء الكتاب، وحسبي التنبيه والإشارة.

وقد أكثر المصنف أيضا من سوق الأحاديث بلفظ «روي»، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة، وهو أمر فيه ما فيه عند المحدثين، فإن هذه الصيغة مشعرة بضعف الحديث عندهم كما هو معلوم.

قال النووي: «قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذَكر، أو أخبر، أو حدث، أو نَقل عنه، أو أفتى، وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا، فلا يقال في شيء من

---

(١) انظر (٦/١٨٧).
(٢) (٢/٦٠ ـ ٦١).
(٣) (٢/٢٢٣).
(٤) (٢/٥٠٢).
(٥) انظر (٣/٣٨٤).

ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: روي عنه، أو نُقل عنه، أو حكي عنه، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه، أو يقال، أو يذكر، أو يحكى، أو يروى، أو يرفع، أو يعزى، وما أشبه لك من صيغ التمريض، ن وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه.

وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا، ن ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح: روي عنه، وفي الضعيف، قال، وروى فلان، وهذا حيد عن الصواب»[(١)].

۞ الإجماع:

وأما الإجماع فإنه إذا وجده في المسألة يعتبره أقوى دليلا فيها، ويلتزمه ويشنع على المخالف مخالفته بخبر الآحاد أو بقياس ونحو ذلك، واعتمد فيها على نوعين: أحدهما: الإجماع الصريح، والآخر: الإجماع السكوتي.

فأما الأول فأكثر ما أورد من ذلك هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد ظهر أن المصنف يجله إجلالا عظيما، ولا يعدوه في غالب أمره، واختلفت عباراته في التعبير عنه، فتارة يقول (٥٣٧/٣): «وفيه إجماع الصحابة»، أو يقول (١١١/٢): «ولا خلاف بين الأمة»، ونقل إجماع الصحابة أيضا في مسألة

(١) المجموع (٦٩٣/١ ـ ٦٩٤) وانظر أيضا قواعد التحديث للقاسمي (١٢١).

وجوب غسل الرجلين (٢/٢٨١) وانظر أيضا (٢/٢٠٤) و(٢/٤٠٥).

ويقول في بيان قوة الإجماع (٣/٤٧٠): «ولو اقتصرنا في المسألة على الإجماع لكفى».

وأما الثاني فهو كثير جدا، وغالبا ما يذكر فيه قول بعض الصحابة الذي لم يعلم له مخالف، فيعتبر ذلك إجماعا، وقد بين ذلك بقوله (٢/٢٢٢): «والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف جرى مجرى الإجماع».

وقد تنوعت عباراته مع تقاربها في الدلالة على نفس المعنى، منها:

وهذا يجري مجرى الإجماع (٣/٢٢٠).

ولا مخالف له فجرى مجرى الإجماع (٢/١٩٥).

ولا مخالف له في الصحابة فجرى مجرى الإجماع (٥/٦٩).

فصار هذا كالإجماع (٣/٥٣٦) و(٤/٣٨٤).

وقد يكتفي بنفي الخلاف كأن يحكي عن بعض الصحابة قولا ثم يقول: ولا مخالف لهم في الصحابة (٢/٤١٩).

ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه خلاف هذا.

وقد يستنبط الإجماع من واقعة وقعت في عهد الصحابة من غير أن يظهر نكير منهم لها، انظر مثلا (٣/٤٨١).



القياس:

وأما القياس فهو فارس ميدانه، العارف بأحكامه وطرائقه، لا تكاد تخلو مسألة من المسائل دون أن يذكر فيها أدلة القياس، وقد أكثر منها المصنف فأبهر الناس، مما دل على علو كعبه، وتمكنه من هذا الفن وإتقانه، جعله عمدته في كثير من المسائل، ودحض به حجج المخالف وشفى السائل، استعمله استعمالا لا تكاد تجده إلا عند الأفذاذ من الفقهاء، ممن تشبع بهذا العلم، واختلط بشحمه ودمه.

وقد يفرده أحيانا بعنوان خاص فيقول: دلائل القياس، ثم يسترسل في جمع الأشباه والنظائر، مطلقا قلمه السيال، وذهنه المتيقظ، مما قد يصل أحيانا إلى صفحة بكاملها أو أزيد، كلها في الأقيسة المناسبة، وتشبيه النظير بالنظير.

وقد يبدأ ذلك بقوله: ولنا من القياس كذا وكذا، أو يقول: دليل من القياس، أو يقول: ولنا أن نقيس ذلك على كذا وكذا.

ويورد القياس أيضا على لسان المخالف، ثم يعقبه بقوله: وقياسنا أولى من وجوه، فيستطرد في ذكرها.

أو يقول: ولقياساتنا فضل الترجيح من وجوه.

أو يقول: ثم لو صح القياس لرجح قياسنا من وجوه.

إلى غير ذلك من العبارات، الدالة على تفننه وتمكنه، فكان كتابه جامعا بين الدليل الأثري، والدليل النظري، مما زاد في حسنه، وأعلى من قدره وشأنه.

۞ قول الصحابي:

إن ابن القصار - رحمه الله - من العلماء الذين تأثروا بفقه الصحابة الكرام، وعولوا عليه في الفهم والعمل، فقد كان معظما لأصحاب رسول الله ﷺ، واقفا عند أقوالهم وأفعالهم، وخاصة الخلفاء منهم، يقدم أقوالهم على قول غيرهم، ومن أمثلة ذلك قوله (٤١٧/٣): «وأيضا فإن الإمام من الصحابة إذا قال في الخطبة بحضرة الصحابة مثل هذا كان أولى من قول غيره».

وقال في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤١٧/٣): «كل واحد منهما إمام يقتدى به، يقبل قوله».

وانظر (٢٠٩/٢) وغيرها.

۞ عمل أهل المدينة:

ولا يخفى عليك منزلة عمل أهل المدينة عند المالكية خصوصا تبعا للإمام مالك رحمه الله، وقد حذا المصنف على هذا السبيل، وخاصة عمل أهل المدينة الذي يكون من طريق العمل المتكرر، فقد انتصر له المصنف بقوة، وعول عليه بكثرة، وظهر ذلك بجلاء في كتاب الصلاة، فقد احتج به لمذهب مالك:

في تثنية التكبير في الأذان (٩/٤).

وفي مسألة الترجيع (١٤/٤).

وفي عدد حروف الإقامة (٢٧/٤).

وفي الأذان للصبح قبل وقتها (٣٨/٤).

وفي التثويب في الأذان (٤/٥٣).

وفي أن المراد بالشفق الحمرة (٤/١٤٩).

وأفضلية التغليس بصلاة الصبح (٤/١٦٠).

وفي القراءة خلف الإمام (٤/٣٢٢).

وفي تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود (٤/٤٢).

وعول عليه أيضا في كتاب النكاح في أن العبد ينكح اثنتين (٥/٥٥١).

وفي كتاب الحجر في ابتداء الحجر على البالغ المبذر لماله (٦/٤٩).

ومن عباراته التي تدل على منزلة عمل أهل المدينة عنده ما قاله (٤/٩ ـ ١٠): «فإذا كانت الأخبار قد وردت على هذا، ثم قد رأينا أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يعملون على المرتين، لا يزيدون عليهما، وينقلونه نقلا متوترا انقطع العذر، وسقط معه حكم الزائد، ولم يقم لهذه الطريقة شيء، ولو لم يكن هناك خبر يعضد عملهم لكان عملهم على ذلك أقوى من كل شيء من طريق خبر الواحد؛ لأن الأذان مما يتكرر في كل يوم خمس دفعات بتكرر الصلوات، وليس هو شيئا يقع نادرا فيذهب عليهم، فإذا وجدناهم مطبقين على ذلك نقلا وفعلا، وليس هو مما يؤخذ قياسا علمنا أن ذلك هو الصحيح، وأنهم علموا ذلك من جهة النبي ﷺ، فوجب الرجوع إلى ما هم عليه كما رجع من خالفهم إلى صاعهم ومدهم، وغير ذلك مما نقلوه وعملوا به».

وقال أيضا (٤/١٠): «وهذه الطريقة من أقوى دليل على المسألة،

يصلح أن يستدل بها ابتداء، ويصلح أن يرجح بها إحدى الروايتين في ذلك».

وقال أيضا في نصرة الترجيع (١٤/٤): «**وأقوى الطرق** في إثباته ما ذكرناه من عمل أهل المدينة، ونقلهم خلفهم عن سلفهم حروف الأذان والإقامة الذي لا تثبت له أخبار الآحاد، ولا يسوغ معه الاجتهاد».

وقال في عدد حروف الإقامة (٢٧/٤): «**وأقوى الحجج** في ذلك ما اعتمدناه من نقل أهل المدينة وإجماعهم على ذلك خلفهم عن سلفهم، مع تكرر ذلك في اليوم والليلة خمس دفعات، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة النبي عليه السلام مما يجري هذا المجرى ويستدركه غيرهم».

۞ الاستصحاب

وهو أكثر من أن يضرب له الأمثلة، بل كان غالبا ما يصدر به الاستدلال فيقول: الأصل براءة الذمة من وجوب شيء إلا بدليل، والأصل أن لا يجب شيء إلا بدليل، ونحو ذلك من العبارات التي ستجدها في أثناء البحث.

۞ الاستحسان

وقد استعمله في المصنف واحتج به في مواضع، من ذلك قوله في مسألة الاستظهار بالنسبة للمستحاضة (٥٦٢/٣): «وهذا القول إنما هو اختيار واستحسان».

وقال (٥٢٠/٤): «إلا ما استحسنه مالك من بناء الراعف إذا كان قد عقد ركعة بسجدتيها اتباعا لمن مضى».

وقال (٤٩٦/٥): «فاستحسنا جواز ذلك».

وقال (٥/٤٩٧): «فاستحسنا لها أن ترد أمرها إلى من يزوجها».

وقال (٦/٣٠٤): «لما ذكرناه من الاستحسان».

إلى غير ذلك من المواضع، بل ذكر قاعدة من قواعده فقال: وهو أنه لا يحمل على موضع الاستحسان غيره (٦/٣١٢).

۞ العرف

وقد اعتمده في التقدير الذي لم ترد به الشريعة، وفي أن مرجع الأيمان إلى العرف، وفي غير ذلك، وهذه بعض عباراته فيه:

* والثياب في الإطلاق ما جرى به العرف (٢/٣١٢).

* ما خاطبنا الله إلا بما جرى به عرفنا (٣/٧).

* الأيمان تخص بالعرف (٣/٩).

* سبيلنا أن نرجع إلى عرف اللغة والشريعة (٣/٢٤).

* إذا قال لزوجته: إذا ضحكتِ فأنت طالق لم يتعلق الحكم إلا بالضحك المعقول في العرف، هذا مذهب الفقهاء جملة (٣/٢٤).

* والمرجع في الأحسن إلى العرف والعادة (٦/٢٥٣).

إلى غير ذلك من المواضع.

۞ سد الذرائع

انظر بعض أمثلته في (٣/٥٠٩).

۞ شرع من قبلنا

قال في (١٧٥/٦): «وإن كان في شريعة من تقدم فإننا نقول بها ما لم يمنع منه مانع».

۞ المصلحة

انظر بعض أمثلتها في (٢٠٩/٢) (٣١/٥) (٤٨/٥) (٥٨١/٥).

إلى غير ذلك من الاستدلالات التي استعملها المصنف رحمه الله، إضافة إلى تعليل الأحكام، والاستدلال بمقاصد الشريعة من الأحكام.

۞ مراعاة الخلاف

ولا بد من التنبيه أيضا أن المصنف - رحمه الله - كان يراعي خلاف المخالف، تبعا في ذلك للمالكية، وقد ظهر هذا عنده في مسائل كثيرة، إليك نماذج منها:

* هذا كله محمول على الكراهية ؛ لأنه يصير ماء مختلفا فيه (٥٢٨/٢).

* إزالة النجاسة أخفض من إزالة الحدث للخلاف في إزالة النجاسة (٦١/٣).

* ولأنه أحوط لزوال الخلاف (٧٤/٣).

* ثم إن النجاسة لو حصلت في الماء ولم تغيره فإن الماء طاهر، فلم يلزمنا ما ذكروه، ولكنه مكروه لأجل خلاف الناس فيه. (١٠١/٣).

* وإنما فصلنا بينهما في الكراهية لأجل خلاف الناس في القليل، فإن

مالكا ـ رحمه الله ـ لا يقطع على مسائل الاجتهاد أن الحق عند الله ـ تعالى ـ فيما يقول دون ما ذهب إليه من خالفه؛ لأنه غلبة ظن يجوز أن يكون مخالفه فيه مصيبا، وهو مخطئ عند الله ـ تعالى ـ خطأ يعذر به، فاستعمل خبر البول في الماء والوضوء منه على الكراهية؛ لأن هذا الضرب من الاجتهاد يجوز. (٣/١٠٠).

* وذهب عبد الملك ومحمد بن مسلمة في هذا إلى التغليظ في الماء القليل إذا حلته نجاسة ولم يتغير، وقد شدد مالك الكراهية فيه ـ وإن كان الأصل في المياه على ما ذكرناه ـ لقوة الخلاف فيه. (٣/٢٣٧).

وانظر أيضا (٢/١١٦) و(٢/٤٩٦) و(٣/٥٥٩).

۞ اللغة

وإذا كانت اللغة أمرا لا بد للفقيه منه فقد كان لابن القصار القدح المعلى، واليد الطولى فيها، فهو فقيه أصولي لغوي، وتظهر قوته في هذا الباب في الأحكام التي تنبني على تحقيق مسائل لغوية، كدخول الباء للتبعيض، فقد أجاد وأفاد في ذلك، عندما تحدث عن القدر الذي يجب مسحه من الرأس، بناء على الخلاف في الباء من قوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، هل هي للتبعيض أو للإلصاق، انظر (٢/٨٢ ـ ٨٣).

وكذا في مسألة الترتيب في الوضوء، وإفادة الواو للترتيب أو لمجرد الجمع. (٢/١٣٢ ـ ١٣٥).

ومسألة دخول المغيا بإلى فيما قبلها، وانبنى عليه القول بوجوب غسل

المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين. (٢/١٦٠ ـ ١٦٢).

وفي رده على الشيعة القائلين بجواز مسح الرجلين بدل الغسل تحدث عن الخفض على المجاورة عند العرب. (٢/١٧٠ ـ ١٧١).

ومعنى «طهور» عند أهل اللغة (٢/٥٠٨).

وتحدث عن «مِن» وكونها للتبعيض أو لا في مسألة ما يتيمم به، وانبنى عليه جواز التيمم بغير التراب. (٣/٢٤٩).

وانظر أيضا (٢/١٢٨) و(٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤) و(٢/٤٧٠) و(٣/٩٤ ـ ٩٥) و(٤/١٥٣) و(٤/٣١٩) و(٥/٥٣٩).

۞ القراءات

وكان له أيضا إلمام بالقراءات، ومشاركة فيها، وبيان أوجهها، ومعاني كل وجه، وانظر على سبيل المثال ما رقمه عند الحديث عن مسألة الوضوء بمس المرأة، فقد بين وجه قراءة «لمستم»، وقراءة «لامستم»، وبين الفرق بينهما، وما يترتب على كل واحد منهما.

وأيضا في مسألة حكم إتيان الحائض بعد طهرها من الحيض قبل الغسل، بين وجه كل من قراءة «يطهرن» بتخفيف الطاء، وقراءة «يطهرن» بتشديدها، وبين اختلافهما في المعنى، ورتب على ذلك المنع من إتيان الحائض قبل الغسل.

وأيضا تحدث في كتاب النكاح عن حكم قبول شهادة النساء في النكاح،

وأنها لا تجوز، وبين اختلاف القراء في قراءة «فتذكر إحداهما الأخرى» من سورة البقرة، ومن قرأها «فتُذْكِر» ما يكون معناها، ومن قرأها «فتذَكِّر» ما يكون معناها.

۞ القواعد الأصولية:

إضافة إلى المقدمة من الأصول في الفقه التي قدم بها المصنف تأليفه، فكتابه هذا غزير بالقواعد الأصولية وتنزيلها واستعمالها والاستدلال بها، بعضها ذكر في المقدمة، وبعضها لم يجر له ذكر، وقد اعتنيت بجمع أغلبها زيادة في الفائدة، وتسهيلا على من أراد الوقوف على أقوال المصنف في هذا الباب، وقد رتبتها على ترتيب السبكي لجمع الجوامع، وحاولت أن أحافظ على لفظ المصنف الذي أورد به القاعدة، وربما غيرت ذلك أحيانا إذا كان في القاعدة طول اختصارا.

۞ خطاب الوضع والتكليف

* الواجب إذا ترك لم يسقط بالنسيان (٢/٢٧).

* الشيء إذا كان شرطا في شيء فكل جزء منه له قسط من الشرط (٢/٣٥).

* يعبر عن السنن المؤكدات بالفرض والواجب (٢/٧٥).

* الصبيان لا عبادة عليهم (٢/٢٠٩).

* القول لا يدخل في الفعل (٢/٢١٦).

* التكليف لا يتعلق بالاضطرار (٢/٢٣٥).

* قد يكون في السنن ما بعضه آكد من بعض (٢/٢٥٧).

* ما اختلفوا فيه فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو مسنون آكد مما اتفقوا فيه على أنه مسنون (٢/٢٥٧).

* لا ينبغي ترك المستحب في الأصل للمستحب في الفرع (٢/٢٢٠).

* العلل على ضربين (٢/٢٩٥).

* لا ينبغي أن يدخل على الرخصة ما فيه رخصة أخرى (٢/٢٩٢).

* الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة، ولا تقف على خوف التلف، كالفطر وترك القيام في الصلاة، وما أشبه ذلك (٣/٣٤٢).

* الرخصة هي ورود إباحة على أصل محظور (٣/٤٠٩).

* سائر الرخص لسيت مؤقتة، وإنما هي على حسب الحاجة (٣/٤١٦).

* الرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها (٣/٤٥٠).

* الصبي لا يقال: إنه معذور في ترك الصلاة؛ لأنه غير مخاطب بها، وكذلك المجنون والحائض (٤/١٧٣).

* الكافر مخاطب عندنا بالشرائع (٤/١٧٨) و(٥/٢٠٥).

* الأمر لا يتوجه إلى من لا يعلم ولا يقدر على ذلك (٤/١٩٥).

* الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا تصح منهم حتى يسلموا (٤/٢١٢).

* البلوغ سبب لتكليف الصلاة (٤/٢١٠).

* إن التحريم لا يتوجه في الابتداء إلا إلى من يعلم ويقدر على الانصراف من التحريم (٥/٥٠٤).

* من فعل ما يجب عليه لا يقال له: أنت غير ملوم، وإنما يكون غير ملوم من فعل المباح، أو المندوب الذي لا يعصى بتركه (٥/٢٧٩).

* التخيير إما أن يكون بين فرضين كل واحد منهما إذا فعل كان فرضا، أو بين نفلين أيهما فعل كان نفلا، أما بين فرض ونفل فلا (٥/٢٨٢).

القرآن ومباحث الألفاظ

* القراءتان كالخبرين (٢/٣٦٤).

* الزيادة لا تتقبل قرآنا دون أن يتواتر عليها (٤/٤٦٨).

* القرآن يثبت بأحد أمرين: إما بنقل يقطع العذر، أو إعجاز (٤/٢٦٨).

المنطوق والمفهوم

- تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر أصحابنا وإنما يدل على أن ما عداه بخلافه إذا علق بالصفة دون الاسم، وأنا أقول بالوجهين جميعا (٢/٢٨٦) و(٢/٣٥٢).

* نقول بدليل الخطاب في الاسم كما نقوله في الصفة (٢/٣٥٢).

* إذا خرج الكلام على الغالب فلا مفهوم له. (٢/٣٤٦).

* مفهوم اللقب معتبر كمفهوم الصفة (٣/١٢٧).

* وإذا تعلق الحكم بعدد لم يكف دونه (٣/١٥٩).

* المعلق بشرط يزول بزوال الشرط (٣/٢٨٣).

* إذا أضيف اسم الجنس إلى شيء فالمقصود الاسم على الصفة التي وصف عليها (٣/٣٦٤).

* فإن الحكم إذا ذكر وعلق باسم فهو يتبعه، ولا يتعدى به إلى غيره إلا بدلالة (٤/١٦٣).

* وهذا مذهبنا في دليل الخطاب إذا كان ذا وصفين فعلق الحكم بأحدهما دل على أن ما عداه بخلافه (٤/١٨٣).

* والحكم إذا تعلق بشرط دل على نفي ما سواه عند قوم من أصحابنا (٦/١٢).

* والحكم متى علق بشيء دل على أن ما عداه بخلافه إلا أن يقوم دليل (٦/١٩).

۞ المشترك والبيان والحقيقة والمجاز

* إذا كان اللفظ من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به (٢/٨٨).

* إن البيان بالقول أبلغ منه بالفعل (٢/١٨٠).

* اللفظ محمول على الحقيقة دون المجاز (٢/٤٨٥).

* ما لم يستقل بنفسه إلا بشرط مضاف إليه فإنه في حيز المجمل يفتقر إلى البيان (٢/٤٢١).

* الألفاظ إذا أطلقت ووقع التنازع فيها كان الأولى فيها أن تحمل على عرف اللغة والشريعة (٣/٢٤ ـ ٢٥).

* إذا أمكن أن يحمل الظاهر على حقيقته لم يصرف إلى المجاز (٣/٢٠٧).

* لا يجوز ادعاء العموم في الحقيقة والمجاز بلفظة واحدة. (٣/٢٠٨).

* الفقهاء يمنعون من التعلق بهذا الظاهر، ويقولون: إن هذا اسم لغوي كالصلاة التي هي الدعاء، ثم يقلب إلى أسماء الشرع بالأوصاف التي فيها.

ولكنني لست أقول: إنها منقولة، بل أقول: إنها أقرت وزيد عليها أوصاف، والركوع فيه ميل، وزيد عليه أوصاف، والسجود فيه إلصاق، وزيد فيه تمكن الجبهة (٣/٤٣٤ ـ ٤٣٥).

* لفظة «أفعل» في اللغة موضوعة للاشتراك (٥/٣٢).

* الأحكام تُعلق على الأسماء اللغوية إلا أن تقوم دلالة (٥/٤٩٣).

* فلا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله اللفظ دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد به، ولا يحتج بظاهره (٢/٩٥).

* حقيقة الجمع أن يقعا معا كالقران في الحج والعمرة هو الجمع بينهما، وإنما يقال في الشيء إذا فعل تلو الشيء: جمع بينهما على طريق المجاز، وإنما قيل في جمع الصلاتين وإن كانت أحدهما تلي الأخرى؛ لأنه جمع بينهما في وقت أحدهما (٥/٥٦٢).

* البيان عندنا لا يتأخر، مع أن البيان إنما يكون للمجمل (٥/١٧).

الأمر والنهي

* الفرض ما يفرضه القرآن، أو يكون ذكره مجملا في القرآن فيبينه عليه السلام، فأما ما يبتدئ به عليه السلام فيبينه فليس بفرض (٢/٢٦١) و(٢/٤١٨).

* ما كان فرضا فأصله في القرآن، إما مفسرا، أو مجملا يبينه النبي عليه السلام، وما كان مسنونا فهو ابتداء من النبي ﷺ. (٢/٢٦٤).

* الأمر إذا خرج جوابا لسؤال لم يكن واجبا (٤/٣٧٩).

* ما كان بيانا لواجب فهو واجب (٤/٣٨٣).

* والتخيير بين الشيئين يدل على أن كل واحد منهما ليس بفرض في نفسه (٤/٣٦٩).

* الحتم على أحد الشيئين يقضي على التخيير بينه وبين غيره (٤/٢٩٧).

* الأمر إنما يكون لغير الآمر، وهو لا يدخل تحت ما يأمر به، وفعله يخصه (٢/١٨٠).

* الأمر يقتضي المبادرة والفور، وحقيقة الفور أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر (٢/١٨٥).

* يأتي الأمر بصيغة الخبر (٢/١٩٩).

* ظاهر النهي إذا تجرد يقتضي فساد المنهي عنه (٢/٢٩٠).

* الأمر يقتضي فعل مرة واحدة إلا أن يقوم دليل التكرار (٢/٣٠١).

* ولفظ: «عليه» للوجوب (٢/٤١٠).

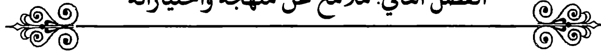
* وليس يمتنع في الأصول أن ينهى عن اقتناء شيء أو عن ثمنه تنزها وكراهية، كالنهي عن كسب الحجام، وثمن الصور (٢/٥٥٠).

* الأمر إذا توجه معينا بشيء لم يسقط إلا بالإتيان بذلك المعين (٣/٥٤).

* النهي متى توجه إلى الآلة، مثل السكين المغصوبة كان أخف منه إذا توجه إلى غيرها (٣/١٣٠).

* المخير بين ثلاثة أشياء متى أتى بواحدة منها كان ذلك واجبا كالكفارة (٣/١٦٢).

* الأمر بمجرده لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة واحدة. (٣/٢٩٨).





* الأمر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب (٤/٣٧٠).

* الأمر لا يقتضي إلا فعل مرة، ولا يقتضي التكرار إلا بدلالة (٤/٣٧٨).

* لا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا، ولا يكون وجوب بعضه دالا على وجوب الثاني إلا بدلالة تجمع بين ذلك (٤/٤٥٥).

* إذا تقابل هاهنا فرضان أحدهما يلزمه في عينه ولا يقوم غيره مقامه فيه والآخر يقوم غيره مقامه فيه كان اشتغاله بما هو فرض في عينه أولى. (٥/٢٠٩).

* فرض على الكفاية ينوب فيه طائفة عن الباقين (٥/٢١٣).

* ليس كل شيء تعين عليه بدخوله فيه يكون في ابتدائه متعينا عليه، (٥/٢١٤).

* الأمر إذا ورد هذا المورد بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾، فقوله: ﴿فَانكِحُوا﴾ لا يدل على الوجوب؛ لأنه كالإباحة بعد الحظر، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، والأمر إذا تجرد مبتدأ من غير سبب يتقدمه للوجوب (٥/٢٩١).

* حقيقة الأمر ما كان للآمر إنفاذه، وعلى المأمور امتثاله (٥/٣٢١).

* النهي يقتضي فساد المنهي عنه (٥/٤٠٦).

* قد يغلظ في الشريعة الشيء لأجل غيره، وإن كان ذلك الشيء ربما وقع، وربما لم يقع (٥/٤١٠).

* قد يجب علينا الشيء بغيرنا وإن لم يجب علينا في نفوسنا، وهذا كنفقة الأبوين والزوجة، يجب علينا مقدار الكفاية لهم، ولو اقتصرنا نحن في نفوسنا لجاز ولم يجب (٥/٢٩١).

* ليس ما خرج عن المروءة يكون محرما (٥/٢٩٩).

* من أمر بشيء فأذن له فيه فقد نهى عما يضاده وينافيه (٦/٢٤٦).

العام والخاص والمطلق والمقيد

* العموم يكون في الألفاظ لا في المضمرات (٢/٢٨).
* لفظ «فَعل» يقتضي فعل مرة، ولا يجوز فيها ادعاء العموم (٢/٨٨).
* ما يصلح للعموم يحسن دخول الاستثناء فيه مع دخول الباء (٢/٩٢).
* إذا خرج الخبر مقرونا بسبب حمل عليه، ولم يحمل على عمومه (٢/١٤٥).
* قد يقع التخصيص على الخاص من الواحد والاثنين، ولا يقع ظاهرا للجماعة (٢/٢٣٤).
* يجوز تخصيص الخبر بالقياس (٢/٢٣٤).
* ليس إذا خص بعض الخبر بدليل يجب أن يخص باقيه بغير دليل (٢/٣٣٥).
* النكرة في الإثبات لا تكون على الجنس (٢/٣٤٧).
* النكرة تشيع في الجنس، ولا يقتصر بها على اثنين لا ثالث لهما (٢/٣٤٧).
* ترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (٢/٣٦٦).
* اللفظ إذا جمع في الرجال والنساء فالمراد به كل واحد في نفسه (٢/٣٧٧).
* إذا كان الخطاب خارجا على سبب فلا خلاف أن السبب داخل فيه (٢/٣٩٤).
* نزوله على سبب لا يوجب أن يكون مقصورا عليه على ما حكيناه في الأصول عن إسماعيل بن إسحاق القاضي رحمه الله (٤/١٩٧).
* النفي يتناول الجنس إذا كان نفيا في نكرة (٢/٥١٨).

* لا يدعى في الاسم المشترك العموم (٢/٥٥٤).

* لا يمتنع أن يخرج الخطاب على الأغلب (٣/٣١٩).

* الحكم إذا نقل مع السبب فإنما تعلق الحكم بالسبب المنقول لا على غيره (٥/١٠٦).

* اللفظ إذا تناول شيئين تناولا واحدا لم يفترقا في الحكم؛ لأن الجنس واحد كألفاظ العموم، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ (٣/٢٣).

* لا يجوز التخصيص بمثل معنى المخصوص منه (٣/٤٥).

* النفي في النكرة يتناول الجنس (٣/٧٧).

* لا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناوله دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره (٣/٩٥).

* اسم نكرة في إثبات لا يكون عموما، بل يكون شائعا في الجنس (٣/٢٤٥).

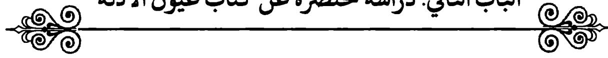
* لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل (٣/٢٥٠).

* لا يخص دليل الخطاب ما ليس من جنسه (٣/٢٥٢).

* المطلق يبنى على المقيد في الأوصاف والشروط، فأما في زيادة أحكام فلا يجب إلا من حيث الدليل (٣/٢٧٨).

* لم يمتنع حمل أول الخبر على عمومه وآخره على الخصوص (٣/٥١٠).

* لفظة ﴿وأقم﴾ للمذكر الواحد، وهي ـ أي الأنثى ـ لا تدخل فيه (٣/٥٦٧).



* لفظة «كان» يستعمل في الدوام (٤/١٤٠).

* الشيء المضمر المحذوف لا يصح أن يدعى فيه العموم؛ لأن العموم يدعى في الأسماء لا في المحذوف (٤/١٩٠).

* الألف واللام للتعريف، فهي تدخل تارة لتعريف النكرة في الجنس، وتارة لتدل على العهد (٤/٢١٧).

* إننا نقول بالعموم في المعاني كما نقول به في المنطوق به (٤/٢٩٥).

* المعتبر عموم لفظ القرآن في كل موضع إلا أن تقوم الدلالة (٤/٣١٦).

* البيان والتخصيص يقع بفعله كما يقع بقوله (٤/٥٤٧).

* حقيقة قوله: «من قتل» لما مضى وإن كان قد يراد به المستقبل، إلا أن الحقيقة أنه للماضي (٥/١١).

* النبي ﷺ إذا قال في وقت من الأوقات في حال قد جرت: «من فعل كذا وكذا فله كذا»، فكانت تلك الحال قد حصل فيها ذلك الفعل لم يدل بظاهره على أنه يكون قوله لكل من يحصل منه مثل ذلك الفعل إلا بدلالة، وليس هو بمنزلة ما يبتدئه فيجعله شرعا كقوله: «من باع نخلا قد أبرت» (٥/١٧).

* التخصيص بيان، والبيان عندنا لا يتأخر، مع أن البيان إنما يكون للمجمل (٥/١٧).

* ما كان مشتركا لا يصح التعلق فيه بالعموم (٥/٣٦).

* إذا خاطب الله الجماعة بخطاب يقتضي العموم كان كل واحد منهم مخاطبا به (٥/٥٤).

* الصريح الخاص يقضي على الدليل العام (٥/٣٦٥).

* الاستثناء لا يصح إلا من كلام تام مكتف بنفسه (٥/٣٩٧).

* لا يدعى في المحذوف العموم؛ لأنه يدعى في صريح اللفظ لا في إضماره (٥/٣٩٧).

* الشرط إنما يرجع إلى الجملة المذكورة (٥/٦١٠).

* الموصوف لا يحال بينه وبين الصفة التي هي له جملة (٥/٦١٢).

* الصريح إذا كان إثباتا في نكرة اقتضى دليله أن يكون نفيا في نكرة (٦/٣٠).

* نقول بعموم اللفظ وإن نزل على سبب (٦/٨٢).

النسخ

* الزيادة ليست بنسخ (٢/٤٦).

* المتأخر ينسخ المتقدم (٢/٢٣٨).

* لا يجوز أن يثبت الفرع ويرتفع الأصل (٢/٤٢).

* النسخ لا يكون بخبر محتمل ولا بقياس (٢/٤٢).

* المتأخر ـ عند أبي حنيفة ـ ينسخ المتقدم، سواء كان المتأخر عاما أو خاصا (٣/٤١).

* النسخ لا يكون بالاحتمال (٣/٤٢).

* يجوز نسخ السنة بالقرآن (٣/٤٢).

* لا يجوز النسخ بالقياس (٣/٣٠٩).

* السنة تنسخ السنة (٤/١٢).

* أخبار النبي ﷺ إذا ثبتت لم يجز أن يقال: إنها منسوخة إلا بدلالة قاطعة (٤/٨٣).

* النسخ لا يكون بالمحتمل. (٤/١٩٤).

* إذا ورد الخبر، وكان الحظر قد تقدم وعرفناه لم يجز أن نحمله على النسخ بالجواز، مع إمكان استعماله وحمله على فائدة نستفيدها من جهته (٤/٥٤٩).

* النسخ إنما يجوز في شيء يتوهم دوامه (٥/١٧٨ ـ ١٧٩).

* إذا كان الأمر محدودا بحد ومعلقا بشرط إلى نهاية لم يصح النسخ فيه؛ لأنه يكون بداء، والبداء على الله لا يجوز (٥/١٧٩).

السنة والأخبار

* أفعال النبي ﷺ على الوجوب (٢/٦٢).

* تقبل زيادة الراوي إذا كان ذلك في خبر واحد، فأما إذا كان في خبرين وأمكن الاستعمال فهو أولى (٢/٧١).

* الراوي إذا قال: جعل النبي ﷺ كذا، ونهى عن كذا، فكأنه قال: جعلت ونهيت (٢/٧٤).

* إذا جاءت هذه الأخبار بفعل وقع شاذا في بعض الأوقات حملناها على العذر أو التجديد (٢/٨٩).

* الذي داوم على فعله هو الأفضل (٢/١٠٥).

* الأفعال لا تقع إلا على وجه واحد (٢/١٧٨).

* النبي ﷺ قد يفعل الشيء تارة يريد به البيان، وتارة يفعله لعذر، وتارة للتعليم (٢/١٨١).

* الذي يستتر به النبي ﷺ يكون شرعا لنا كالذي يظهره (٢/٢٣٣).

* يقبل خبر الواحد فيما تعم فيه البلوى (٣٢٨/٢).

* إنما نقول بالمرسل ما لم يمنع منه مانع، وقد بينا المانع، وهو أن أصحاب الحديث يريدون بذلك أنه لا رواية عنده عنه (٤٠٠/٢).

* إن تروك النبي ﷺ كالعموم (٤١٦/٢).

* من مذهبنا الرجوع إلى تفسير الراوي (٤٤٤/٢).

* الصحابي إذا حكى أن النبي ﷺ فعل كذا ففعل من أجله كذا، فهو كأن النبي ﷺ قال: «فعلت كذا ففعلت لأجله كذا» (٤٧٤/٢).

* لا نقبل قول الراوي في التخصيص والنسخ، كقول ابن عباس: «إن بيع الأمة طلاقها»، وإنما يقبل قولهم في لفظ محتمل يجوز أن يكون المراد به شيئا، ويجوز غيره، فإذا فسر الراوي أن المراد به أحدهما رجحنا قوله (١٦١/٣).

* إطلاق السنة يقتضي سنة النبي ﷺ إلا أن يقوم دليل (٣٠٠/٣).

* لا يمتنع أن يرد القرآن بذكر شيء، وترد السنة بجواز شيء آخر، فيكون بيانا للمراد بظاهر الآية (٣٩٢/٣).

* الصحابي لا يجوز أن يقطع على علم رسول الله ﷺ أنه يزيد السائل إذا استزاد حتى يحلف عليه، ويكون ذلك ظنا منه، بل إنما يكون ذلك إذا تحقق بعلم قد تقدم منه عِلمُه من النبي ﷺ في جواز الزيادة على ذلك (٤٠٣/٣).

* قبول الزيادة في الحكم يجوز، فتستعمل الأخبار كلها (٤٠٩/٣).

* لا تحمل الأخبار على التكرار والإعادة (٥٥٢/٣).

* الصحابي إذا تحقق من النبي ﷺ أنه كان يزيد السائل لو سأله عنه فقد تحقق جوازه، ولا يحتاج إلى إيجاد الفعل (٤١٥/٣).

* إذا روى الراوي خبرين وكان في أحدهما زيادة على ما في الآخر أخذنا بالزائد منهما (٣/١٢٢).

* إذا روى الراوي خبرين، وعمل بأحدهما وترك الآخر لم يجب أن يرجع إليه فيما عمله على الإطلاق (٣/١٢٢).

* إذا أطلق الصحابي عن الصحابي أنه أُمِر فالظاهر أن يكون عليه السلام أمره، ولا يطلق في ذلك إلا عنه عليه السلام، وفي غيره يقال: أَمر فلان بلالا (٤/٣١).

* النبي عليه السلام قد يأمر بصفات في السنن فلا تدل على أنها واجبة في الأصل، بل إذا فعلت ودخل الإنسان فيها وجب عليه أن يفعلها بصفاتها (٤/٦٤).

* الرواية إذا وردت وتعلقت بها فائدة فلا نحملها على الخطأ، ولا نسقطها إلا بدليل على ذلك (٤/١٣٩ ـ ١٤٠).

* ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل. (٤/١٥٨).

* الأمر من النبي ﷺ أقوى من فعله؛ لأن أمره يتعداه ولا يدخل هو فيه، وفعله يخصه ولا يتعداه (٤/٤٢١).

* أفعاله ممتثلة إلا أن تقوم دلالة، فهو يفعل الشيء تارة لنعلم الجواز، وتارة للوجوب، وتارة للندب (٤/٤٤٤).

* لا ينبغي أن يُغلّط الراوي من غير حاجة بنا إلى ذلك؛ لأننا لا نحمل أمر الراوي إلا على الصحة (٤/٤٩٠).

* إذا رووا شيئا عن النبي عليه السلام يدل على الوجوب، ورأيناهم قد فعلوه دل على الوجوب (٤/٤٩٩).

* الثقة العدل إذا روى خبرا عن إنسان فالخبر ثابت صحيح، وإن كان ذلك الإنسان لا يعرفه؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسيه بعدما رواه (٥/٣٠٩).

* إن الراوي إذا روى خبرا وخالفه تُرك خلافه، وعُمل على الخبر إذا كان ظاهره غير محتمل (٥/٣١١).

* اتباع فعله ﷺ إما أن يكون على الوجوب، أو على الندب، أو على الجواز (٥/٥١٢).

* اختلاف اللفظين في قصة واحدة لا يسقط الحجاج به (٥/٥٣٠).

* تفرد الراوي برواية الحديث لا يرد خبره (٥/١٠).

* الأخبار مستعملة على ظواهرها لا ترد إلا بأن ينكرها من يقبل نكيره. (٥/١٠).

* أما اختلاف المتن فإن اختلفت الألفاظ والمعنى واحد لم يضر (٥/١٠).

* لا يمتنع أن يذكر الله تعالى الاحتلام فيكون علامة للبلوغ، ويذكر رسول الله ﷺ الإنبات فيكون علامة أخرى على البلوغ[1]. (٦/١٣).

* الراوي إذا نقل الحكم ونقل معه شيئا كان الظاهر أن الحكم تعلق بذلك السبب (٦/٢٣).

* أفعال النبي ﷺ الصادرة منه على وجه الشرع والدين لا تقع في الظاهر إلا على الوجه الصحيح والعلم به، ولا يقع على وجه الخطأ والذهاب عن معرفة حقيقة الأمر والصواب فيه، إلا أن يلجئه إلى ذلك حال يدل على جوازه (٦/١٥٩).

۞ الإجماع

* لا يجوز الإجماع على الخطأ الذي هو خلاف المراد (٢/١٤١).

* التخيير إحداث قول ثالث (٢/١٧٤).

---

(١) فيكون من وظائف السنة تأسيس الأحكام.

* التمسك بموضع الإجماع أولى (٢/١٨٣).

* الصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف جرى مجرى الإجماع (٢/٢٢٢).

* المسألة متى كانت على وجهين بعد انقراض الصحابة، ثم أجمع العصر الثاني من التابعين بعدهم على أحد القولين كان ذلك مسقطا لخلاف قبله، ويصير إجماعا، وإجماع الأعصار ـ عندنا ـ حجة كإجماع الصحابة. (٢/٤٧٨).

* لا يجري مجرى الإجماع إلا ما كان فتيا ظاهرة، تنتشر منهم في الصحابة فلا يخالفون، فأما حكايات عنهم تُتأول فلا يجيء منها إجماع. (٣/٥٤٦).

* الإجماع إجماع من تقدم (٤/١٠).

* الإجماع يصح من طريق القياس (٤/٣٤).

* مرجع الإجماع إلى نص مقطوع عليه (٤/٢٠١).

* لا يجوز العدول فيما وقع عليه الإجماع في حكم الحادثة (٤/٢٠١).

* إن إجماع أهل كل عصر حجة (٤/٤٣٧).

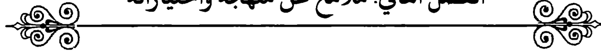
* إنما يثبت الإجماع بأحد أمرين: إما أن يعلم أن القول قول للجماعة، أو أن يظهر وينتشر القول من بعضهم فيما بينهم، وينقرض العصر عليه، فيصير كالإجماع وإن كنا نخالَف في هذا (٥/٥٥١).

القياس

* الفرع إنما يرد إلى الأصل ليجعل حكم الفرع حكمه (٢/٢٣٩).

* لا يكون حكم الأصل بالضد من حكم الفرع (٢/٢٤٠).

* العبادة إذا لم يعقل معناها لم يجز القياس عليها (٢/٢٨٧).



❁ العلة المتعدية أولى من القاصرة (٣٨٨/٢).

❁ القياس ـ عندنا ـ مقدم على خبر الواحد إذا نافاه (٤٤٨/٢).

❁ التعليل إذا كان في شيء مخصوص كان تعليلا فيه وفي نظائره (٤٢٢/٢).

❁ العلة لا يكون لها دليل فيما عداها، ولا إذا حصلت علة في أصل يقع منها تنبيه على علة أخرى تضادها في أصل آخر، وإنما يكون هذا فيما طريقه النطق في الأسماء والأوصاف (٥٦١/٢).

❁ التعليل بحكم مجهول لا يصح (٢٣٩/٢).

❁ لا يجوز ـ عندنا ـ أن يثبت الفرع ويرتفع الأصل (٤٢/٣).

❁ العلة القاصرة صحيحة، ولكن المتعدية أولى منها عند اجتماعهما (٥٧/٣).

❁ إذا اجتذب الأصلان فرعا كان رده إلى ما هو أكثر شبها به أولى (٢٢٣/٣).

❁ القياس إذا أدى إلى إسقاط السنن سقط (٣٩٨/٣).

❁ العلة المتعدية أولى من غير المتعدية (٤٢٦/٣).

❁ إذا تعلق الحكم بعلة ثم زالت زال الحكم المتعلق بها. (٤٥٤/٣).

❁ العلة قد تزول وتخلفها علة أخرى، كما تقولون في النجس يزال بالبول (٥٢٠/٣).

❁ القياس لا مدخل له في الأذان، وإنما يؤخذ توقيفا كأعداد الصلوات (١٢/٤).

❁ قد يكون الشيء ابتداؤه لعلة، ثم ترتفع تلك العلة ويبقى الحكم (١٧/٤).

❁ إن القياس يسقط مع وجود أهل المدينة مجمعين على جواز ذلك. (٤٣/٤).

* لا يقبل القياس إذا اعترض على السنة (٤/١٣٥).

* هذا قياس باطل؛ لأنه يؤدي إلى الباطل، وما أدى إلى الباطل فهو مثله، (٤/٢٣٥).

* المقادير لا يصح إثباتها عندهم قياسا (٤/٤١٠).

* القياس يسقط بما هو أقوى منه (٥/١١٤).

* العلة التي لا تتعدى عندنا وعندهم صحيحة (٦/٢١٦).

الاستدلال

* الأصل براءة الذمة. (٢/٧٨).

* قول بعض الصحابة لا يكون حجة على بعض (٣/١٦٣).

* إنما يستحسن الاستظهار في العدة احتياطا للفرج والنسب، حتى يخرج من الخلاف، وهذا سمعته من الشيخ أبي بكر رحمه الله (٣/٤٩٨).

* قد وقع الامتناع في الشريعة من دواعي الشيء المحرم لغلظه، من ذلك: الخطبة في العدة، ونكاح المحرم وتطيبه؛ لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج. (٣/٥٠٥).

التعادل والترجيح

* مذهبنا ضم الأخبار بعضها إلى بعض (٢/٤٧).

* مذهب داود إذا تعارضت الآية مع السنة فلا خلاف بين أصحابه أن الخاص مقدم على العام، وفي غير هذا يتعارضان ويسقطان (٢/٢١٥).

* المثبت أولى من النافي (٢/٣٣٤).

* إذا تعارضت الأخبار وأمكن استعمالها فهو أولى (٢/٧١).

* تعارض التأويلين كتعارض الخبرين أو القياسين (٢/٣٧٠).

* إذا تعارضت الأخبار، وأمكن الاستعمال فهو واجب (٢/٣٧٧).

* استعمال الأخبار إذا تعارضت واجب مع الإمكان (٢/٥٢٧).

* إذا اجتمع في الخبر دليل خطاب وتعليل، والتعليل صريح قضى على الدليل (٢/٥٤١).

* الظاهر أولى من تفسير الصحابي (٢/٣٤٣).

* الآيتان إذا تقابلتا وقصد بإحداهما تحريم الأعيان التي وقع فيها الاختلاف، وقصد بالأخرى غير ذلك كان ما قصد به بيان التحريم والتحليل أولى (٣/١٣٨).

* الإمام من الصحابة إذا قال في الخطبة بحضرة الصحابة مثل هذا كان أولى من قول غيره (٣/٤١٧).

* الأخبار إذا اختلفت، وكان في أحدها زيادة على ما في الآخر، وصحب العملُ الخبرَ الناقص كان أولى من الزائد، ولو كان على غير ذلك لكان الزائد أولى (٤/٤).

* لو تجرد الخبران وفي أحدهما زيادة كان الزائد أولى (٤/١٨).

* القياس يسقط مع ما تقدم ذكره من تطابق العمل الذي فيه استفاض وانتشر. (٤/٢٠).

* الزائد أولى ما لم يكن بإزائه ما هو أقوى منه (٤/٢٧).

* مثل هذا القياس عندنا مقدم على خبر الواحد المروي عن رسول الله (٤/١٨٠).

* الاستعمال أولى من النسخ بالاحتمال (٤/١٩٥).

* المثبت أولى من النافي (٤/٢٤٣).

* إذا أردنا أن نستعمل خبرين لم يكن بد أن ينقل أحدهما عن ظاهره (٤/٤٠٦).

* الحظر والإباحة إذا اجتمعا كان الحظر أولى (٤/٤٣٧).

* إن الآيتين إذا استعملتا من غير أن يُعترَض بإحداهما على الأخرى كان أولى (٥/١٤٠ ـ ١٤١).

* التأويلان إذا لم يتنافيا صح أن يكونا مرادين، وحمله عليهما أولى ؛ لأنه إن كان أحدهما هو الصحيح عند الله تعالى فقد أصبناه لا محالة إذا استعملناهما جميعا، وإذا تركنا أحدهما جاز أن يكون هو المراد، فحمله عليهما أولى. (٥/١٤٦).

* إذا كان في إثبات الدليل إسقاط صريحه أسقطنا الدليل، وأبقينا النطق (٥/٣١٣).

* الحاظر أولى من المبيح (٥/٤٢٣).

* ما طريقه الأخبار أو الاجتهاد اعتبر فيه أظهر الخبرين، وأولى القياسين (٦/١٠٠).

۞ الاجتهاد

* إذا كان إنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول، كالحاكم باجتهاد، ثم يتبين له اجتهاد آخر خلاف الأول، فلا يجوز له فسخ الأول على ما يقوله حذاق أصحابنا (٤/١٩٨).

* ما يسوغ فيه الاجتهاد فلا يقال: إنه محرم على الإطلاق، وإنما يقال: هو محرم عند زيد وفي اجتهاده (٦/٨٤).

* النبي ﷺ إنما يطلق اسم التحريم حكاية على تحريم سابق فيما كان منصوصا عليه في القرآن، وأما ما فوض فيه الاجتهاد، ويسوغ لهم القول فيه فغير جائز أن نسميه محرما ونطلق التحريم في ذلك (٦/٨٤).

القواعد والضوابط الفقهية:

مما عول عليه المصنف رحمه الله في كتابه القواعد والضوابط الفقهية(١)، وقد أكثر منها المصنف، وأحسن ضبطها، وأحكم صياغتها، مما يدل على أن الفقه صار له سجية، وأن قواعده أصبحت عنده قطوفا دنية، بجمع الأشباه، ويقرب بين النظائر والأمثال، وقد جمعت من ذلك الشيء الكثير(٢)، ورتبتها على حسب الكتب التي وردت فيها، لعلها تكون نبراسا يسير عليه فقهاء العصر، وثمارا يجنيها أبناء العمر:.

* لا نوجب شيئا إلا بشرع (٢/١٨).

* كل طهارة للصلاة وجبت لأجل الصلاة، أو تستباح بها الصلاة فلا تجب

(١) أهم ما يميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية أن القواعد الفقهية أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية أو العقلية، أما القواعد الأصولية فإن علماء أصول الفقه قد توصلوا إليها عن طريق دراستهم للنصوص الشرعية، واستقراء صيغها، وأوجه دلالتها على الأحكام الشرعية، وتتبع مقاصد الشرع من هذه الأحكام، فهي قواعد تكون بمجموعها منهاجا علميا شموليا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها.
فالقواعد الأصولية هي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد، هذا هو الغالب فيها، لكن لما كان أساس استنباط الأحكام هو الأدلة الشرعية وثمرته هي الأحكام الشرعية؛ كان لا بد لعلم أصول الفقه أن يبحث أيضا في الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية. نظرية التقعيد الفقهي (٦٤ ـ ٦٥)
والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضباط يجمعها من باب واحد. الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩٢).

(٢) بلغ عددها أكثر من (٣٣٠) قاعدة وضابطا.

التسمية فيها (٢/٢٢).

* كل عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنيته، فلم يصح مبدلها إلا بنية (٢/٤٣).

* الأفعال تفتقر إلى النية، والترك لا يفتقر إليها (٢/٥٤).

* النية لا تقع فيها نيابة إلا في مواضع مخصوصة (٢/٥٦).

* المضمضة شرعت في الوضوء، فلما سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه (٢/٧١).

* الأصل براءة الذمة. (٢/٧٨).

* إن كل عضو لا يجب إيصال الماء إليه في غسل الميت لم يجب في الجنابة كداخل العين. (٢/٧٨).

* كل جزء من الوجه باطن لا يجب مسح التراب عليه في التيمم لا يجب غسله في الجنابة كالعين (٢/٧٨).

* المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع، كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع (٢/١٠٤).

* كل مسح في طهارة المستحب فيه مرة واحدة (٢/١٠٦).

* إذا قيل: هذا الشيء من هذا الشيء فهو بعضه لا محالة (٢/١١٤).

* إن الفرض إذا سقط دفعة واحدة لم يستحق الترتيب فيه، أصله الزكاة (٢/١٤٩).

* رد ما يراد لغيره إلى ما يراد لغيره أولى من رده إلى ما يراد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل، وإلى إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى

مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى البدل، ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويغسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج (٢/١٥٠).

* كل عبادة تسقط إلى شطرها في حال العذر، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة (٢/١٩١).

* كل عبادة تنتقض بالحدث، فجاز أن تبطلها التفرقة كالصلاة. (٢/١٩١).

* كل عبادة تجمع أشياء متغايرة، تتقدم على الصلاة للصلاة فجاز أن تبطلها التفرقة، كالأذان لو قال: الله أكبر، ثم سكت، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فذكر الشهادة الأولى قبل أن تتم التكبيرة لم يجز (٢/١٩١ ـ ١٩٢).

* الأصول قد جوزت العمل القليل من الصلاة، ومنعت من الكثير (٢/١٩٣ ـ ١٩٤).

* العمد في الصلاة قد خالف حكم النسيان (٢/١٩٦).

* في الأصول ما هو واجب، وقد افترق عمده ونسيانه (٢/١٩٦ ـ ١٩٧).

* قد يباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها ليخف عن الناس (٢/٢١٩).

* كل نجاسة عفي عن إزالة أثرها في البدن مع القدرة فإنه قد عفي عن إزالة عينها، أصله الدم اليسير أو دم البراغيث (٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

* الأصل أن لا يجب شيء إلا بدليل (٢/٢٥٢).

* ما كانت إزالته فرضا لم يختلف لضرورة وغير ضرورة (٢/٢٥٧).

* لا نوجب شيئا ونفرضه بأمر متنازع فيه (٢/٢٥٩).

* المعذور لا يلحقه الوعيد، وإنما يلحق القاصد لغير عذر. (٢/٢٦٣).

* هذه المسألة فرع أتى على أن الاستنجاء غير واجب، وقد دللنا عليه، وإذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقداره؛ لأن أحدا لا يفرق بينهما (٢/٢٦٦).

* يسقط وجوب الأصل بسقوط وجوب صفته (٢/٢٦٦).

* إن الاستنجاء مسح، والممسوحات في الشرع لا يجوز فيها التكرار، دليله مسح الرأس، ومسح الخفين (٢/٢٧٠).

* العبادة ما كان واجبا يفعل على طريق القصد إلى القربة (٢/٢٧٣).

* الاستنجاء لم يوضع لإزالة النجس، وإنما هو لتخفيفها، والعدة لم توضع لإزالة معنى، وإنما وضعت لتبيين أن الحمل ليس بموجود، وأن الرحم غير مشغولة، ويفترق حكم ما به يعلم عدم الشيء، وحكم ما يزيله ويؤثر في رفعه بعد وجوده (٢/٢٧٣).

* إن الطهارات المتعلقة بالجمادات، عينيات كنّ أو حكميات لا تقتضي اعتبار العدد في الوجوب، أصل ذلك التيمم والدباغ (٢/٢٧٦).

* التنبيه إنما يفيدنا إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه وزيادة عليه، فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يجوز (٢/٢٨١).

* استعمال الجامد في هذا الموضع إنما دخل عل سبيل الرخصة لكثرة البلوى به، وفي أمرنا له باستعمال الماء في كل مرة يلحقه معه المشقة لتكرر ذلك منه، فلو كلف أن لا يستعمل غير الأحجار للحقته المشقة على ما ذكرناه من أن كثيرا من البلدان تخلو من الحجارة، فكانت تزول الرخصة المعتبرة في الأصل، وعلى هذا بني أمر الأبدال في الأصول (٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

* نفس الإزالة غير فرض، إلا أنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن

يجزئه هذا الفعل إلا من طريق من السنة، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإذا فعلت لم تجزئ إلا بطهارة بماء طاهر، كما أن الاعتكاف ليس بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في الصوم (٢/٢٨٩).

* قد يكون الأصل غير واجب، ثم إذا فعل كان فعله على صفة تجب لأجل فعله (٢/٢٩٦).

* قد يجوز أن يكون علفهم الأشياء النجسة؛ لأنه لا عبادة عليهم، وليس كل ما تعلق به حكم الغير يجوز أن يتطهر به (٢/٢٩٨).

* الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء (٢/٣٠٢).

* الأحداث التي تفسد الطهارة في غير الصلاة هي في حال الصلاة أغلظ؛ لأنه ـ قد تفسد الطهارة في الصلاة أشياء لا تفسدها في غير الصلاة عند قوم من أهل العلم (٢/٣٠٣).

* الأحداث التي تنقض الطهارة لا فرق بين طروها قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها (٢/٣٠٥).

* كل ما خرج من السبيل على وجه الصحة على حكمه، وما خرج على وجه المرض يتغير حكمه، كدم الاستحاضة، ويستوي الحكم فيه في الصلاة وغير الصلاة (٢/٣١٢).

* إن الوضوء إذا أطلق في الشرع فهو محمول على الوضوء المعروف الذي هو غسل الأعضاء حتى يقوم دليل. (٢/٣٣٨).

* ما في حكم الشيء وهو سبب له ليس هو نفس الشيء (٢/٣٤٢).

* إنما يكون الشيء من جنس الشيء إذا كان معناه فيه أو يقاربه (٢/٣٨٢).

* قد يقال: «هذا الشيء من هذا» إذا كان فيه معنى من معانيه أو يقاربه كقوله ﷺ: «مولى القوم منهم»، و«الأذنان من الرأس» (٢/٣٨٣).

* أسباب الحدث ليست كالحدث نفسه، وأن ما قوي منها بخلاف ما ضعف (٢/٤١١).

* كل ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقضه كثيره، دليله الجشاء المتغير (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠).

* كل خارج لم ينتقض الطهر بظهوره لم يجب الطهر بجريانه وخروجه، كاللعاب والمخاط (٢/٤٢٠).

* إن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة (٢/٤٣٨).

* كل معنى لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره، كالمشي والتبسم (٢/٤٧٢).

* كل من أكل شيئا حلالا فلا وضوء عليه (٢/٤٥٣).

* قد فرقت الأصول بين ما تكثر فيه المشقة وما تقل فيه، فمن ذلك: الحائض لم تكلف قضاء الصلاة لتكررها في كل يوم خمس مرات، وكلفت قضاء الصيام؛ لأنه في السنة مرة واحدة (٢/٤٦٨).

* الحد يسقط بالشبه، ويحتاط فيه (٢/٤٧٩).

* إن الأحكام التي تجب في الإيلاج مع وجود الإنزال هي في الإيلاج بلا إنزال آكد منها في الإنزال دون الإيلاج (٢/٤٧٩).

* كل إيلاج في الفرج يتعلق به الحد، والحصانة، وتكملة المهر يجب فيه الغسل، أصله إذا أولج فأنزل (٢/٤٨٠).




❋ إذا ثبت وجوب الشيء فصفة ذلك واجبة.

❋ قد يحب الإنسان شيئا غير ما يجب عليه، إلا أن الشرع قد منع منه، وأوجب عليه غيره إذا كان ذلك الشيء الذي قد أحبه مما قد كان يجوز أن يتعبد به (٢/٥١١).

❋ كل ما أسقط به الفرض مرة جاز أن يتكرر في ذلك الشيء، ويسقط فرضا آخر، كالسوط في الحدود، وكالمد في الكفارة (٢/٥٢٢).

❋ الحرية والرق يتغير بالاعتقاد، ألا ترى أن الحر يتزوج امرأة على أنها أمة فيكون الولد ـ عندكم ـ مملوكا، ولو تزوج امرأة على أنها حرة فكانت أمة كان الولد حرا باعتقاد الحرية، وليس كذلك الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يتغير بالاعتقاد (٢/٥٣٥).

❋ كل شيء استعماله شرط من شرائط الصلاة لا يبطل حكمه عنه بمجرد الاستعمال، كالثوب يصلي فيه، والأرض يتيمم منها (٢/٥٣٦).

❋ كل حي إذا لم تكن عليه نجاسة، وانغمس كله أو بعضه في الماء فإنه طاهر (٢/٥٤٤).

❋ الأعيان لا تحرم، وإنما تحرم أفعالنا فيها (٢/٥٤٨).

❋ ليس كل ما ثبت تحريم ثمنه يدل على تنجيسه (٢/٥٤٩).

❋ التنزه من الأقذار مندوب إليه (٢/٥٥٢).

❋ الدم والبول والعذرة المتفق على نجاستها أغلظ من ريق الكلب المختلف في طهارته، فلما لم يدخل العدد والتراب في الأغلظ، ودخل في الولوغ الذي هو أضعف علم أنه لم يدخل لنجاسته. (٢/٥٥٢).

❋ ليس ما كان غسله مسنونا يكون لنجاسته، كالطيب من ثوب المحرم (٢/٥٥٦).

* كل حي حصلت منه التذكية طاهر العين مثل بني آدم (٢/٥٦٢).

* إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، كذلك يجيء إذا وردت النجاسة عليه (٣/٨٢).

* ما لا قيمة له من الأشياء الطاهرة لا يجب به الضمان، وما له قيمة من النجس يجب به الضمان (٣/١٥٠).

* ما كان فيه الأمر معلقا على غلبة الظن لم يكن محدودا؛ لأن الحد في المظنون ما يحده الظان لا الشرع، كما نقول والجميع في التقويم: إن الأمر لما كان فيه معلقا على غلبة الظن لم يكن للقيمة حد في الشريعة، وإنما هو على ما يحده الظان. (٣/١٦٠).

* ما ليس له فرج فإنه يجوز أن يذكر ويؤنث (٣/٢٤٩).

* الطهارات أوسع في باب التداخل إذا كان الجنس واحدا (٣/٢٦٧).

* صورة الجمع تقديم الثانية إلى وقت الأولى، وإن انفصل بينهما بركعتي تنفل جاز، فلا يمنعه الفصل القريب.

* الأعذار النادرة لا تسقط الفرض، وإنما يسقطه الأعذار العامة السائدة.

* الغسل الواجب هو ما تقدم سببه.

* إضافة الماء إلى قراره لا معتبر به (٣/٨).

* كل شيء يحل في الماء مما ينفك منه غالبا، فلا فرق بين أن يغيره بتزايد أجزائه على أجزاء الماء، أو بتزايد الماء عليه، ولا فرق بين ماء الباقلاء النيء والمطبوخ، كالماء الذي تحل فيه النجاسة فتغيره، فلا فرق بين تزايد أجزائها على أجزاء الماء، وبين تزايد أجزاء الماء على أجزائها (٣/١٨).

* ما جاز التوضؤ به استوى حكم مطبوخه وغير مطبوخه، ألا ترى أن الماء

الطاهر يجوز الوضوء به، طبخ أم لم يطبخ، والماء النجس لا يجوز الوضوء به، طبخ أو لا (٣/٢٧).

* الأبدال في الأصول موضوعة على ما هو أسهل موجودا وأهون من المبدلات، كالتراب في الطهارات، والإطعام في الكفارات (٣/٢٧).

* إزالة النجاسة أخفض من إزالة الحدث لا محالة؛ لأن الناس اختلفوا في وجوب إزالة النجس، فقال بعضهم: فرض، وقال بعضهم: مسنون، ولم يختلفوا في فرض إزالة الحدث (٣/٦١ ـ ٦٢).

* إزالة النجس لا تفتقر إلى نية، ورفع الحدث يفتقر إلى نية عندنا (٣/٦٢).

* الحكم لغلبة الماء على النجاسة. (٣/٧٩).

* إن النجاسة إذا غلبت على الماء وجب اجتناب المحظور، وإذا غلب الماء على النجاسة جاز استعمال المباح (٣/٨٦).

* ينبغي أن تحمل سنن رسول الله ﷺ على ما لا يستفاد إلا من جهته، فأما ما يعلم من غير جهته فلا فائدة في حملها عليه (٣/٨٨).

* العبادة في تقدير الماء لا يختص بها أهل بلد دون بلد (٣/٩٦).

* لا ينبغي أن يكون حكم الفرع كحكم الأصل من كل وجه (٣/١١٣).

* البدل فيما يسمى طهارة أضعف من المبدل فكذلك الدباغة أضعف من حكم الذكاة التي هي الأصل، وإن كان اسم الطهارة يتناولهما جميعا. (٣/١١٣ ـ ١١٤).

* إن الذي ينجس بالموت في حين اتصاله بالحيوان فإن انفصاله منه في حال حياته بمنزلته (٣/١٤٣).

* وجوب الغرم لا مدخل له في حكم النجاسة والطهارة (٣/١٥٠).

* كل عدد شرط في موضع تطهير، لم يبين لنا الشرع فضل بعضه على بعض، فوجب أن يستوفى العدد فيما ورد، أصله غسله الأربعة أعضاء في الوضوء. (٣/١٦١).

* كل عدد قد تعبدنا به ورد الأمر به، لم يبين لنا فضل بعضه على بعض، فوجب أن يستوفى العدد الذي ورد فيه، أصله عدد رمي الجمرة (٣/١٦١).

* العدد محتاج إلى شرع (٣/١٦٦).

* ليس في الأصول ما يجب غسله إلا إذا أريد الشيء الذي من أجله وجب الغسل (٣/١٧٤).

* ليس إذا وجب التغليظ من وجه وجب من كل وجه (٣/١٧٦).

* العفو عن القليل في المسنون أولى، فلما لم يعف في الاستنجاء عن القليل كان في الفرض أولى أن لا يعفو عنه (٣/١٩٠).

* سائر الأنجاس إذا غسلت وكان فيها ما يبقى أثره فلا ينقلع، وقد انقلعت عينه وريحه فقد مضى حكمه (٣/١٩٣).

* القليل ما يغلب على ظن الإنسان كالعمل القليل في الصلاة (٣/١٩٤).

* كل من منع من الاستدامة في المسجد منع من دخوله، أصله الحائض، وكذلك الجنب لما منع من استدامة كونه فيه منع من دخوله (٣/٢٠٦).

* الأشياء في الأصل على الإباحة حتى يقوم دليل الحظر (٣/٢١١).

* المرض لا يجوز أن ينتفع فيه بشيء نجس (٣/٢١٢).

* إذا أمكن أن يستعمل الخبر على فائدة مجددة كان أولى من تكرار آية أو تأكيدها (٣/٢١٣).

* إن ثبت أن التغليس بالصبح مستحب، وغسل المني مستحب فلا ينبغي أن يترك المستحب في الأصل للمستحب في الفرع؛ لأن إزالة المني بالغسل لأجل الصلاة (٣/٢٢٠).

* حكم سائر الأحداث لا تعتبر فيه مفارقة الحدث موضعه، وإنما يعتبر خروجه (٣/٢٣١).

* الأصول كلها تدل على أن الأحداث إذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها، وناب موجب أحدها عن الآخر، كاجتماع البول، والغائط، والريح، والمذي، ينوب عن جميعها وضوء واحد (٣/٢٣٥).

* تمييز الشيء بين شيئين أمكن وأقرب منه من الثلاث وأكثر (٣/٢٤٠).

* التيمم ثبت على وجه الترفيه والرخصة فيما كان مضيقا على من تقدم من الأمم (٣/٢٤٨).

* ما جاز أن يكون قرارا للماء جاز أن يتيمم به، أصله موضع التراب (٣/٢٤٨).

* إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين (٣/٢٧١).

* كل حكم علق باليد مطلقا بغير تحديد فإنه يتعلق بهما إلى الكوعين، أصله القطع في السرقة (٣/٢٧٢).

* التيمم مبني على التخفيف (٣/٢٧٧).

* كل من سقط عنه طلب الماء سقط عنه استعماله، وكل من وجب عليه الطلب وجب عليه الاستعمال إذا وجده (٣/٢٨٤).

* إسقاط فرض الصلاة بالتيمم مع وجود الماء أوسع (٣/٢٩٢).

* الحدث الواحد لا يوجب الطهارة العليا والطهارة الأدنى جميعا (٣/٢٩٤).

* لا فرق بين الأحداث إذا وجدت مع الضرورة، أو غير الضرورة، فإنها تنقض الطهارة (٣/٢٩٤).

* إن الصلاة هي المقصود بالتيمم، والتيمم لا يراد لنفسه، فحصول المقصود والشروع فيه بالبدل يمنع من إيجاب العود إلى المبدل، دليله: إذا شرع في صوم التمتع، فإنه يمنع من العود إلى المبدل الذي هو الهدي إذا وجده. (٣/٢٩٤).

* مراعاة الوقت بطهارة غير كاملة أولى من أدائها في غير الوقت بطهارة كاملة (٣/٢٩٤).

* كل تيمم مستغنى عنه غير مضطر إليه لم يجز أداء الفرض به، دليله التيمم مع وجود الماء (٣/٣٠١).

* التيمم بدل عن مبدل، فيجب أن لا يجوز قبل وجوبه، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، دليله سائر الأبدال التي لا تجوز قبل وجوبها (٣/٣٠٣).

* يجوز أن يترك في النفل ما لا يجوز تركه في الفرض؛ لأن النفل أخفض رتبة من الفرض (٢/٣٠٤).

* كل من جاز له أن يصلي بالمتيممين جاز له أيصلي بالمتوضئين (٣/٣١١).

* ما أبيح للضرورة والحاجة لا يستباح قبل وقت الحاجة ووجودها، مثل أكل الميتة وغيرها (٣/٣١٣).

* ما جاز من غير ضرورة وحاجة جاز أن يؤتى به من غير حاجة، كسائر المآكل المباحة، وما أبيح لحاجة وضرورة فلا بد فيه من وجود الضرورة والحاجة، كما ذكرنا في أكل الميتة (٣/٣١٣ ـ ٣١٤).

* كل واجب مجزئ في السفر والحضر؛ إذ قد أدى ما فرض عليه، ولو لزمته الإعادة مع فعله ما فرض عليه لم يكن فرق بين أن يفعل المأمور به فيطيع، أو يفعل المنهي عنه فيعصي، ولا يجزئه في الأمرين جميعا، وهذا فاسد..

* الإنسان ينهى عن فعل شيء، فيفعله فيقع موقع الصحيح، ويجزئ عن الفرض، ولا تجب فيه الإعادة، كالصلاة في الدار المغصوبة، والتوضؤ بالماء المغصوب، ولا يجوز أن يفعل الطاعة المأمور بها ابتداء، فيقع موقع الفاسد حتى لا يجزئه (٣/٣٢٠ ـ ٣٢١).

* القادر على استعمال الماء لا يفترق حكمه بين أن يكون مقيما أو مسافرا في سقوط الفرض عنه، فكذلك العادم للماء (٣/٣٢٣).

* التيمم يجب لمراعاة الوقت، والصلاة في وقتها بالتيمم الذي هو طهارة ناقصة أولى من الصلاة في غير وقتها بطهارة تامة (٣/٣٢٧).

* كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه (٣/٣٢٨).

* كل من لا يجوز له أن يصلي غير صلاة الجنازة والعيدين لم تجز له صلاة الجنازة والعيدين (٣/٣٣٦).

* حرمة النفس أعظم من حرمة المال (٣/٣٤٢).

* أسباب التلف أيضا ممنوع من فعلها كما يمنع من التلف (٣/٣٤٣).

* لا يجوز للمريض الفطر حتى يخاف مرضا يحدث عندنا، أو يخاف التلف من الصوم، وإنما الاعتبار مشقة تؤدي إلى المرض أو التلف. (٣/٣٤٦).

* كل من صلى على ما أمر به سقط فرضه، ولم تجب عليه الإعادة. (٣/٣٤٩).

* لا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه جميعا (٣/٣٥٦).

* التيمم بدل عن الماء، وعدم بعض الأصل كعدم الأصل (٣/٣٦٣-٣٦٤).

* التيمم بدل عن الطهارة بالماء، فلا يجوز الجمع بين الأصل والبدل الذي ينوب مناب جملته مفردا، كالرقبة في كفارة الظهار (٣/٣٧٠).

* الاعتبار في الماء بالقدرة على استعماله لا بالملك (٣/٣٧٢).

* كل معذور في تيممه إذا صلى لم تلزمه الإعادة (٣/٣٧٢).

* أصل التيمم إنما أبيح لمراعاة الوقت، أعني وقت الصلاة الذي يخاف فواته، فأي موضع يخاف فوات الصلاة فيه مع تعذر الماء عليه لزمه التيمم (٣/٣٧٥).

* كل عبادة افتقر افتتاحها إلى التوجه إلى القبلة والتكبير فإنها مفتقرة إلى الطهارة، أصله سائر الصلوات (٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

* ليس يجوز أن يجمع في طهارة واحدة تطهير وحدث، على ما بيناه فيمن معه ماء قليل لا يكفيه فإنه يتيمم ولا يستعمله (٣/٤١٣).

* اللبس يقتضي الطهر، وكل ما اقتضى طهرا حكميا اقتضى كماله قبله كالصلاة (٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

* لا يمتنع أن يتضمن الخبر شيئين، يقوم الدليل على إسقاط أحدهما ويثبت الآخر (٣/٤٢٨).

* الأصول مبنية على أن حكم الإجازة والمنع إذا التقيا في حكم الرِّجل كانت الغلبة للمنع (٣/٤٣٣).

* الأصول مبنية على أن كل موضع يستدعي صحته طهرا استدعى طهرا كاملا (٣/٤٣٣).

* كل شيء يفتقر الجزء منه إلى الطهارة فإن جميعه يفتقر إليها، كالصلاة والطواف (٣/٤٣٣).

* ليس كل أحوال الناس تتفق (٣/٤٣٦).

* قد عفت الشريعة في الرخص عن القليل، كما ذكرنا في العمل القليل في الصلاة، وكدم البراغيث (٣/٤٣٧).

* إنما يغلب حكم الأصل وهو المبدل على البدل إذا وجد جميع المبدل (٣/٤٣٨).

* التقديرات تحتاج إلى دليل من صاحب الشرع عليه السلام (٣/٤٣٩).

* قد ثبت في الأصول العفو عما يغلب على الظن قلته (٣/٤٣٩).

* النكاح لا يبطله مضي زمان من غير فعل مؤثر (٣/٤٥٩).

* كل طهارة ترفع الحدث لم تبطل قبل وجود الحدث، وكل طهارة لا ترفع الحدث يجوز أن تبطل قبل الحدث، كالتيمم (٣/٤٦١).

* إن مسح الخفين يرفع الحدث فقد قلنا: إنه يصير في معنى رفع الحدث؛ لأنه تابع للأعضاء المغسولة، وليس كالغسل حقيقة، وما هو في حكم المغسول فهو أضعف من المغسول (٣/٤٦٣).

* كل دم خارج ممن يجوز أن تحيض في زمان يصلح فيه فهو دم حيض إلا أن يقوم دليل (٣/٤٩٠ ـ ٤٩١).

* ما قارب الشيء قد يكون في حكمه، ويفارق ما بعد منه (٣/٥٠٨).

* كل معنى حرم الوطء وغيره فإن الوطء لا يحل مع بقاء شيء مما حرم معه، أصله الحج والصوم؛ لأن الإحرام بالحج يمنع الوطء، والقبلة، واللباس

المطيب، والمباشرة، ثم لا يحل الوطء مع بقاء شيء من هذه المحرمات، وكذلك الصوم (٣/٥١٨).

* كل موضع حرم الوطء وغيره ساوى ما حُرم معه فيه في وجوب الكفارة، وانفرد هو بالإفساد (٣/٥١٨).

* كل وقت من الشهر أبقى لأقل الطهر وقتا جاز أن يكون ذلك الوقت كله حيضا (٣/٥٢٤).

* كل شفع من العدد قد حكم له بحكم الحيض، بالاتفاق إذا أضيف إليه نصفه صار به وترا جاز أن يكون بمجموعه حيضا (٣/٥٢٤ ـ ٥٢٥).

* كل دم يحرم الوطء ويمنع الصلاة والطواف فإنه يجوز وجوده مع الحمل، أصله دم النفاس إذا كانت حاملا باثنين فوضعت واحدا وتأخر وضع الآخر وهي ترى الدم بينهما (٣/٥٣٢).

* الوصف إذا أمكن أخذه من ذات الشيء لم يجز تعديته إلى غيره، كما إذا أمكن من ذات الحيض لم نصر فيه إلى عادة النساء (٣/٥٤٩).

* الفراش دليل النسب، ثم إنه إنما يدل إذا أمكن، فأما إذا لم يمكن فلا يدل. (٣/٥٥٢).

* الحكم بما قرب من المقصود أولى من الحكم بما بعد عنه (٣/٥٥٣).

* المُقوِّم يُقوِّمه في زمانه بقيمته، التي ربما زادت على مقام متقدم أو نقصت؛ لأن القيم تختلف ولا تثبت على أصل واحد (٣/٥٥٧).

* صلاتها مع جواز أن لا يكون عليها صلاة أحوط من ترك صلاتها مع جواز أن يكون عليها صلاة، وهو علة مالك في الاحتياط (٣/٥٥٩).

* الأمور إذا اشتبهت على مجتهديها وأشكلت على مميزيها، وفاتهم أقرب الوجوه إلى الإصابة فيها وجب الرجوع إلى ما يقاربها ويدانيها، لا المقام على العمى والجهل فيها، وهذه الجملة تجدونها كالمشاهدة في كل أمر مجتهد فيه، مختلف فيه اثنان، فاعتبروه في الاجتهاد والنوازل، وطلب الحكم في المسائل، وقيَم المتلفات، وتقويم النفقات، وطلب المثل في جزاء الصيد، والاجتهاد في القبلة، وغير ذلك..

* الصلاة في وقتها بخلاف أولى منها في غير وقتها بلا خلاف؛ لأن الوقت أقوى مراعاة، ألا ترى أن المسايف يصلي في الوقت على ما يمكنه، فيترك القبلة والركوع والسجود ويومئ لمراعاة الوقت. (٣٩٨/٣).

* كل شيء كان شرطا في الصلاة فإنه لا يسقط، وإنما تتغير هيئته بالعذر (٦٢/٤).

* ما كان عملا يصح أن يتطوع به عن الغير صح أن يأخذ عليه أجرا. (٦٩/٤).

* إن ما يفعله نيابة عن قوم فإنه يصح أن يأخذ عليه أجرا (٧٠/٤).

* كل صلاة جمعت إلى ما قبلها وجب أن يكون أمدُ وقتها أكثر من التي قبلها (٨٣/٤).

* ولا يتوجه رفع القلم إلى رفع المأثم؛ لأن هذا معلوم من جهة العقول، فلا يجوز صرف الخبر إليه؛ لأنه لا تكون فيه فائدة، وإنما يجب أن يحمل كلام الرسول ﷺ على فائدة لا تعلم إلا من جهته (١٧٦/٤).

* الحال التي تبقي توجه الخطاب إذا زالت لم يفترق الحكم فيها في القضاء أو ترك القضاء بين القليل والكثير، فوجب أن يستوي حال الإغماء في القضاء في القليل والكثير، في سقوطه أو وجوبه (١٧٧/٤).

* المفاضلة لا تثبت إلا بين فاضلين، أحدهما أفضل من الآخر (٤/١٨٣).

* كل من تكون الجماعة ليست شرطا في صلاته لم تكن واجبة عليه فيه، دليله المعذور عندنا وعندهم (٤/١٨٤ ـ ١٨٥).

* فرض الوقت لا يسقط بالعذر، الدليل على ذلك أن المريض لو صلى قبل الوقت لم يجزئه (٤/٢٠٤).

* ما يسقط من غير عذر فلأن يسقط بالعذر أولى (٤/٢٠٥).

* الخروج من الخلاف مستحب (٤/٢٠٦).

* من أدى صلاته بنية النفل لم ينفع عن فرضه (٤/٢٠٩).

* ابتداء الشيء منه (٤/٢٣٠).

* ليس إذا أضيف الشيء إلى اسم الكل لا يكون منه (٤/٢٢٩).

* كل تسبيح في الصلوات التي يجهر فيها ويخافت جنس واحد غير واجب (٤/٣٠٩).

* لا يمتنع أن يكون الشيء فرضا وإن كان هناك فرض آخر آكد منه (٤/٣١٣).

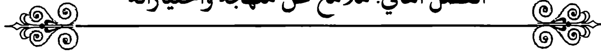
* كل خضوع متكرر في الصلاة لا يبتدأ إلا عن قيام فهو مستحق دليله نفس الركوع (٤/٣٥٧).

* فما قاربه فهو في حكمه (٤/٣٥٧).

* ترك العمل اليسير من كل ركن معفو عنه (٤/٣٥٨).

* التمام مشترك بين الكمال وبين الواجب (٤/٣٧١).

* فرض الصلاة وسنتها التي تختص بها أنها تجب بوجوبها، وتزول



بزوالها، كالطهارة، واستقبال القبلة، والنية لها، وما أشبه ذلك (٤/٣٩٣).

* كل فرض كان عليه قبل الصلاة وبعدها لم يزُل حكمه عنه في حال الصلاة (٤/٣٩٦).

* ليس كل شيء من فروض الصلاة يسقط إلى بدل مع الضرورة (٤/٣٩٧).

* كل ذكر لو تركه ناسيا لم تفسد صلاته، فكذلك لو تركه عامدا، دليله تكبيرات الركوع (٤/٤١٦ ـ ٤١٧).

* حال العذر تخالف حال القدرة (٤/٤٣٣).

* التابع في حال العجز بدلا من المتبوع؛ لأن العقل لا يحيله، ولا الشرع يمنعه (٤/٤٣٦).

* المتبوع إذا سقط سقط معه توابعه (٤/٤٤٢).

* كل حائل جاز السجود عليه منفصلا جاز السجود عليه متصلا، دليله: الركبتان والقدمان (٤/٤٥٠).

* سجود السهو لا ينوب عن المفروض (٤/٤٥١).

* لا معنى للاجتهاد مع القدرة على المنصوص عليه (٤/٤٧٣).

* ليس ما جاز مع الضرورة يجوز مع القدرة (٤/٤٧٩).

* حقيقة النقصان يقتضي فساد الصلاة (٤/٤٨١).

* فعل الغير لا يؤثر في صلاة غيره دليله أكله وشربه وكلامه (٤/٥١٦).

* ما يؤثر في الصلاة لا تختلف فيه حال الرجال والنساء (٤/٥١٦).

* كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها (٤/٥١٨).

* كل شيء ينقض الطهارة فحدوثه ابتداء في الصلاة يوجب الإعادة والاستئناف (٤/٥١٨).

* كل منصرف من الصلاة مول وجهه عن القبلة للانصراف فإنه يستأنف الصلاة إذا عاد إليها، سواء كان لحدث أو غيره (٤/٥٢٠).

* ليس كل عذر لا تبطل معه الصلاة؛ لأنه لو رأى داره تحترق، أو صبيا يغرق، أو دابته تهلك لقطع الصلاة لأجل ذلك، وهذا عذر، ومع هذا فعليه الإعادة ولا يبني (٤/٥٢٢).

* كل شيء جنسه لا يضاد الصلاة فإن إثباته على سبيل السهو في حد العلة لا يقطع الصلاة كالسلام (٤/٥٣٢).

* ليس كل ما لا يصلح في الشيء يفسده، ألا ترى أن الالتفات لا يصلح في الصلاة ولا يفسدها، وكذلك السلام في غير موضعه (٤/٥٣٥).

* كل كلام يؤتى به للمصلحة جاز (٤/٥٥٣).

* كل من في يده شيء فإقراره به لغيره يقوم مقام البينة (٥/٢٢).

* المنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة (٥/٢٥).

* ليس كل من نهينا عن قتله يكون محقون الدم حتى يجب في قتله الضمان، ألا ترى أن الرهبان، والشيخ الفاني، والنساء، والولدان قد منعنا من قتلهم، ثم لا ضمان على قاتلهم. (٥/٣٧).

* الضمان في الانفراد لا يجوز بعوض.

* كل موضع إذا قسمت الغنيمة فيه مضت ولم تبطل فإنه يجوز فيه القسمة ولا تكره (٥/٤٥).

* كل دار يجب فيها استيفاء الحدود إذا كان فيها إمام فإنه يجب استيفاؤه إذا لم يكن فيها إمام؛ كدار الإسلام (٥/٧٤).

* كل ما لا يملكه المسلم على المسلم بالقهر والغلبة لم يملكه المشرك على المسلم بالقهر والإحازة (٥/٩٦).

* ليس كل لا يحل لهم فعل شيء ينفي حصول أيديهم عليه (٥/١٠٠).

* ليس سبيل ما أخذ من أموال المسلمين عن أيدي الكفار كسبيل ما يؤخذ من أموال المسلمين في دار الإسلام (٥/١٠١).

* كل حالة لو مات الفارس فيها لبطل سهمه فإذا مات الفرس بطل سهمه (٥/١٢٦).

* كل من صح أمانه إذا أذن له في القتال صح أمانه وإن لم يؤذن له، دليله الأجير الحر (٥/١٧٤).

* كل من ملك شيئا إنما يملكه بحقوقه (٥/١٩٠).

* الأمان إذا تضمن شيئين فبطل في أحدهما لم يبطل في الآخر (٥/١٩٢).

* استدامة النكاح آكد وأثبت من ابتدائه، الذي يدل على ذلك هو أن كل معنى يقطع الاستدامة فإنه يمنع الابتداء كالموت وغيره مثل الرضاع، وليس كل معنى يمنع الابتداء يقطع الاستدامة (٥/١٩٤).

* النكاح لا يبطل بحدوث الرق (٥/١٩٥).

* حكم الرق لا ينفي ابتداء نكاح ولا استدامته (٥/٢٠٣).

* من أصلنا أن أنكحتهم في الأصل فاسدة، وإنما يصححها الإسلام، أو يقرهم عليها إذا حصلت لهم ذمة (٥/٢٠٦).

* غير ممتنع أن يستحق بدلين عن فعل واحد (٥/٢١٧).

* كل من لا يغنم ماله الذي ينقل لا يغنم ماله الذي لا ينقل، أصله الذمي والمسلم في دار الإسلام (٥/٢٣٠).

* ما ثبت تحريمه لا يختلف حكم المسلم فيه باختلاف الدارين (٥/٢٣٩).

* أشياء كثيرة تجوز على غير وجه البيع مثل هبة المجهول، وعتق المجهول، وعلى وجه البيع لا يجوز (٥/٢٤).

* النفقات غير مقدرة بتة إلا بالحكم (٥/٢٦٠).

* ليس كل من يقتل يجب عليه الجزية (٥/٢٦٩).

* ليس يجب أن يكون كل ما وجب فيما مضى لا يسقط بمضي المدة، هذه نفقة الأبوين تجب على الولد، ولو لم تؤخذ منه ثم طولب بها لم يلزم لما مضى، وإنما تجب لما يستقبل. (٥/٢٧٢).

* إذا لم يكن المقصود منه واجبا لم يكن هو واجبا (٥/٢٨٠).

* إذا كان الصوم الذي هو بدل عن النكاح ليس بواجب فمبدله مثله (٥/٢٨٧).

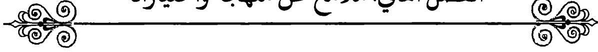
* عقود الصغيرة كلها باطلة (٥/٣١٥).

* النكاح قد تخصص بأشياء ليست في سائر العقود (٥/٣٢٢).

* إذا لم يجب الحد في الوطء لحق به الولد من ذلك الوطء (٥/٣٢٦).

* كل وطء وجب لها فيه المهر ولا حد عليها كان عليها العدة، وإن سميناها استبراء بثلاث حيض (٥/٣٢٦).

* أحكام النكاح إذا تقرر أوجبها، ولم نقل: إن النكاح تقرر، وإنما هو




مراعى، وليس حكم المراعى حكم المقرر (٥/٣٤٥).

* اليسير مجوز في الأصول كقليل العمل في الصلاة، والدم اليسير في الثوب والبدن، والغرر اليسير في البياعات، وإذا تباعد بخلاف ذلك (٥/٢٤٧).

* البيع يدخله الخيار، وليس كذلك النكاح (٥/٣٤٧).

* كل من لا يفتقر نكاحها إلى نطقها ـ مع قدرتها على النطق ـ لا يفتقر إلى رضاها، دليله الأمة (٥/٣٥٦).

* كل شخص انفك الحجر عنه في ماله انفك عنه في نفسه، كالغلام. (٥/٣٥٩).

* الفروج في الأصل محظورة، فلا تستباح إلا بدليل. (٥/٣٦٣).

* ولاية المال أوسع من ولاية التزويج (٥/٣٧١).

* كل شخص كان للأب التصرف في ماله ـ لحجر الصغر ـ كان له أن يتصرف في نفسه بالنكاح، دليله الغلام، أو البكر (٥/٣٧٧).

* القصاص أضيق من التزويج (٥/٣٨٤).

* الشيئان إذا اشتركا في المعنى من جميع الوجوه وجب اشتراكهما في الحكم (٥/٣٨٤).

* الشهادة إنما يفتقر إليها لتقام عند التناكر فيثبت النكاح، أو لإظهاره، والولاية لما ذكرناه من طلب الكفاءة والاحتياط (٥/٣٨٧).

* كل من جاز له أن يزوج نفسه جاز له أن يزوج وليته، كالعدل (٥/٣٨٨).

* كل نوع من العقود على تصاريف أحوالها غير مفتقرة إلى الشهود (٥/٣٩٦).

* الأصل إذا تجرد تناول الذكران حتى يقوم دليل (٥/٤١٥).

* كل ما لم يكن المقصود منه المال فإذا لم يثبت بشهادة النساء على الانفراد لم يثبت بشهادتهن مع الرجال أصله إثبات الحدود والقصاص. (٥/٤١٧).

* كل جنس لا يثبت النكاح بشخصين فيه فإنه لا مدخل لذلك الجنس في ثبوته، أصله العبد لما لم يثبت النكاح بعبدين ورجل فكذلك لا يثبت بامرأتين ورجل (٥/٤١٨).

* كل معنى يستباح به إتلاف عضو فإن إثباته يفتقر إلى ذكرين، كالقطع في السرقة (٥/٤١٨).

* النكاح بني أمره على الكمال والتمام (٥/٤١٨).

* إن الإذن بالشيء إذن به وبمقتضاه (٥/٤٣٢).

* العقود لا تثبت في الذمم (٥/٤٤٠).

* الأفعال على الصفات تثبت في الذمم على ما بينا، والعقود لا تثبت في الذمم كما بينا (٥/٤٤١).

* إزالة الملك عن شيء لا يتضمن ملكه واستباحته (٥/٤٤١).

* ولايات النكاح تختص بالتعصيب، فكل من كان تعصيبه أقوى كان أولى (٥/٤٤٨).

* ليس أمر النكاح مبنيا على الشفقة، وإنما هو مبني على طلب الكفاءة، ولئلا يدخل العار (٥/٤٤٧).

* الصغير بالإجماع لا ولاية له على أمه (٥/٤٥٣).

* ليس كل نسب يرجع إلى أب (٥/٢٦٠).

* كل ذي رحم لا تعصيب فيه ولا معنى التعصيب لا يرث مع الأب كل المال إلا السدس، ولا يرث شيئا من الولاء (٥/٤٦٤).

* كل من لا يكون له الاعتراض عليها في جنس المهر لم يكن له الاعتراض عليها والنقصان عن مهر المثل (٥/٤٨٠).

* كل من له ولاية لا يصل إلى العقد عليها إلا من جهتها، فإن أذنت ممن له ولاية جاز (٥/٤٨٧).

* كل نكاح أو عقد كان صحيحا لم يبطل بتعريه عن الوطء، وكل ما كان فاسدا لم يصح بوجود الوطء (٥/٥٠٥).

* في العقود ما خصص بأشياء تفارق غيره، ولم يخرجه ذلك عن نظرائه (٥/٥٣٣).

* كل لفظ يذكر معه الصداق يفيد ما يفيد لفظ النكاح، إذا كان ظاهره يفيد التمليك مؤبدا.

* العبد في باب المناكح قد وسع له ما لم يوسع للحر (٥/٥٤٧).

* كل من جاز له الجمع بين اثنتين جاز له الجمع بين الثلاث والأربع (٥/٥٥٣).

* كل من تحل له أخت المبتوتة بعد انقضاء عدتها تحل له وهي في عدتها (٥/٥٥٩).

* كل من لو طلق من كانت زوجته لم يلحقها طلاقه فإنه يجوز له أن يعقد على أختها، أصله إذا ماتت المرأة (٥/٥٥٩ ـ ٥٦٠).

* كل معنى إذا ثبت فانفسخ به النكاح فإن الزوجة إذا أقرت به انفسخ النكاح كالرضاع، والردة (٥/٥٦٨).

* قد يفسخ العقد لأجل الاشتباه وإن كنا نتحقق عدم الفسخ (٥/٥٦٩).

* المقصود من عقد النكاح الوطء والخدمة تبع (٥/٥٨٨).

* كل من جاز العقد عليها جاز وطؤها (٥/٥٩٢).

* لا ينبغي أن يجعل ما قد وجد بمنزلة ما لم يوجد (٥/٥٩٤).

* الوطء في الإماء نظير العقد في النكاح. (٥/٦٠٠).

* كل امرأة صارت فراشا فإنه لا يجوز وطء أختها حتى تحرم عليه الأولى (٥/٦٠٤).

* الوطء في ملك اليمين آكد من عقد النكاح (٥/٦٠٤).

* ليس تُعلق الأحكام على النادر، بل على الغالب من أمور الناس (٦/١٦).

* كل موضع يمكننا أن نتحققه من المسلم والكافر فإننا نعمل عليه إما بقول غيره، أو بمشاهدة، وما لا نعرفه إلا من قوله فإن كان يقول ذلك لشيء يتهم فيه لم نقبله، وإن كان بشيء عليه لا له، ولا يتهم فيه قبلناه، فلا فرق بين المسلم والكافر. والله أعلم. (٦/١٨).

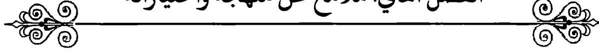
* كل ما جاز أن يكون علامة للبلوغ في الكافر جاز أن يكون علامة للبلوغ في المسلم.

* الأصل أن الحد لا يجب إلا بدليل (٦/٢٧).

* التبذير أن يضع الشيء في غير موضعه (٦/٣٧).

* السفيه صفة ذم يستحقها من اكتسب فعلا مذموما (٦/٥٠).

* كل من كان في منع ماله منه نظر له، وإصلاح لماله فإنه يستحق منع المال (٦/٥٥).



* البضع ليس بمال، ولا يجري مجرى المال (٦/٧٢).

* ليس على الإنسان أن ينقطع عن معيشته والنظر في مصلحة غيره بغير عوض (٦/٧٤).

* كل من عمل شيئا ينوب فيه عن غيره مما فيه مصلحته فإنه يجوز له أن يأخذ العوض، وإن كان الاستحباب لهم أن يتطوعوا (٦/٧٦).

* اختلاف أسماء العقود الشرعية إنما هو لاختلاف أحكام (٦/٨٦).

* كل موضع جاز للمدعى عليه أن يصالح جاز أيضا للأجنبي أن يصالح (٦/٨٧).

* كل من لم يحكم بكذبه جاز صلحه (٦/٩٠).

* اليد لا تدل على حقيقة التمليك (٦/٩١).

* من بذل لصاحبه شيئا هو قادر على استعمال الحكم فيه فقد رضي بما يبذله، وحل لصاحبه أخذه (٦/٩٣).

* ظاهر اليد التصرف والملك (٦/٩٨).

* المعتبر في الأصول التصرف الظاهر في حال الدعوى، فأما أن يعتبر كونه حادثا أو أصليا فلا يجوز (٦/٩٩).

* الظاهر فيما عليه ملكه أنه ملك له (٦/١٠١).

* المدعي من ادعى خلاف الظاهر (٦/١٠٢).

* الأشياء المباحة متى حصلت في يد الواحد كان هو أحق بها من غيره، وإن كان قبل حصولها في يده قد ساواه جميع الناس فيها. (٦/١٠٤).

* الواجب اعتبار أظهر التصرفين (٦/١١٥).

* متى لم يتوصل إلى الانتفاع بملكه إلا بإصلاح ملك غيره صار مأذونا له في الإنفاق عليه ليصل إلى حقه، وإذا كان مأذونا في الإنفاق في حق غيره لم يكن للغير منعه منه (٦/١١٨).

* كل بناء لو فعله الغير في ملك غيره لكان متبرعا فيه فإنه يمنع من فعله إلا بإذن، أصله بناء دار جاره. (٦/١١٨).

* الإذن من طريق الحكم كالإذن من طريق القول في الرجوع.

* الضرورات لا يحمل عليها غيرها. (٦/١٢٨).

* العقود تختلف باختلاف أساميها (٦/١٢٩).

* سقوط الحق أعظم ضررا من تأخره (٦/١٣٧).

* اختلاف الأسامي يدل على اختلاف المسميات (٦/١٤٨).

* إن الحق يتعلق بذمتين وأكثر (٦/١٥٢).

* إذا سقط الدين عن الأصل سقط عن الفرع (٦/١٦٢).

* إن عبادات الأبدان لا تصح البدالة فيها عندنا مع القدرة، ولا مع العجز (٦/١٦٤).

* بطلان الشيء في ثان لا يمنع العقد عليه (٦/١٧٣).

* كل عقد جاز على الانفراد فإنه إذا تعلق بالشركة لم يؤثر فيه الجهالة في صفاته (٦/١٨٨).

* حكم ما هو معقود عليه أولى بالاعتبار فيما هو من توابع العقد وأحكامه. (٦/١٨٩).

* الربح المجهول والغرر ليس يثبت في الأصول في غير الشركة (٦/١٨٩).

* الغرر ما الغالب منه أنه لا يسلم (٦/١٩٠).

* العقود إذا لم يُحصِّل المقصود منها الغررَ جازت (٦/٢١٨).

* كل من جاز له التوكيل مع الغيبة جاز له مع الحضور، كالمريض. (٦/٢٢٣).

* كل من جاز له التوكيل مع رضى خصمه بالتوكيل جاز له التوكيل بغير رضاه إذا لم يكن الموكل عدوا له، أصله الغائب والمريض (٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

* كل من لم يكن رضاه شرطا في إثبات وكالته لم يكن حضوره شرطا، أصله غير الخصم (٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦).

* كل من لم يكن رضاه شرطا في رفع عقد لم يكن حضوره شرطا فيه أصله الرجل يطلق امرأته لما لم يكن رضاها في دفع العقد شرطا لم يكن حضورها أيضا شرطا فيه (٦/٢٣٨).

* كل حق لو أبرأ منه لم يصح إبراؤه فإنه إذا أقر على غيره بقبضه لم يصح إقراره (٦/٢٤٥).

* كل جهة إذا ملك بها الشراء لم يجز أن يشتري بأكثر من ثمن مثله فإنه إذا ملك بها البيع لم يجز له أن يبيع بأقل من ثمن موكله (٦/٢٦٠).

* الوصي آكد وأقوى تصرفا من الوكيل (٦/٢٦١).

* المحاباة تجري مجرى الهبة (٦/٢٦١).

* مطلق البيع الشرعي يقتضي النقد (٦/٢٦١).

* ما ثبت في ذمته لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحبه أو دفعه إليه (٦/٢٧٠).

* كل إقرار لو ثبت في المرض بالبينة ساوى ما ثبت مثله في الصحة جاز إذا ثبت في المرض بإقراره أن يساوي ما ثبت في حال الصحة بإقراره، أصل ذلك الإقرار بوارث (٦/٢٧٦).

* كل موضع تدخله التهمة فيه فإن إقراره غير مقبول أصلا بعد الموت.

إلا أن يجيزه الورثة فإنه يقبل إقراره فيما لا تهمة فيه في الظاهر (٦/٢٧٩).

* الإقرار إذا تضمن شيئين جاز أن يقبل أحدهما ويرد الآخر، إن كان أحدهما إقرارا على نفسه، والآخر إقرارا على غيره (٦/٢٩٠).

* إضافة الشيء إلى نسب لا يوجب وقوفه على ثبوت ذلك النسب.

* كل جارّ إلى نفسه بشهادته نفعا لا تقبل شهادته (٦/٣٠١).

* الشهادة آكد من الإقرار (٦/٣٠٤).

* حكم إقرار الإنسان على نفسه آكد من إقراره على غيره (٦/٣٠٤).

* الإقرار بالنسب يصح ممن يملك نفيه (٦/٣٠٤).

* قول الاثنين مما يجوز أن تقطع به الحقوق، ويحكم به الحاكم، وقول الواحد لا يثبت به حق على أحد (٦/٣١٢ ـ ٣١٣).



المبحث الثالث
الاختيارات الفقهية

قدمت فيما مضى الحالة العلمية التي كانت في حياة المصنف رحمه الله، وأن التقليد لأئمة المذاهب بدأ في عصره يضرب بأطنابه، ويبرز قرونه، وصارت أقوال الأئمة كأنها نصوص عند كثير من الفقهاء، ولم ينج من ذلك إلا القليل منهم من هذه المزلة، ويبدو لي أن الإمام ابن القصار كان من هؤلاء الناجين إلى حد كبير، فهو وإن كان مالكي المذهب، تربى على أيدي علمائه ورواده، إلا أنه كان متحرر الفكر إلى حد ما، يقظ القلب، ينظر إلى الأمور ببصيرة وفهم، ويورد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك مما تقدم، لم يكن يحفظ ما يملى عليه من غير فهم ولا تدبر، ولا تأن ولا تمعن في مآخذ الأحكام، ودلائلها وعللها، وقد انعكس هذا على شخصيته العلمية، فلم يكن يتقيد بالمذهب تقيدا تاما لا يخرج عنه، بل كان يرجح ما يظهر له رجحانه من أقوال أئمة المذهب، بل ويختار أحيانا ما يقوله غير أئمة المذهب، وإليك نبذا من كلامه واختياراته في ذلك على وجه الاختصار:

* ولي طريقة أعتمد أنا عليها (٢/٢٧).

* والذي أقول أنا: وهذا يتخرج على قول أبي الفرج: إن الاستنجاء وإزالة الأنجاس فرض. (٢/٢٦٦).

* وقال في مسألة عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث: «وهذا الذي نختاره». (٢/٢٩٠).

❊ وقال: «من تيقن الطهارة وشك في الحدث بعد ذلك فعليه الوضوء، هذا ظاهر قول مالك رحمه الله.

وروى عنه ابن وهب أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ.

واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو مستحب. وقال بعضهم: هو واجب.

وإلى هذا كان شيخنا أبو بكر - رحمه الله - يذهب، وأنا أختاره». (٢/٤٥٨ - ٤٥٩).

❊ واختار أيضا فيمن حدث له الشك في الحدث داخل الصلاة أن وضوءه ينتقض بقوله: «وإليه أذهب» (٢/٤٦٩).

وقال (٢/٤٨٩ - ٤٩٠): «وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة واجب عند مالك رحمه الله.

وقال بعض أصحابه: إنه مستحب، مثل أبي الفرج المالكي وغيره.

وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي.

وأنا أقول بظاهر قول مالك في وجوبه».

❊ اختار في مسألة الواجب في استقبال القبلة ما هو؟ أنه عين القبلة، وقال: «هذا عندي هو الصحيح» (٤/١٩٩).

❊ قال في مسألة رفع اليدين في الصلاة: «والأولى عندي الرفع في تكبيرة الإحرام دون غيرها لما روته الصحابة عنه» (٤/٢٤٢).

❊ وقال (٤/٢٤٥ - ٢٤٦): «قال مالك رحمه الله: ويرفع يديه حذو منكبيه،

معنى هذا في الرواية التي روي عنه أنه يرفع.

وقال الشافعي مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: يرفع يديه إلى أذنيه.

وكل عندنا واسع، ولكن الاختيار حذو منكبيه».

* وقال (٣١٨/٦): «فأما إذا أقر فقال: له علي مال عظيم، فقد اختلف الناس فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق، وإن كان من أهل الذهب فعشرون دينارا.

وقال الشافعي: لا فرق بين قوله «مال» أو «مال عظيم» في أنه لا يتقدر، ويقال له: سم ما شئت، فإن سمى حبة أو فلسا قبل منه.

وليس لمالك نص في ذلك، وكان شيخنا أبو بكر ـ رحمه الله ـ يقول بقول الشافعي.

والذي يقوي في نفسي قول أبي حنيفة في هذا.

* وقال في مسألة الصلاة بالنسبة للمهدوم عليه والمربوط على خشبة تحضرهم الصلاة بعد أن حكى اختلاف المذهب وغيره: «وحكي عن أبي حنيفة أنهم لا يصلون، ولا إعادة عليهم، وهذا الذي أختاره» (٣٨٢/٣).

وانظر بقية الاختيارات في (١٦١/٢) (٢٢٧/٣) (٣٠٣/٣) (٣٧٧/٣) (٣٨١/٣) (٣٥٣/٤) (٣٤/٥) (٨٢/٥) (١٦٩/٥) (٤٥/٥) (٥٢٠) (٥٨٦/٥) (٢٦٩/٦) (٣١٤/٦).

المبحث الرابع
مناظراته العلمية

كانت المناظرات ولا زالت مرتعا خصبا لتلاقح العقول، وزيادة العلم، وتبادل الآراء، والرقي بالفكر والفهم، وخاصة في ذلك الزمان، حيث كانت تكثر المناظرات بين أصحاب المذاهب، وتنتشر بينهم السجالات الكلامية في المجالس الخاصة والعامة، والمصنف - رحمه الله - جرى له شيء من ذلك، خاصة وأنه كان في بغداد حيث العلوم مزدهرة، والمذاهب الأخرى متوافرة، خاصة مذهب أهل الرأي، وقد حكى لنا المصنف في هذا الكتاب مناظرتين مما وقع له:

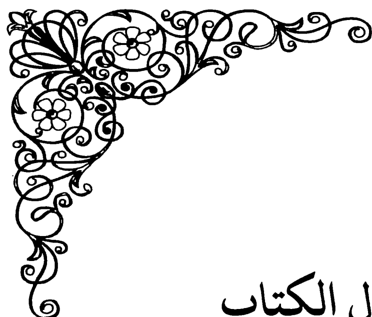
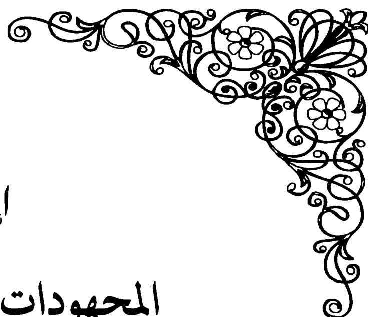
* الأولى: وقعت له مع القاضي أبي حامد الشافعي بالبصرة في حكم الترتيب في الوضوء، حيث قال: **قال القاضي أبو الحسن:** وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد(١) - رحمه الله - بالبصرة، فكلمته عليه بما أذكره.. انظر (١٤١/٢).

* والثانية: مع أبي الحسن بن المرزبان الفقيه الشافعي(٢) في مسألة حكم وضوء المستحاضة، هل هو واجب كما يقول الشافعية، أو مندوب كما يقول المالكية، والمناظرة مثبتة في (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) فلا حاجة للتطويل بها هنا.

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشير بن عامر القاضي العامري البصري، من أئمة الشافعية. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٣ ـ ١٣).

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن الرزبان البغدادي الشافعي، توفي سنة ٣٦٦هـ. انظر ترجمته في الطبقات للسبكي (٣٤٦/٣).

الفصل الثالث

المجهودات المبذولة حول الكتاب

قام بخدمة هذا الكتاب العظيم إضافة إلى القاضي عبد الوهاب جماعة من الباحثين في هذا العصر.

أما عمل القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقد قام باختصار كتاب شيخه، وقد قدمت لك أن محققه اعتمد على ما قاله القاضي في نهاية كتابه: «هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل...».

فسمى الكتاب بعيون المجالس، وقدمت أيضا أن هذا ليس صريحا في الموضوع، وقد ذكرت أيضا ما يمكن أن يؤيد هذه التسمية.

على أن النسخة الأندلسية للكتاب كتب على غلافها: «الحمد لله، هذا كتاب رؤوس المسائل لابن القصار المالكي رحمه الله، ونفعنا ببركته آمين».

ومن المقطوع به أن نسبته لابن القصار خطأ، لكن التسمية عندي لها وجه من الصواب، وهي الموافقة لعمل القاضي عبد الوهاب على عيون الأدلة؛ لأنه اكتفى برأس كل مسألة من مسائل الأصل، فهذا العنوان يوافق لفظه معناه، خصوصا وأن ناسخه أحمد المؤذن الذي كتب هذا لم يعول على ما في آخر الكتاب من التسمية بعيون المجالس، وهذا يدل على شهرة الكتاب عند

النساخ باسم: رؤوس المسائل، والله أعلم.

وأما عمله في هذا الاختصار فقد قام - رحمه الله - بالاقتصار على رأس كل مسألة من مسائل الأصل، وأعرض عن ذكر أدلتها، ليسهل الوقوف على مذهب المالكية في الفقه، ومن أراد الأدلة راجع الأصل، وقد بين ذلك بنفسه في نهاية كتابه فقال: «هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس، وقد جردتها في هذا الجزء ليقرب حفظها، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة منه بعينها، ولمن أراد حفظ المذهب فقط، فإن طلب الحجة على المسألة فليرجع إلى الأصل، وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا حرفا، إلا في بعض المسائل، اختصرت نقلها بعض الاختصار، وقدمت بعضا وأخرت بعضا، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل، وقد تركت فصولا لم نعدها مسائل، ولدخولها في المسائل، وسميت فصولا مسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعددها ألف مسألة وأربعمائة مسألة والله أعلم».

وقد استفدت من عمل القاضي هذا، فأثبتت منه الكلمات التي تعذر قراءتها من الأصل، وإثبات السقط الوارد في الأصل أيضا، وقد أنبه أحيانا على اختلاف العبارة بين الأصل ومختصره.

وقد قام بتحقيق هذا المختصر الأستاذ امباي بن كيبا كاه، في رسالة علمية تقدم بها لقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، قام فيها بترجمة للقاضي عبد الوهاب، وبترجمة مختصرة لصاحب الأصل القاضي ابن القصار، وبدراسة حول الكتاب ذكر فيها صحة نسبة الكتاب للمصنف ومنهجه فيه، ووصف النسخ المعتمدة، واعتمد في تحقيقه

على نسختين: نسخة مغربية، ونسخة أندلسية.

وعمله لا بأس به في عمومه، مع أوهام وقعت له وأخطاء، لم أشتغل بتتبعها ولا بذكرها إلا قليلا، مع هوامش كثيرة أطالت حجم الكتاب.

وقد حاول بعده الأستاذ علي بورويبة تدارك النقص فأعاد خدمة الكتاب، واختار لتسميته «عيون المسائل».

ويجدر الإشارة أن القاضي عبد الوهاب في هذا المختصر لم يدخل فيه المقدمة من الأصول في الفقه، وإنما اكتفى بالفروع الفقهية فقط.

وأما ما قام به الباحثون المعاصرون فهو ثلاثة أعمال:

الأول: للدكتور عبد الحميد السعودي، قام بتحقيق كتاب الطهارة كاملا، في رسالة تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد قسم العمل إلى قسمين، القسم الأول قسم الدراسة، وفيه فصلان: ذكر في الفصل الأول حياة المصنف الشخصية والعلمية، وفي الفصل الثاني دراسة حول الكتاب، فذكر اسم الكتاب ونسبته للمؤلف، ومنهجه فيه، ومصادر الكتاب، وأهميته، وتقويم الكتاب، ووصف مخطوطات الكتاب.

وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق، وقد ذكر منهجه فيه وعمله الذي قام به.

ووضع فهارس علمية في نهاية الكتاب.

والشيخ عبد الحميد مشكور على جهده الذي قام به، إلا أن عمله طغت عليه الأخطاء المطبعية، حتى كانت حجر عثرة أمام الانتفاع بالكتاب انتفاعا صحيحا، فهي أخطاء تخل بالمعنى في الكثير من الأحيان، وتوقع في الإشكال في فهم كلام المصنف على حقيقته وأصله، وقد جمعت منها ما يقرب من ستمائة خطأ، وقد قمت بتتبعها وجمعها وتصحيحها، ووضعتها في جدول لمن أراد معرفتها وتصحيحها:

جدول الأخطاء المطبعية وتصحيحها

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
الموجود به	٧٩	١٣	الموجود
اقتران	٨١	١٢	اقترن
كإبطه	٨٢	٤	كأنفه
التعليم	٨٢	٥	التعليل
الاعتدال	٨٥	٢	الاعتلال
عباده	٩٢	٥	عبادة
أن	٩٧	٦	أنه
أخرى	٩٩	٩	أخر
عكسيا	١٠٠	١	عكسا
قولة	١٠١	٤	قوله
فقصد	١٠١	٧	فقد صار
إذا	١٠١	٧	إذ

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
انتقى	١٠٢	٤	انتفى
انتقى	١٠٢	٥	انتفى
انتقى	١٠٢	٥	انتفى
نعلّق	١٠٤	٧	تعلق
تنظيف	١٠٥	٢	تنظف
التنظيف	١٠٥	١٣	التنظف
المأمور	١٠٥	١٤	المذكور
بنية	١٠٥	١٤	هبة
دخول	١٠٥	١٥	دخوله
خرج	١١١	١١	مخرج
تنقض	١١٢	٣	تنتقض
يتأتي	١١٤	٧	يتأتى
يتأتي	١١٤	٧	يتأتى

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
أضغف	١١٤	١٣	أضعف
إن	١١٥	١٢	أن
ذكر	١١٥	٢٠	ذكره
الأجحار	١١٨	٩	الأحجار
تستعمل	١٢٥	٢	يستعمل
ووطهورا	١٢٥	١٠	وطهورا
بتركة	١٣٢	٦	بتركه
تجزئه	١٣٢	٩	يجزئه
يقصد	١٣٣	٥	يقصده
خرجت	١٣٣	٩	أخرجت
بعله	١٣٣	١٠	بعلة
شفإن	١٣٤	١	فإن
أصحابة	١٣٧	١	أصحابه
منسوبا	١٤٢	١٢	مسنونا
الأخبار	١٤٣	١	الإخبار
ظاهرة	١٤٤	١	ظاهر
بلغ	١٤٥	١	بالغ
نقابلة	١٥٣	٨	نقابله
مادم	١٥٩	١	ما دام
التمني	١٥٩	٢	التشهي

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
وإنما	١٦١	٣	إنما
المسموح	١٦٣	٧	الممسوح
المسموح	١٦٤	٢	الممسوح
الكتاب	١٦٦	٢	الكتابة
عدّتها	١٦٦	٣	عديتها
جمعها	١٦٦	١١	جمعهما
أوقعة	١٦٧	١٣	أوقعت
بالوجوب	١٧٠	٤	بالواجب
كما يتناول خبركما يتناول خبركم	١٧٠	٦	يتناول خبركم
وصيغة	١٧٢	١٠	وظيفة
تذخل	١٧٦	٨	تدخل
تعالي	١٧٦	٧	تعالى
تنقل	١٨٢	٢	ينقل
وهب	١٩٠	١٠	وهي
رضي الله عنه	١٩٤	١٧	رضي الله عنهم
أثفل	١٩٥	٦	أثقل
لأنه	٢٠٦	١٥	لأنهم

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
جاء	٢١٩	٦	جاءني
أقل	٢٢٤	الأخير	أول
وقولة	٢٣٠	١٤	وقوله
تعرضنا	٢٣١	٤	تعارضنا
ﷺ	٢٣١	٨	رضي الله عنه
جوازه	٢٣١	١٤	جوازه
إلا أنهم	٢٣٢	٤	لأنهم
اللهَ	٢٣٢	٧	اللهُ
وكلمته	٢٣٢	٧	فكلمته
ووآلى	٢٣٢	١٠	ووالى
حذر	٢٣٦	١٢	حذو
إذا	٢٣٦	١	فإذا
للجميع	٢٣٦	٨	للجمع
روي	٢٣٦	٩	روى
جعغر	٢٣٦	٩	جعفر
الفظ	٢٣٧	١	لفظ
آجزأه	٢٣٨	٥	أجزأه
تّحوز	٢٣٨	٢	تجوز
علي	٢٣٨	١٠	على
آلآخر	٢٣٨	١٧	الآخر
المًاء	٢٤٠	٨	الماء
انغسل	٢٤٠	٨	انغمس
تكبير	٢٤٠	١٢	تكبيرة
الداءة	٢٤١	٨	البداءة
إلي	٢٤١	١١	إلى
جزأه	٢٤٢	٢	جزءا
المعني	٢٤٢	١٢	المعنى
قول	٢٤٣	٣	قوله
القدوم	٢٤٣	٩	القدوم
إلى الغسل وإلى الغسل	٢٤٤	٧	إلى الغسل
آن	٢٤٦	٤	أن
يسمي	٢٤٧	٨	ويسمي
الما تحت	٢٤٧	٩	لما تحت
بالماء	٢٤٧	١٦	للماء
فبلوا الشعرة جنابة	٢٤٨	٢	فبلوا الشعرة
نوي	٢٤٨	٨	نوى

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
ليس	٢٤٩	الأخير	وليس
ما يعارضة	٢٥٠	الأخير	ما تعارضه
اتفقا	٢٥١	٨	اتفقنا
ذكرنّا	٢٥٢	١٠	ذكرنا
تحتة	٢٥٣	٣	تحته
بقول	٢٥٥	٨	نقول
بنهما	٢٥٦	٤	بينهما
الوجب	٢٥٦	١١	الواجب
إدخل	٢٥٦	١٤	إدخال
غسلما	٢٥٩	٢	غسلهما
استثنى	٢٥٩	٢	استثني
شرحة	٢٦١	٥	شرحه
وقاه	٢٦٣	٩	وراءه
فلم تقل	٢٦٤	٣	فلم لم تقل
يتناولها	٢٦٤	١٢	يتناولهما
عبد الله	٢٦٥	٣	عبيد الله
ذهب	٢٦٧	١	ذهبت
وأرجلَكم	٢٦٨	٥	وأرجلِكم
كقوله	٢٦٨	١١	كقولهم
فجعلها	٢٧٠	٨	فحملهما

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
يحمل	٢٧٠	٩	يحتمل
رجلك	٢٧٠	١١	رجليك
معطأة	٢٧١	٥	مغطاة
اللّٰه	٢٧٢	١	الله
الرجه	٢٧٢	١	الوجه
وأرجلَكم	٢٧٢	٣	وأرجلِكم
قراة	٢٧٧	٢	قراءة
ونحن	٢٧٨	١١	فنحن
أفعالكما	٢٨٠	٤	أفعالهما
لفعل	٢٨٢	١	إلى فعل
رضي الله عنه	٢٨٢	٤	رضي الله عنهم
قد	٢٨٦	٦	فقد
عن	٢٨٦	٤	أن
يكوم	٢٨٨	٥	يكون
يبن	٢٨٨	الأخير	يبين
ولابد	٢٨٩	٩	ولا بعد
أيوقع	٢٩٠	٥	أن يوقع
فلا تستطيع	٢٩١	٦	فلا تسقط
اكبر	٢٩٢	٥	أكبر

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
كفاره	٢٩٤	١٠	كفارة
بطهارتة	٢٩٦	٧	بطهارته
التامه	٢٩٦	٧	التامة
يلزم	٢٩٦	١١	يلزمنا
مظهر	٢٩٧	٨	مذهب
ابن عمرو	٢٩٧	٨	ابن عمر
حقيقية	٣٠٢	١	حقيقة
يكون	٣٠٢	١	يقع
المصحف	٣٠٢	١١	المصاحف
المصحف	٣٠٢	١٢	المصاحف
المطهرون	٣٠٢	١٦	المتطهرون
حملنا	٣٠٣	١٠	حملناه
للمشرك	٣٠٧	٤	على المشرك
فلنا	٣١٢	١٢	فلما
بخشية	٣١٤	٥	بخشبة
ترجح	٣١٤	١٨	يترجح
رضي الله عنه	٣١٤	١٩	رضي الله عنهم
مخالفه	٣١٥	٣	مخالف
فعلا	٣٢٤	١٠	بفعل

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
قلنا	٣٢٧	٣	قلناه
حائض	٣٣١	٧	حائطا
الغالب	٣٣٤	٣	الأغلب
فلنا	٣٣٤	٦	فلما
متنقض	٣٣٥	١٧	منتقض
موقع	٣٤٣	١	موضع
فعل	٣٤٦	١	فعله
يظهر	٣٤٦	٤	يظهره
بيننا	٣٤٨	١	بينا
لقوله	٣٥٣	٢	إلى قوله
القبيلة	٣٥١	٩	القبلة
قاسيا	٣٥٢	١٤	قياسا
بفرجة	٣٥٥	٢	بفرجه
التي في غير	٣٥٦	٧	في غير
زجزه	٣٦٢	٣	أجزأه
وقد روي	٣٦٣	٣	وروي
تلحقها	٣٦٥	١٠	تلحقه
وجب	٣٦٦	٩	وجبت
تتمكن	٣٧٢	٤	يتمكن

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
كحالة	٣٧٢	٨	كحال
صلاتة	٣٧٦	٥	صلاته
نجاسة	٣٧٧	٥	نجس
لنا	٣٧٩	١١	لما
فإم	٣٨٢	٥	فإن
إذا قد صلى	٣٨٢	٩	إذا صلى
صلاة الفرض	٣٨٣	٦	الصلاة فرض
الفرض	٣٨٤	٨	الفروض
وبتر	٣٨٧	٤	ويترك
لا يفعل	٣٨٨	١	لم يفعل
وليس	٣٨٨	الأخير	ليس
على	٣٨٩	١٠	عن
النحو	٣٩٠	١٠	النجو
عن	٣٩١	٦	على
للعبد	٣٩٢	٤	للتعبد
بالمادات	٣٩٥	١٠	بالجمادات
قصورة	٣٩٥	١٦	قصوره
موضوع	٣٩٦	الأخير	موضع

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
الخرق	٣٩٩	١	الخزف
إذا	٤٠٣	٨	إذ
بخلاف	٤٠٨	٣	بخلافه
ففد	٤٠٩	٢	فقد
وكذل	٤٠٩	٧	وكذلك
الخرق	٤٠٩	١٠	والخزف
آخرى	٤١١	٧	أخرى
المعنى	٤١١	الأخير	معنى
والله أعلم	٤١٢	٦	وبالله التوفيق
وظهار	٤١٤	٢	وظاهر
يقضى	٤١٤	٢	يقتضي
وأمر	٤١٤	٤	وأمره
ظاهر	٤١٤	٤	ظاهره
الحال	٤١٦	٢	الأحوال
المشتقة	٤١٦	١٠	المشقة
نجاسا	٤١٧	٥	نجسا
فالتزم	٤١٩	٥	وألزم
فرق	٤١٩	٥	وفرق
رؤي	٤٢٠	٣	رئي

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
بينما	٤٢٠	٨	بينهما
الإبقاء	٤٢٠	١١	الإنقاء
الإبقاء	٤٢٠	١٢	الإنقاء
الحديث	٤٢٠	١٣	الحدث
الإبقاء	٤٢١	١	الإنقاء
الإبقاء	٤٢١	٤	الإنقاء
الإبقاء	٤٢١	١٢	الإنقاء
الإبقاء	٤٢١	١٤	الإنقاء
يزوال	٤٢٢	١	يزول
الحديث	٤٢٢	١	الحدث
يجوز	٤٢٢	٥	يجز
تنتقص	٤٢٣	٤	تنتقض
تنقص	٤٢٣	٥	تنتقض
تنقص	٤٢٤	١	تنتقض
صوات	٤٢٤	الأخير	صوت
يقضي	٤٢٥	٨	يقتضي
وليس	٤٢٦	٢	وليست
خبر	٤٢٦	٣	أخبر
تنقض	٤٢٧	١١	تنتقض
كما	٤٢٧	١٥	كلما

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
بع	٤٢٨	٦	بعد
تنقي	٤٢٩	١٢	تنقضي
هذا	٤٣٠	١٧	هذه
لم يكون	٤٣٠	١٧	لم يكن
وفي الحديث المعتاد	٤٣١	٧	وفي الحدث المعتاد
تخليل	٤٣١	٧	تخلل
ولم يجوز	٤٣١	١١	ولم يجز
تنقض	٤٣٢	١١	تنتقض
للنجس	٤٣٢	١٣	للجنس
الصلاة	٤٣٣	١	لصلاة
فقد روي	٤٣٣	الأخير	قد
تقدام	٤٣٨	٩	تقدم
ويوجه	٤٣٩	١٠	ويوجبه
وبه أن	٤٤٣	٤	وبه قال
أنتم	٤٤٤	٨	أنتم
سعمت	٤٤٥	٤	سمعت
فبعث	٤٤٦	١	فبعثت
لقيتَهُا	٤٤٦	٢	لَقيتها

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
ألا	٤٤٧	٤	وإلا
حعر	٤٤٨	٣	جعفر
عبد الغزيز	٤٤٩	١	عبد العزيز
فليتوظأ	٤٥٣	١	فليتوضأ
فضى	٤٥٧	١	أفضى
بل مرسل	٤٦٩	٢	بالمرسل
ولامتنع	٤٦٩	٩	ولا يمتنع
مستقيضا	٤٧٠	٤	مستفيضا
براوية	٤٧٠	٦	برواية
قال النبي	٤٧٥	٤	قاله النبي
علي	٤٧٧	٣	على
إلي	٤٧٧	٨	إلى
فقاطعه	٤٧٧	الأخير	فاقطعه
قول	٤٧٨	١	قوله
كانوم	٤٧٩	٦	كالنوم
أستعمال	٤٧٩	٨	استعمال
لشهوه	٤٧٩	١٠	لشهوة
لغيرة	٤٨٢	٢	لغيره
إنهم	٤٨٦	١٢	أنهم
أن أسلموا	٤٨٦	١١	إن سلموا

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
فرجع	٤٨٧	١٥	فرجح
الأعظاء	٤٨٨	٥	الأعضاء
في الأخبار في الأخبار	٤٨٨	٩	في الأخبار
المعترضة	٤٨٨	١٢	المعارضة
مسستأنفة	٤٨٨	١٩	مستأنفة
قفد	٤٨٨	١٩	فقد
وضوءه	٤٨٨	٢١	وضوؤه
الموضوعين	٤٨٨	٢١	الموضعين
الطهرة	٤٨٩	١٣	الطهارة
أشبه به	٤٩٠	٢	به أشبه
ممارسة	٤٩٠	١١	مماسة
بالممارسة	٤٩٠	١٦	بالمماسة
أواردنا	٤٩١	٢	أوردنا
ينبي	٤٩١	١١	ينبغي
فقال	٤٩٣	٧	قال
الأذنيين	٤٩٣	١٦	الأذنين
الطهاره	٤٩٥	٣	الطهارة
أن	٤٩٥	١٢	أنه

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
رضي الله عنه	٤٩٧	٣	عليه السلام
إن	٤٩٨	٣	أن
استعمالها	٤٩٨	٤	استعمالهما
قمتم إلى	٤٩٩	٤	ا إذا قمتم إلى
أذا	٤٩٩	٩	إذ
انتفضت	٥٠٠	٤	انتقضت
الواحد	٥٠١	١٥	واحد
انتفض	٥٠٤	١	انتقض
يتلذذ	٥٠٤	٤	يلتذ
وقعا	٥٠٤	٧	وقع
بطهرة	٥٠٧	٦	بطهارة
تخصص	٥٠٨	٦	يختص
كني	٥١٣	١٠	كنى
تري	٥١٧	٢	ترى
إطلاقة	٥١٨	٧	إطلاقه
ختلفوا	٥١٨	١٥	اختلفوا
عن	٥١٨	١٧	على
السرق	٥١٩	١٠	السرقة
حكمه	٥٢١	١٦	حكمها

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
تعلى	٥٢٢	١٨	تعالى
إن	٥٢٢	١٨	وإن
فإن	٥٣٥	٢	فإنه
فليتذ	٥٣٦	٣	فيلتذ
فإنا	٥٣٦	٩	فإننا
لامس	٥٤٧	١٦	لمس
وقال	٥٤٨	٩	فقال
بالجنس	٥٤٩	٣	بالنجس
بلمسة	٥٥٣	٧	بلمسه
معرضتنا	٥٥٥	٣	معارضتنا
فأخبروه	٥٦١	٨	فأخبره
يحسن	٥٦٢	٦	يحس
مفاصلة	٥٦٩	٥	مفاصله
القاعدة	٥٦٩	٦	القاعد
والقاعد	٥٧٠	١٢	القاعد
القاعدة	٥٧٠	١٣	القاعد
بالخير	٥٧٦	٥	بالخبر
بينهما	٥٧٦	١١	بينها
يتقن	٥٧٩	٦	يتيقن
أن	٥٨٦	٨	أنه

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
الاعتسال	٥٩١	٢	الاغتسال
فإن	٥٩١	١٣	فإنه
وبين	٥٩٣	٢	ويبن
وجوب	٥٩٤	١١	وجواب
نقص	٥٩٩	١٣	نقض
المعنى فيه المعنى فيه	٦٠٠	٨	المعنى فيه
يراعي	٦٠٢	١٢	يراعى
نجاسه	٦٠٣	١٢	نجاسة
صلاته	٦٠٧	٧	صلاة
التطهير	٦٠٨	٥	التطهر
مقهقة	٦١٥	٧	مقهقه
ينقض	٦١٥	٧	ينتقض
يتلاقى	٦٢٦	٧	يتلافى
لا ينقض	٦٣٨	٢	لانتقض
الجواب	٦٤٤	٩	والجواب
حصل	٦٤٦	١٨	حاصل
فتلحقة	٦٥٩	٤	فتلحقه
ولما	٦٦٣	٩	وما
سائر	٦٦٣	١٧	كسائر

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
وجب عليه	٦٦٤	٥	وجب
نقل	٦٦٦	١٠	يقل
قالوا	٦٦٩	٤	فقالوا
أن	٦٧٠	١٦	إن
الوالد	٦٧٠	٢٠	الولد
يفسد	٦٧٢	١٦	يفسده
أعملها	٦٧٩	١٠	أعلمها
تنقض	٦٨٢	١١	تنتقض
وبين	٦٨٢	١٤	ويبين
على	٦٩٣	١	في
للطهارة	٦٩٥	٣	للطاهر
يقول	٦٩٧	٦	يقال
الطهر	٦٩٩	٦	التطهر
يكون	٧٠٢	٨	يصير
الطهارة	٧٠٨	الأخير	الطهارة
واغتسل	٧١٩	٦	أو اغتسل
ولوغة	٧٣٢	٣	ولوغه
والطوافات	٧٣٨	٨	أو الطوافات

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
كثيره	٧٣٨	٢	وكثيره
خصصت	٧٤٢	٣	خصت
نهبت	٧٤٢	٤	نبهت
المعنى	٧٤٢	١٣	المعنى في
تنظيفا	٧٥٢	٦	تنظفا
غسل	٧٥٣	٥	عسل
المتعدة	٧٥٥	الأخير	المعتدة
والولوغ	٧٥٦	١١	الولوغ
وهو	٧٥٩	٧	هو
يحض	٧٦١	١٠	يخص
وصار	٧٦١	الأخير	فصار
فرنه	٧٦٩	١٤	فإنه
مؤثر	٧٦٩	٦	تؤثر
لزن	٧٦٩	١١	لأن
يتغيره	٧٧٤	١٢	تغيره
الني	٧٧٤	١٦	النيء
كالعوده	٧٧٦	٨	كالعود
ريحه	٧٧٧	١٤	أو ريحه
عبد الله	٨٠٤	٢	عبيد الله
عبد الله	٨٠٧	٦	عبيد الله

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
دكروا	٨٠٨	٤	كروا
التي	٨١٣	٧	النيء
التي	٨١٦	١٥	النيء
أنه	٨٢٦	الأخير	أن
رأسنا	٨٣٢	١٤	رأينا
ذكرنا	٨٣٢	٢	ذكرناه
أكد	٨٣٣	١٠	آكد
غسلها	٨٣٥	١	غسلهما
الغريبة	٨٣٩	٨	العربية
معهناه	٨٤١	١	معناه
غير	٨٥٢	٧	غبر
المراعي	٨٥٦	١٣	المراعى
بالخير	٨٥٧	١	بالخبر
وهكذا	٨٦٢	١	فهكذا
ولمم	٨٨٦	الأخير	ولحم خنزير
كيتة	٨٩٤	٣	ميتة
رضي الله عنه	٨٩٥	١	عليه السلام
المذكي	٨٩٨	١٦	المذكى
ن تنجس	٨٩٩	١٣	ما تنجس

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
التمور	٩٠٤	٢	النمور
تمليكها	٩١١	الأخير	تملكها
مخالة	٩١٣	١٩	مخالفة
تمنع	٩١٨	٢	نمنع
التعليق	٩٢٠	٤	التعلق
الجمع	٩٢١	٦	الجميع
واحد	٩٢٢	٢	واحدة
موت	٩٢٨	١٢	بموت
متصل	٩٢٩	١٠	بمتصل
احتراز	٩٢٩	١١	احترازا
القرآن	٩٣٣	١٥	القران
نحرز	٩٤٠	٧	نحرر
وآخرهن	٩٤٤	٥	أو آخرهن
لأنه	٩٥٧	٩	ولأنه
كذلك	٩٥٩	٧	وكذلك
منه	٩٦٣	٦	عنه
فلم	٩٧٩	١٠	ولم
بالنسبة	٩٨٧	٦	بالسنة
لا ينص	٩٨٩	١٩	لا بنص
عليهم	١٠٠٤	٥	إليهم

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
معروف	١٠٠٨	٤	معرف
بسلحه	١٠١٢	٩	بسلخه
بإخرة	١٠٢٩	٨	بإذخرة
تخامتك	١٠٣١	٢	نخامتك
وهذا	١٠٤٤	١	وهذه
المياء	١٠٤٧	٥	المياه
وجهة	١٠٦٥	٨	وجهه
فدل	١٠٦٧	١٠	يدل
الأسماد	١٠٦٧	٢	الأسماء
مواضع	١٠٧٢	١٤	موضع
التبغيض	١٠٧٣	٢	التبعيض
أخري	١٠٧٥	١	أخرى
وقضى	١٠٧٨	١٤	ويقضي
له	١٠٨١	٨	به
تراي	١٠٨٢	١٠	ترى
تري	١٠٨٤	٥	ترى
الذرعين	١٠٨٥	١	الذراعين
اختلف	١٠٩٧	٢	اختلفت
لأبوية	١١٠٠	١٣	لأبويه
تري	١١٠٦	١	ترى

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
فأعمله	١١٠٦	٥	فأعلمه
أدنى	١٠٠٦	٦	أدنى
من أن	١٠٠٧	١٧	من آية
نقض	١١١٣	٧	ناقض
العيد ينجاز	١١١٧	٤	العيدين جاز
المعني	١١٢١	١٠	المعنى
أتي	١١٢٢	٥	أتى
ولو جنبا	١١٢٤	١	ولو أوجبنا
وأنهم	١١٣٢	٤	أنهم
لا	١١٣٨	٧	بلا
فيها فيهما	١١٥٦	٦	فيهما
أمر	١١٥٦	١٤	أمرا
بأس	١١٦٥	٧	ييأس
هذا	١١٦٥	١٥	وهذا
فيدقن	١١٦٦	٩	فيدفن
حدث	١١٧٥	٤	حدوث
يستنصر	١١٨٠	٦	يستضر
تعزير	١١٨٤	١٥	تغرير
الماء	١١٩١	١	للماء

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
لماء	١١٩٣	٨	لما
فتقيس	١١٩٦	١	فنقيس
وقيل	١١٩٦	٨	قيل
الفرق	١١٩٩	٩	والفرق
رقبة	١٢٠٢	١٤	الرقبة
فأصناف	١٢٠٢	الأخير	فأضاف
الأبدان	١٢٠٤	١٢	الأبدال
يتمه	١٢٠٥	٦	يتممه
يتمه	١٢٠٥	١٩	يتممه
ثلاثة	١٢٠٦	١١	بثلاثة
واليائسة	١٢٠٦	١١	لليائسة
الحيض	١٢٠٦	١٢	المحيض
أمرة	١٢٠٦	١٨	مرة
بالماء	١٢١٢	٦	بالملك
مالك	١٢٣٣	٢	ومالك
وأرجلَكم	١٢٤٢	١١	وأرجلِكم
فعل	١٢٤٣	الأخير	يفعل
هذا	١٢٤٤	٣	وهذا
جوز	١٢٥٥	٩	جواز
بإصحاب	١٢٥٦	٧	باستصحاب

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
غب رواية المغبرة	١٢٦١	٢	في رواية المغيرة
من أمر المسافر	١٢٧١	١٠	من المسافر
عليهما	١٢٧٥	١١	عليها
يجعلوا	١٢٧٦	٥	تجعلوا
ورى	١٢٨١	٦	روى
الجنابة	١٢٨٢	٧	لجنابة
بها	١٢٨٢	١٢	لها
وليس	١٢٨٣	٤	ولبس
وللبس	١٢٨٥	٧	واللبس
انفض	١٢٩٢	٤	انتقض
يغسل	١٢٩٢	١٣	بغسل
أدام	١٢٩٢	١٥	أقام
الخلوة	١٢٩٦	الأخير	الخلوقة
القديرات	١٣٠١	١٠	التقديرات
الكفارتات	١٣٠١	١٦	والكفارات
ثلاثة	١٣٠٢	١٣	ثلاث
الرجال	١٣٠٢	١٣	الرجل
أحد	١٣٠٣	١	حد
ويرجع	١٣٠٨	٦	ويرجح

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
بالمسح عليه	١٣١٢	٤	بالمسح
جوز	١٣١٤	٨	يجوز
البدل	١٣١٤	١١	المبدل
علي	١٣١٩	١٧	على
يمكن	١٣١٩	٢١	يكن
الأولى	١٣٢٠	٤	الأول
لقبح	١٣٢٠	٦	لفسخ
هذه التشبيهة	١٣٢١	١	هذا التشبيه
صحيحة	١٣٢١	١	صحيح
إطلاقه	١٣٢١	١٢	طلاقه
أو موقوفا	١٣٢٣	١٢	ولا موقوفا
فوجب فوجب	١٣٢٥	١	فوجب
وهو	١٣٢٥	٩	هو
عدمها	١٣٢٤	٧	عدمهما
وري	١٣٣٨	٨	روي
وباطن	١٣٣٩	١٤	هو باطن
مسح	١٣٣٩	١٨	المسح
لكل	١٣٤٠	٩	كل

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
قيام	١٣٤٢	١٢	القيام
وقد لبسه على الخف وقد لبسه على غير طهر	١٣٤٤	٦ - ٧	وقد لبسه على غير طهر
ترخيصا	١٣٤٤	١٤	ترخصا
غزوة	١٣٤٥	٤	غزاة
وفد	١٣٤٥	٧	وقد
يسير	١٣٤٥	الأخير	يسر
الموضع	١٣٥٥	١٠	الموضوع
يعترض	١٣٦٩	١	يتعرض
ولها الحكم	١٣٧٣	٤	وله حكم
اعتدل	١٣٧٥	٤	اعتد
يقارب	١٣٨٣	١٧	قارب
سيحرم	١٣٨٢	٦	يحرم
للرجال	١٣٨٤	٦	للرجل
آن	١٣٩١	١٥	أن
إذا	١٣٩٢	١	إذ
عادوا	١٣٩٣	٤	أعادوا

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
أدلتهم	١٣٩٣	٤	دلالتهم
لامنع	١٣٩٨	١٥	لا يمنع
شهرا	١٤٠٢	٨	شهر
كالطهارة	١٤٠٩	٩	كالطهر
حيضها	١٤١٥	١	حيضتها
كذلك	١٤١٦	الأخير	فكذلك
الرحم	١٤١٧	٦	رحم
دلالة	١٤٢٠	٧	الدلالة
بعد	١٤٢٤	٨	بعده
إذا	١٤٢٤	٨	إذ
ويقول	١٤٢٤	١٤	يقول
الضواهر	١٤٢٤	الأخير	الظواهر
كان	١٤٢٦	٣	كن
أربعين بوما ثم	١٤٢٧	٦	أربعين ثم
صفتها أربعين	١٤٢٧	٦	صفتها أربعون
مضت الأربعين	١٤٢٧	٦	مضت الأربعون
فإذا مضت أي فإذا مضت	١٤٢٧	٧	فإذا مضت

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
للنفساء أربعين	١٤٢٧	١٠	للنفساء أربعون
أربعين يوما	١٤٢٩	٤	أربعون يوما
أربعين	١٤٢٩	٧	أربعون
أربعين	١٤٣٠	٥	أربعون
وما فرق	١٤٣١	٨	وما فوق
يصلح	١٤٣١	٩	يصح
والإنسان	١٤٣٣	٨	والأسنان
اختلف	١٤٣٤	١٣	اختلفت
عندهم	١٤٣٧	١	عندكم
الغالب	١٤٣٨	٤	غالب
الظهوره	١٤٣٩	٤	لظهوره

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
كانت	١٤٤١	١١	كنت
تنقل	١٤٤٣	الأخير	تنتقل
المتقدمة	١٤٤٤	١٤	المتقدم
نقضت	١٤٤٤	٨	نقصت
الجواز	١٤٤٧	١٠	لجواز
أيضا	١٤٥٤	١١	وأيضا
عنهما	١٤٥٦	٤	عنها
وجده	١٤٥٨	١٠	وجوده
امرأة	١٤٦١	٤	المرأة
لوحده	١٤٦١	١٤	لوجوده
معناه	١٤٦٢	١٥	معناها
الصلاة	١٤٦٣	٢	صلاة

وهذه الأخطاء إنما هي الموجودة في نص المصنف فقط، وأما الأخطاء الموجودة في الدراسة والموجودة في الهوامش فكثيرة جدا، ولم أشتغل بجمعها لقلة الفائدة من وراء ذلك، وتجنبا لطول هذه الدراسة، وما ذكرته كاف في بيان المقصود.

هذا إضافة إلى وجود سقط كثير بالمطبوع، تجاوز العشرين سقطا، بعضها قصير، وبعضها طويل، يصل أحيانا إلى ما يقرب من صفحة، وبعضها يخل بالمعنى أو يقلبه، وقد نبهت على ذلك في مواضعه[1]، ولا أريد أن

(١) وقد أشرت له في كل ردودي عليه بلفظ «المحقق».

أطيل بذكره هنا أيضا.

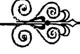
وفي رأيي يرجع سبب هذه الأخطاء أن الشيخ رحمه الله وافته المنية قبل أن يقوم بطبع الكتاب، والذي قام بطبع الكتاب هو الجامعة المذكورة، ولم تكن العناية بالكتاب على الوجه الذي ينبغي، والظن أن الشيخ لو كان هو الذي تولى طباعة كتابه والعناية به لجاء بوجه أحسن، ولتفادى كل هذه الأخطاء أو أغلبها.

وأما عن منهجه في التحقيق فقد اعتنى بتخريج الأحاديث والآثار، وذكر أقوال أئمة الشأن فيها، إلا أنه اتسم بالطول في كثير من الأحيان، ووقعت له بعض الأوهام نبهت عليها في محالها.

إضافة إلى أنه اعتنى بذكر تراجم الرواة بأجمعهم إلا من تعذر عليه معرفته، وهذا عندي أمر ليس فيه كبير فائدة؛ لأن الكتاب كتاب فقهي، وإثقال كاهله بوابل من التراجم تصل إلى ثمانية أسطر في بعضها اجتهاد في غير محله، ووضع للأمور في غير نصابها، وهذا ما جعل كتابه يطول، فبلغ إلى ثلاث مجلدات، ولو أنه ألغى هذه التراجم، واكتفى بما له صلة وطيدة بتصحيح الحديث أو تضعيفه لكان أحسن وأولى، أو على الأقل كان ينبغي له أن يكتفي بالعزو لمصادر ترجمة كل راو من غير حاجة إلى ذكر تلك الترجمة، ولربما نقص عليه ذلك ما يقرب من مجلد.

على أنه وقع له أوهام أيضا في بعض الرواة، وأخطاء في عزو بعض المذاهب، ذكرت ذلك في مكانه.

وقد فاته تخريج عدد من الأحاديث والآثار يسر الله لي الوقوف عليها.

ولا أنكر أنني استفدت من عمله هذا، وخصوصا في جانب تخريج الأحاديث، فقد سهل علي الرجوع إلى كثير منها، فجزاه الله خيرا ورحمه.

العمل الثاني مما قام الباحثون المعاصرون: تحقيق الصلاة من عيون الأدلة، قام الدكتور عبد الرحمن الأطرم، لكن لم يتيسر الوصول إليه.

العمل الثالث: هو أيضا تحقيق لكتاب الصلاة، في أطروحة دكتوراه قام به الباحث رافع كريم في دولة لبنان، ولم يتيسر لي الوقوف عليه أيضا، والله المستعان.




الفَصْلُ الرَّابِعُ

المآخذ على الكتاب

مع كل ما ذكرنا من محاسن الكتاب وقيمته العلمية فإنه لم يخل من بعض الأخطاء والملحوظات، والأوهام والمؤاخذات، والسقطات والهنات، شأنه في ذلك شأن كل عمل بشري، يعتريه النقص والخلل، والوهم والزلل، أبى الله أن يتم كتابا إلا كتابه كما قال الشافعي، وقال بشار بن برد وغيره:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

مع العلم أن هذا لا ينقص من مقام المصنف، ولا أهمية الكتاب المصنَّف، وهل يضر القمر وجود الكدرة فيه، وطهارة البحر وقوع الجيفة فيه.

فالعبرة بما غلب على الكتاب من خير وعلم، ومن فائدة وفهم.

وقد وقعت للمصنف أخطاء، وأوهام متنوعة، أذكر لك بعضها، وستجد باقيها في مواضعها من الكتاب، فقد اعتنيت ببيانها وتقويم اعوجاجها، ممتثلا في ذلك قول الحريري في ملحته:

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... قد جل من لا عيب فيه وعلا

وقد تنوعت هذه الأخطاء والهفوات، وأنا ذاكر لها تباعا:

١ - الأوهام:

وقع المصنف - رحمه الله - في مجموعة من الأوهام، بعضها أوهام في عزو

الأقوال، وبعضها أوهام على الرواة، وبعضها أوهام في الأحاديث، وأوهام في نقل الإجماع.

❁ وهمه في عزو الأقوال:

* عزا لأحمد بن حنبل القول بوجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء والغسل، والمشهور عنه وجوبهما فيهما (٢/٥٧).

* عزا للحنفية القول بشهرة الرواية التي تقول: لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، والصحيح أن المشهور أنه يجوز مسح الناصية فقط وهي أقل من ربع الرأس (٢/٨٠).

* عزا للفراء القول بأن الواو للترتيب وهو وهم (٢/١٢٩).

* عزا لابن جرير القول بجواز مسح الرجلين بدل الغسل تبعا للشيعة، وهو وهم (٢/١٦٨).

* عزا للحكم وحماد جواز مسح المصحف مطلقا، وليس كذلك (٢/١٩٧ ـ ١٩٨).

* عزا لداود أنه لا يجوز الاستجمار بما عدا الأحجار، وأنكر هذه النسبة القاضي أبو الطيب (٢/٢٧٩).

* وهم منه أو من الناسخ في إدخال داود مع من يقول بعدم النقض بمس الذكر، والصحيح عنه خلافه (٢/٣١٤).

* عزا للحنفية القول بأن مذهبهم أن من قهقه في صلاته خرج فتوضأ وبنى، وليس كذلك (٢/٤٤٣).

* عزا لأبي حنيفة القول بأن خروج المني بعد البول لا يعاد منه الغسل، وقبله يعيد، والصواب أن هذا القول في مسألة أخرى فرع عنها، وهي إذا انفصل المني عن شهوة وخرج لا عن شهوة (٢/٤٨١).

* عزا للحنفية أنهم يقولون: إذا تيمم عن الحدث الأكبر ناويا رفع الحدث الأصغر أنه لا يجزيه، والصواب أنه يجزئه (٣/٢٦٣).

* عزا للشافعي في مسألة المسح على العصائب أنه إن شدها على موضع الوضوء أو الغسل وهو محدث فالإعادة واجبة عليه قول واحد، والصواب أن فيها قولين (٣/٤٧١).

* عزا للحنفية أنه لو دخل في الصلاة بقوله: لا إله إلا الله لم يجزئه، وليس كذلك، بل يجوز عندهم (٤/٢٢٢).

* عزا للحنفية أنه إن انكشف ربع ساق المرأة أو يدها في الصلاة جازت صلاتها، والصواب أن يقول: انكشف ما دون الربع (٤/٤٠١).

* عزا للحنفية لزوم قبول المحال عليه الحوالة، وليس كذلك (٦/١٢٥).

* عزا للشافعي القول بعدم اشتراط التراب في التيمم، وهو وهم (٢/٥٢٤).

* عزا للحنفية القول بمنع نسخ السنة للقرآن، والصواب عندهم جوازه (٣/٤٢).

* عزا للحنفية القول بعدم وجوب غسل الثوب من النجاسة، وليس كذلك (٣/٦٧).

* عزا للحنفية أن الهرة لو أكلت ميتة ثم ولغت في إناء لم تنجسه، وهو خطأ (٣/٦٧).

* عزا للحنفية القول بالرش على بول الغلام وغسل بول الصبية، والصواب أنهم يقولون بالغسل فيهما (٣/١٩٥).

* قال بأن أهل الحديث بأجمعهم يقولون بالمرسل، وليس بصحيح. (٢/٤٠٠).

* عزا لعمر وابنه القول بترك ماء البحر بالنبيذ، والصواب: ترك ماء البحر بالتيمم (٣/٣٨) ولعله تصحيف.

* عزا لابن معين حكاية لا تثبت عنه (٢/٣٣٤).

۞ وهمه وخطؤه على الرواة:

* المغيرة بن الوليد، والصواب: الوليد بن المغيرة (٤/٤٧٢).

* عمرو بن نضلة، والصواب: عمير (٤/٥٣٠).

* ذو الشمالين اسمه الخرباق، والصواب أن الخرباق اسم ذي اليدين (٤/٥٣٠).

* البراء بن عازب، والصواب: البراء بن مالك (٥/٩).

* عون بن مالك، والصواب: عوف (٥/١٦).

* عبد الله بن عمر والعلاء الحضرمي، والصواب: عبد الله بن جحش وكان معه واقد بن عبد الله التميمي، وهو الذي قتل عمرو بن الحضرمي (٥/٤٢).

* ابن هشام، والصواب: هشيم (٥/٢٢٦).

* من طريق يوسف بن عثمان بن عباس، والصواب: يوسف بن حماد عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس (٥/٣٠٧).

* الأشعث بن سليمان، والصواب: ابن سليم (٣/٣٩٤).

* حديث رواه عن ابن عمر، والصواب: ابن عمرو (٣/٥٤١).

* عن عامر بن عمير، والصواب: عائذ بن عمرو (٣/٥٤٥).

* روى ابن عباس وابن مسعود، والصواب: ابن عباس وأبو مسعود (٤/٩٨).

* في حديث عبد الله بن عمر، والصواب: عبد الله بن عمرو (٤/١٠٨).

* ذكر حديثا عن علقمة، والصواب أنه عن ابن مسعود (٤/٢٥٥).

* ذكر حديثا عن ابن عمر، والصواب: عن عمر (٤/٢٦٢).

* عبد الله بن رافع، والصواب: عبيد الله (٤/٢٦٣).

* وفي خبر ابن مسعود، والصواب: أبي مسعود (٤/٣٥٥).

* عن ابن عمر، والصواب: ابن عمرو (٤/٣٧٤).

* رواه الحسين بن علوان، والصواب: الحارث بن عمران (٥/٤٧١).

* المسيب بن شريد، والصواب: المسيب بن شريك (٥/٥٩٣).

* الليث بن سعد، والصواب: ليث بن أبي سليم (٥/٥٥٠).

* جشر بن المعتمر، والصواب: حنش بن المعتمر (٥/٥٧٢).

* وأما ابن عمر فروي عنه أنه قال: وددت أن أبي كان في ذلك أشد، والصواب أن قائل ذلك هو عبد الله بن عتبة (٥/٦٠٣).

* عزا حديث المسح على الناصية لمعقل بن مسلم، والصواب: عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل (٢/٨٩).

* في حديث العمامة قال: رواه قيس عن هزيل، والصواب: أبو قيس (٢/٩٥).

* عبيد الله بن زياد عن أبي هريرة، الصواب: محمد بن زياد (٢/١٧٨).

* عن أمية الضمري، والصواب: أبو أمية، أو عمرو بن أمية (٢/٤٥١).

* رواه محمود بن لبيد، والصواب: محمد (٢/٥٧٧).

* وهم على أبي فزارة راشد بن كيسان فقال فيه: كان نباذا بالكوفة، والصواب أن الموصوف بذلك هو أبو زيد (٣/٢٩).

* أخطأ في رمي قيس بن الحجاج بالجهالة (٣/٣٧).

* اختلط عليه حنش الصنعاني بحنش بن المعتمر، والأول ثقة، فأخطأ المصنف فيه فضعفه، والأحق بالضعف هو الثاني (٣/٣٦ ـ ٣٧).

* جعل يزيد الرقاشي من الأعلام الثقات، وهو ضعيف (٣/٤٨٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيرا من هذه الأخطاء قد يكون منشؤه من النساخ لا من المصنف، ولعل الله ييسر لي نسخا أخرى حتى نتحقق من الأمر.

۞ أوهام حديثية:

* جعل تفسير أبي هريرة للحدث بقوله «أن يفسو أو يضرط» من المرفوع، والصواب أنه موقوف (٢/٤٣٨).

* حديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، ذكره مرفوعا (٢/٤٧٣) ثم قال: (٢/٤٨٤) هو من قول الأنصار لا من قول النبي ﷺ.

* في حديث ابن عباس عن ميمونة أنها اغتسلت من جفنة من الجنابة، قال (٢/٥٢١): لا يوجد هذا اللفظ أي قوله «منها»، وإنما الموجود «اغتسلت فيها»، والصواب: أن الموجود «منها»، وقد أثبته هو بنفسه في (٢/٥٢٧).

* خلط بين سؤال قتيبة لقيم بئر بضاعة وبين سؤال أبي داود للقيم (٣/٨١).

* عزا حديثا للمسند، وليس فيه (٥/٢٢٥).

* عزا حديثا آخر للمسند، ولا وجود له فيه (٦/٢٤).

۞ وهمه في نقل الإجماع:

* نقل الاتفاق على جواز الاقتصار على حجر واحد له ثلاثة أحرف في الاستجمار، وليس كذلك، بل الخلاف موجود (٢/٢٧١).

* ذكر أن الإجماع حاصل على عدم تنجيس الماء الذي يقع فيه الذباب والزنبور ونحوهما، وفيه خلاف (٣/١٨٣).

* نقل إجماع الصحابة على عدم جواز الصلاة بالتيمم أكثر من فرض، وليس كذلك، فقد صح الخلاف عن ابن عباس، بل نقل هو نفسه الخلاف

عن عبد الرحمن بن عوف (/٣٠٠).

* نقل الاتفاق على أن أقلّ الطهر خمسة عشر يوما، وليس كذلك (٥٢٩/٣).

* نقل عن أهل المدينة بأسرهم نفي كون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، والخلاف موجود (٢٧٤/٤).

* نفى الخلاف في أن الخطاب إذا كان خارجا على سبب فالسبب داخل فيه، والخلاف موجود (٣٩٤/٢).

ولم أستقص هاهنا كل ما وقع له من الأوهام اكتفاء بالتنبيه على ذلك في محله.

٢ ـ ملحوظات أخرى:

* يَعِد أن يأتي بوجهين فيأتي بواحد فقط، أو يعد بثلاثة فيأتي باثنين، وقد حصل له هذا في مواضع منها (٢٢٥/٢) (٤٩٨/٢) (٢٢/٣) (١٣٠/٣) (٢٩٨/٣) (٣٩٠/٤) (٢٠/٥) (١٣٦/٦).

* الدليل لا يوافق المدلول (٢٢١/٢ ـ ٢٢٢).

* الجواب لا يوافق السؤال (٦٥/٣).

* يحمل لفظ السنة الوارد في الأحاديث على الاصطلاح الحادث في معناها (٢٨٤/٥) (١٨٨/٤).

* يقرر الشيء ثم ينقضه بنفسه في موضع آخر، وقد وقع في هذا في مواضع كثيرة:

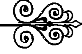
○ في (٢/٢١٦) جعل قوله تعالى: «وافعلوا الخير» عامة، وأحاديث النهي عن قراءة القرآن للجنب خاصة، وأيضا فإن القراءة قول وليست بفعل، لكنه في (٢/٢٢١) احتج بالآية على جواز قراءة الحائض للقرآن، ولم يجعل الآية مخصوصة بأحاديث النهي، وجعل التلاوة فعلا من أفعال الخير فيدخل في عموم الآية، مع أنه قدم أن القراءة قول وليست بفعل، وكل هذا محاولة منه لنصرة المذهب.

○ قرر في مسألة إزالة النجاسة بغير الحجر أن ذلك جائز؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة، وهي تحصل بغير الحجر، لكنه في الفصل الموالي (٢/٢٨٩) في النهي عن الروث والعظم قال: لا بد من إزالتها بما ورد في السنة، ولم يعتبر مجرد إزالة النجاسة الذي قاله فيما سبق.

○ آية «إذا قمتم إلى الصلاة»، مرة يحملها على العموم ردا على من قصرها على القيام من النوم أو الحدث (٢/٣٠٧) ومرة أخرى يحملها على الأمرين فقط ردا على من حملها على العموم، كما فعل ذلك في (٢/٣٠٨) وقد تكرر منه هذا مرات.

○ قوله تعالى «أو لامستم»، قرر أن الصحابة اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال (٢/٣٦١)، ثم قال في فصل الرد على الشافعي: اختلف فيها الصحابة على قولين (٢/٣٥٩).

○ ضعف حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ولا يتوضأ، وذلك في رده على أبي حنيفة في مسألة الوضوء من مس المرأة الذي يقول به المصنف (٢/٣٧٥) وحشد الأدلة على تضعيفه، ثم استدل به في الرد على الشافعي

(٣٨٤/٢) في أن القبلة لغير شهوة لا حكم لها.

○ وفي المسألة نفسها جعل حديث عائشة في وقوع يدها على أخمص النبي ﷺ قضية في عين أثناء رده على أبي حنيفة (٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨) واستدل به أثناء رده على الشافعي، وجعله عاما (٣٨٥/٢).

○ استدل بحديث حذيفة في نقض الوضوء بالنوم لما وجده النبي ﷺ جالسا في المسجد وقد أخذه النوم، فقال: أو من هذا وضوء يا رسول الله! قال: لا أو تضع جنبك على الأرض، جعله حجة على أبي حنيفة القائل بنقض الوضوء بنوم القاعد، لكنه في فصل آخر (٤١٠/٢ ـ ٤١١) لما تكلم عن النائم قاعدا إذا رأى المنامات أن عليه الوضوء قال في الحديث ردا على احتجاج الشافعي به في عدم النقض: هو قضية في عين.

○ في بداية الحديث عن التيمم أجاز التيمم بالزرنيخ (٢٤٣/٣) ثم منع من ذلك (٢٥٦/٣).

○ في باب حروف الأذان (١٢/٤) قال في حديث عبد الله بن أبي محذورة لما قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة: علمه ذلك مع قوله الصلاة خير من النوم، لكنه في (٥٣/٤) نقض ذلك.

○ ذكر في المقدمة من الأصول في الفقه أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، لكنه في (١٩٧/٤) قال بعكسه تبعا لإسماعيل القاضي.

○ قرر أن قول الصحابي «أمرنا» في حكم المرفوع، لكنه نقض ذلك (٤٢٩/٣) فقال: وهو أن صفوان قال: أمرنا، ولم يذكر من أمرهم حتى نعلم

مَن الآمر. ونفس الأمر فعله في (٤/٨٢).

إلى غير ذلك مما له من هذا النوع، ولم أستقص كل شيء في هذه المقدمة، وإنما غرضي التنبيه بما ذكرته إلى ما لم أذكره، وقد أثبتت ذلك في مواضعه.

* من الملاحظ على المصنف أيضا أنه رغم تبحره في العلم، وتحرره في النقاش، وإيراده للأدلة لم ينج تماما من التعصب شيئا ما للمذهب، والدفاع عنه والمنافحة بأشياء مخالفة للدليل، بنوع من التضعيف أو التأويل، يظهر من إيرادها سقوطها، ومن تكثيرها ضعفها، وهذا يخالف ما قرره أئمة العلم، ومصابيح الدجى، ونجوم الحديث، من أن اتباع النص مقدم على تقليد الشخص، والأخذ بالحديث واجب حثيث، وكلمات العلماء متضافرة على هذا، فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذنا».

وقال الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه».

وقال الشافعي: «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي».

والكلمة التي اشتهرت عنه، وقالها أيضا أبو حنيفة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقال أحمد: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

وقال أيضا: «رأي الأوزاعي ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار».

بل إن المصنف نفسه قال كلمات رقراقة، وعبارات براقة، رخيص في حقها أن تكتب بماء العين، وأن تسطر بمداد العين[١].

قال (٢/٣٨٦) في رده على الشافعي: «وهذا تحكم في صرف المعاني عن حقائقها لنصرة المذاهب، وإنما ينبغي أن تبنى المذاهب على ما توجبه الأدلة، واطراد المعاني فيها، وأن لا يفرق بين حقائقها مع الإمكان».

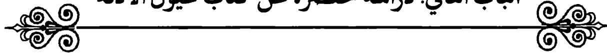
وقال أيضا (٥/١٤٧): «ينبغي أن يبنى المذهب على الدلائل الظاهرة من غير عنت ولا تعسف لا يثبت».

وينبغي أن يعلم أن ما انتقد على المصنف هنا لم يكن طاغيا على الكتاب، ولا ينبغي أن يوجه له أشد العتاب، نعم هو وضع كتابه في نصرة المذهب، لكن الظن به والظاهر من فعله أنه كان ينصره بالدليل الراجح في نظره، والصحيح في اجتهاده.

لكنه خالف هذا الأصل في مواضع، فحاول نصرة المذهب بأدلة ضعيفة، وتأويلات بعيدة، وحتى لا يكون كلامي عريا عن الدليل، انظر مثلا ما كتبه في مسألة المسح على العمامة، وكيف ضعف كل الأحاديث الواردة

---

(١) المقصود بالعين هنا الذهب والفضة.



في شأنها، مع كون بعضها في صحيح مسلم.

وانظر ما قاله عند حديثه عن وقت صلاة المغرب، كيف يحاول أن ينصر مذهبه في أن لها وقتا واحدا، معرضا عن الأدلة الواردة في مذهب مخالفه بنوع من التأويل بعيد، يعلم بعده لمن قرأه وتأمله، ولاحظه وتتبعه.

وانظر أيضا كيف حاول نصرة مذهب مالك في نفي استحباب التوجيه ودعاء الاستفتاح، مع أن الأدلة فيه واضحة، وفي أمره مكشوفة ناصعة، فجعل بعضها في النافلة مع وجود ما يدل صراحة أنها في الفريضة أيضا، ورد البعض الآخر، راجعه في محله تر الأمر عيانا.

وفي مسألة التأمين للإمام جعل يؤول ويضعف ما ورد فيها مع وضوحها في دلالتها على خلاف مذهبه، وصراحتها في رده.

وقد قدمت لك ما قاله في حديث عائشة أن النبي ﷺ قبلها ثم خرج إلى الصلاة لم يتوضأ، كيف حاول تضعيفه وتوهينه، لمخالفته لمذهبه ورأيه، مع صحته ودلالتها على المقصود، ثم هو يستدل به على الشافعي لما رأى أن فيه الحجة عليه، ناسيا أو غافلا أنه قد ضعفه قبل.

وكذا ما فعله في حديث عائشة أيضا في وقوع يدها على أخمص النبي ﷺ، ودلالته على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، لكنه لمخالفته لمذهبه جعله قضية في عين، ثم استدل به على الشافعي في أن اللمس لغير شهوة لا ينقض، فاستدل بعمومه ناقضا ما قدمه من خصوصه.

وقد أكثر المصنف من هذا الضرب، أعني من جعله حوادث كثيرة

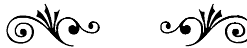
قضايا أعيان لمخالفتها لمذهبه[1]، وسترى ذلك في مكانه من البحث فلا أطيل بذكره هنا.

وانظر أيضا ما تأول به أحاديث جلسة الاستراحة، وكم حاول تأويلها، والاعتراض عليها بأنواع من القياس.

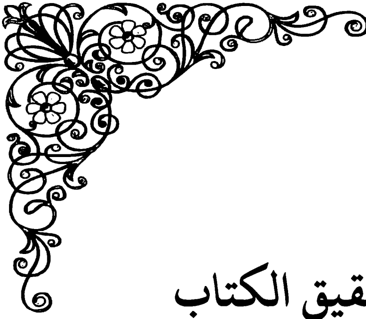
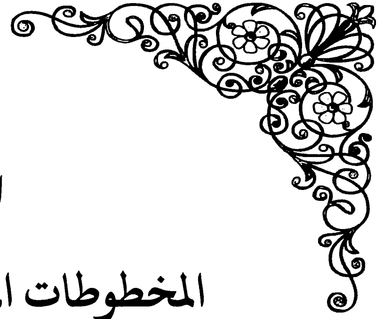
وقد عرف منه احتجاجه بعمل المسلمين وعمل الناس على جواز المسألة أو منعها، لكنه عندما احتُج عليه به حاول أن يؤوله، راجع ما كتبه (٦٠/٦).

إلى غير ذلك مما له من هذا القبيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* يخل المصنف بجودة الترتيب في بعض الأحيان، فيفرق الكلام في المسألة الواحدة وبين فصولها المتعلقة بها، وقد وقع له هذا في المقدمة من الأصول في الفقه وفي صلب الكتاب أيضا، وقد نبهت على بعض ذلك في محله.



(١) قضايا الأعيان التي ذكرها المصنف كثيرة تجاوزت العشرين، تستحق أن يفرد لها بحث مستقل لمناقشتها وتحليلها، وبيان الصواب فيها، عسى الله أن يهيئ لها من يقوم بذلك.

الفصل الخامس

المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

بعد البحث والسؤال والتنقيب وجدت لكتاب عيون الأدلة ستة أسفار، هذا وصفها:

السفر الأول: ويحتوي على المقدمة من الأصول في الفقه، وكتاب الطهارة، وجزء من كتاب الصلاة.

وهذا السفر يوجد بمكتبة دير الأسكوريال بمدريد إسبانيا تحت رقم (١٠٨٨)، ويحتوي على (١٨٧) لوحة، في كل لوحة وجهان، وعدد أسطر كل وجه ثلاثون سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر تتراوح ما بين تسعة عشر سطرا إلى خمسة وعشرين سطرا.

وجاء في واجهة الغلاف: السفر الأول من عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تأليف الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن عمر المالكي، المعروف بابن القصار رضي الله عنه.

وتحته مباشرة: ملك يحيى بن موسى الجزولي، بالشراء الصحيح من مدينة سلا ـ حرسها الله تعالى ـ وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

وتحته مباشرة أيضا: [ ][١] من الكتب.

---

(١) كلمتان لم أتبينهما.

صدر الكتاب في مسائل من أصول الفقه، وكتاب الطهارة، وفيه الكلام في المياه وطهارتها، والتيمم، والمسح على الخفين، وغسل الجمعة، والحيض، والأذان، كتاب الصلاة، ومنه مواقيت الصلاة، والتكبير للصلاة.

وتحته تملك آخر: يقول موسى بن أبي علي الزناتي: اشترى الفقيه.... وذكر اسم الكتاب ومقدار الشراء وأرخه في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة (٦٧٢هـ).

وتحته أيضا تملك آخر لهذا لأحمد بن محمد بن عمرو بن الأسعد... ثم ذكر نسبه إلى آدم عليه السلام.

وفي الصفحة الموالية افتتح الكتاب بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، عونك يا الله، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي رحمه الله: سألتموني ـ أرشدكم الله ـ أن أجمع لكم ما وقع إلي من مسائل الخلاف...

ثم شرع في المقدمة من الأصول في الفقه إلى الورقة التاسعة.

ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله، كتاب الطهارة.

وانتهى هذا الكتاب بالورقة (١٣٠ب)، وفي آخره: كمل كتاب الطهارة، وهي ست وتسعون مسألة[1]، والحمد لله كثيرا.

ثم بدأ بمسألة في الأذان ثم مسائل كتاب الصلاة.

(١) كذا هنا، والصواب: ست وثمانون مسألة.

وفي نهايته قال الناسخ: كمل السفر الأول من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس، إملاء الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي رحمه الله. ويتلوه في أول الثاني مسألة: عند مالك رحمه الله والشافعي أن سجود القرآن سنة، والحمد لله رب العالمين. على يدي الفقير لربه المستغفر من ذنبه محمد بن عبد الله بن محمد، وكان الفراغ منه في شهر صفر سنة اثني عشرة وستمائة، فرحم الله كاتبه وكاسبه وقارئه ومؤلفه ومن دعا لهم بالرحمة والمغفرة، آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته وسلم تسليما».

وخط هذا السفر مغربي جيد، مقروء كله، إلا في مواضع يسيرة عليها طمس.

❊ السفر العاشر:

ويوجد في خزانة المسجد الكبير بمكناس برقم (٥٤١)

وعدد أوراقه (١٥٣) في كل ورقة وجهان، في كل وجه ثلاثون سطرا، ومقياسه ٢٣ سم /١٧سم.

وخطه أندلسي دقيق مشكول، لكن حالته سيئة للغاية، ومتآكل بفعل الأرضة، صفحاته كأن عليها ضبابا، لم أستطع خدمته لهذا الأمر.

وهو مع ذلك غير مرتب، ويحتوي على بعض المسائل من الكتب التالية:

ـ الأقضية والشهادات

ـ الدعاوى والأيمان

ـ العدد

ـ اللعان

ـ البيوع

ـ الجنايات والديات: وهو أكثر هذا الجزء يقرب من نصفه.

وفي آخره: تم السفر العاشر من كتاب عيون الأدلة في الانتصار لمذهب مالك بن أنس رحمه الله، ويتلوه في أول الحادي عشر إن شاء الله: مسألة: عند مالك رحمه الله أن دية الخطأ مائة من الإبل أخماس.

*** السفر السابع عشر:**

وعدد أوراقه (١٠٦) في كل ورقة وجهان، مقياس كل صفحة: ٢٨ سم/ ٢١سم.

الصفحة الأولى من هذا الجزء تتحدث عن النذر، وأكثرها ممحو، ثم في الصفحة الثانية الحديث عن بعض مسائل النكاح إلى حدود ص (٤١)، ثم بعض مسائل النذر إلى حدود ص (٤٨) ثم كتاب الجهاد، وفي آخره مسألة من كتاب قسم الصدقات مبتور أولها، وهي مسألة حكم نقل الزكاة خارج البلد.

وهذا الجزء خطه أندلسي، ورؤوس مسائله بالمداد الأسود العريض، وحالته سيئة للغاية.

وهو من أحباس الخزانة الجديدة التي بجامع الأندلس، ولم يذكر فيه تاريخ النسخ.

❋ السفر الثامن عشر:

وعدد أوراقه (٩٨)، وله نفس مواصفات الذي قبله، والذي يظهر أنهما يكونان سفرا واحدا، وهو الموجود في ورقة بيانات المخطوط التعريفية به من قبل الخزانة حيث جاء فيها: وكان في الأصل جزءا واحدا فقسم أثناء ترميمه، وهو مبتور الآخر.

وكتب على بيان السفر (١٧) النصف الأول، وعلى بيان السفر (١٨) النصف الثاني.

ويفتتح هذا السفر بتتمة الحديث عن المسألة الأخيرة من الجزء قبله، ثم ما تبقى من مسائل كتاب قسم الصدقات، ثم كتاب النكاح.

وقد وقع تقديم وتأخير في صفحاته، والظاهر أن ذلك حصل أثناء إعادة ترميمه وفصله عن الذي قبله، وقد أعدت ترتيبه وترقيمه.

❋ السفر الثامن والعشرون:

ويفتتح هذا الجزء بمسألة من كتاب الحجر والتفليس، وهي حد البلوغ في الذكور والإناث، ويحتوي على الكتب الآتية:

- كتاب الحجر
- كتاب الصلح
- كتاب الحوالة
- كتاب الضمان

- كتاب الكفالة

- كتاب الشركة

- كتاب الوكالة

- كتاب الإقرار

وبلغت عدة مسائله سبع وثلاثون مسألة، وقد ضاع من كتاب الحجر أربع مسائل من بدايته، وضاع من كتاب الإقرار خمس عشرة مسألة، وهي أكثره، والله المستعان.

وفي آخره ثلاث مسائل من كتاب الرهن على أكثرها طمس.

ووصفه كاللذين قبله.

❊ السفر الواحد والثلاثون:

وعلى غلافه اسم الكتاب والمصنف وأنه حبس على الخزانة الجديدة بجامع الأندلس سنة (٣٧٢هـ)، وهذا يعني أنه حبس في زمن المصنف.

ويفتتح بمسائل قليلة في المكاتب وأم الولد، وباقيه في الفرائض، وعدد أوراقه (٨٧)

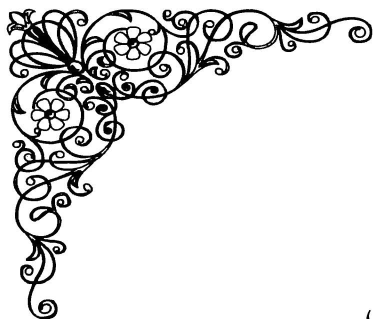
وجاء في الصفحة ما قبل الأخيرة بعد نهاية كتاب الفرائض، ويتلوه الحدود إن شاء الله وهو المستعان.

ووصفه كالثلاثة قبله، إلا أن حالته أسوأ بكثير منها، مما تعذر علي معها تحقيقه وخدمته.

وهذه الأجزاء كلها موجودة في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم (٤٦٧) ورقم الميكروفيلم (١٤٦١)

ومنها باستثناء الجزء (٣١) نسخة في الخزانة الوطنية بالرباط تحت رقم الميكروفيلم (٢٢٦٣) ونسخة الميكروفيلم بالرباط أفضل بكثير من نسخة الميكروفليم بفاس.






الفصل السادس

منهج التحقيق

سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي:

* نسخت الكتاب من نسخه الموجودة، وقمت بضبط النص ومحاولة التدقيق في ذلك ما أمكن، مع مراعاة علامات الترقيم.

* بالنسبة للمقدمة الأصولية قابلت بين النسخ الثلاث، وأثبتُّ الفروق بينها.

* وثقت المسائل الأصولية التي يذكرها المصنف من الكتب المعتمدة في ذلك، وذكرت بقية المذاهب في المسائل التي يوردها؛ لأن المصنف رحمه الله إنما اعتنى بمذهب مالك كما هو صريح كلامه وصنيعه.

* إذا لم تتضح لي بعض الكلمات أو العبارات في الكتاب أحاول أن أجتهد في إثبات ما يناسب السياق من ذلك، وأنبه عليه في الهامش.

* قد أزيد بعض الكلمات إذا بدا لي أن السياق يحتاج إليها، وأنبه على ذلك أيضا[1].

---

(١) ولا يخفى على المعتنين بهذا الأمر صعوبة هذا الشأن وخطره، ولا بأس أن أنقل هنا ما قاله العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/١٦ ـ ١٧): «تصحيح الكتب وتحقيقها من أشق الأعمال وأكبرها تبعة، ولقد صور أبو عمرو الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب الحيوان فقال (ج١ ص٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر): «ولربما أراد مؤلف=

* استعنت بمختصر الكتاب المطبوع باسم عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب في إثبات الكلمات التي عليها طمس أو بياض ونحو ذلك، وبينت ذلك في الهامش.

= الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام، فكيف يطيق ذلك المعارض المستأجِر، والحكيم نفسه قد أعجزه ها الباب، وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين: قد أصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحا، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر، فيسير فيه الوراق الثاني سيرة الوراق الأول، ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية والأعراض المفسدة حتى يصير غلطا صرفا، وكذبا مصمتا، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالإفساد، وتتعاوره الخطاط بشر من ذلك أو بمثله، كتاب متقادم الميلاد دُهري الصنعة».

وقال الأخفش: «إدا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا».

وصدق الجاحظ والأخفش، وقد كان الخطر قديما في الكتب المخطوطة، وهو خطر محصور، لقة الأيدي إليها، مهما كثرت وذاعت، فماذا كانا قائلين لو رأيا ما رأينا من المطابع، وما تجترحه من جرائم تسميها كتبا، ألوف من النسخ من كل كتاب، تنشر في الأسواق والمكاتب، تتناولها أيدي الناس، ليس فيها صحيح إلا قليلا، يقرؤها العالم المتمكن، والمتعلم المستفيد، والأمي الجاهل، وفيها أغلاط واضحة، وأغلاط مشكلة، ونقص وتحريف، فيضطرب العالم المتثبت، وإذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشى أن يكون هو المخطئ، فيراجع ويراجع، حتى يستبين له وجه الصواب، فإذا به قد أضاع وقتا نفيسا، وبذل جهدا هو أحوج إليه، ضحية لعب من مصحح في مطبعة، أو عمد من ناشر أمي، يأبى إلا أن يوسد الأمر إلى غير أهله، ويأبي إلا أن يركب رأسه، فلا يكون مع رأيه رأي، ويشتبه الأمر على المتعلم الناشئ في الواضح والمشكل، وقد يثق بالكتاب ين يديه، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرا، وتصور أنت حال العامي بعد ذلك.

وأي كتب تبتلى هذا البلاء؟ كتب هي ثروة ضخمة من مجد الإسلام ومفخرة للمسلمين، كتب الدين والعلم، التفسير والحديث، والأدب والتاريخ وما إلا ذلك من علوم خر.




* رقمت صفحات المخطوط، ونظرا لوقوع خلط في ترقيم صفحات كتاب الطهارة، ولعدم وجود الكتاب كاملا فإني وضعت ترقيمها من عندي، ولم أعتمد على الترقيم الموضوع في المخطوط.

* رقمت مسائل كل كتاب على حدة، ووضعت ذلك بين قوسين في بداية كل مسألة.

* أثبت الآيات برسم المصحف، وعزوتها إلى سورها بأرقامها.

* قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وقد جهدت في تخريجها بلفظ المصنف أولا ثم بمعناه، واعتمدت في ذلك على كتب السنة المشهورة وغير المشهورة، وقد أعتمد أحيانا على كتب التفسير وكتب الفقهاء إذا لم أجد الحديث في كتب الحديث، ولم أسلك مسلك التطويل في التخريج وذكر الطرق إلا نادرا عندما أرى أن الأمر يحتاج إلى ذلك، فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما فإنني لا أعدوهما إلا لفائدة، وإذا كان في السنن الأربعة أو بعضها اكتفيت به في الغالب.

ثم نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف، وتكلمت على الرواة بشيء مختصر إن اقتضت الحاجة ذلك.

* وثقت المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في المذهب، وكذلك وثقت مذاهب المخالفين الذين يذكرهم المصنف، وحاولت أن لا أكثر من الإعزاءات في كل مسألة، بل أكتفي بمصدر أو مصدرين أو ثلاثة، وقلما أتجاوز ذلك.

ولم أغفل جهود المعاصرين، بل قمت بذكر المراجع والبحوث المتخصصة في بعض المسائل.

* اعتنيت بذكر مذهب الإمام أحمد في المسائل التي لم يورد المصنف فيها مذهبه، ووثقت ذلك من الكتب المعتمدة فيه.

* اعتنيت كثيرا ببيان اختلاف أهل المذهب إن وجد، ومن قال به من المذاهب الأخرى، وزدت على المذاهب التي ذكرها المصنف، موثقا ذلك من مظانه.

* بالنسبة لمذاهب الصحابة والتابعين فإني رجعت في عزوها إلى الكتب التي اعتنت بالرواية كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والأوسط لابن المنذر، والسنن الكبرى للبيهقي، أو من الكتب التي لها عناية بنقل مذاهبهم ولو بغير سند كالحاوي الكبير للماوردي، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد لابن رشد، وغير ذلك.

* أوردت ما يؤيد مذهب المصنف من أقوال أئمة المذهب أو غيرهم، وأورد أيضا الاعتراضات على بعض أدلة المصنف، والأجوبة على أدلته واستنباطاته منها، وذلك من أقوال من خالفه في المسألة، وكان هذا كثيرا بحمد الله.

* شرحت الألفاظ التي تحتاج إلى شرح، سواء منها الواردة في الأحاديث التي يوردها المصنف، أو في غير الأحاديث، واعتمدت في ذلك على الكتب المختصة في ذلك ككتاب الغريب لأبي عبيد، والنهاية لابن

الأثير، وكذا كتب اللغة المشهورة.

* اعتنيب بتوثيق القواعد الأصولية التي ذكرها المصنف في غير المقدمة، وأما ما كان منها في المقدمة فإني أكتفي بالإحالة عليه.

* صححت الأخطاء التي وقع المصنف فيها في عزو الأقوال والمذاهب، وبينت الأوهام التي وقعت له في ذلك.

* عزوت الأشعار إلى قائليها.

* وضعت فهارس علمية تيسر الانتفاع بما في الكتاب، وهي:

فهرس المسائل الفقهية، فهرس الآيات، فهرس الأحاديث والآثار، فهرس الغريب، فهرس الرواة المتكلم فيهم، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات.



الورقة الأولى من النسخة الأندلسية




كتاب الإشارة

لأبي الوليد الباجي

ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يمتحن عباده ... بان يبتليهم بجهل
طرق العلم جعل منها ظاهرا جليا وباطنا خفيا ليرتفع الذين اوتوا
العلم كما قال عز وجل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات والدليل على ان ذلك كذلك هو ان الدلائل لو كانت كلها
جلية ظاهرة لم يقع التنازع وارتفع الخلاف ولم يحتج الى تدبر ولا
اعتبار ولا تفكر ولبطل الابتلا ولم يحصل الامتحان ولا كان للشبهة
مدخل ولا وقع شك ولا حسبان ولا ظن ولا وجد جهول لان العلم
كان يكون طبعا وهذا فاسد فبطل ان تكون العلوم كلها جلية
ولو كانت كلها خفية لم يتوصل الى معرفة شي منها اذ الخفي لا يعلم
بنفسه لانه لو علم بنفسه لكان جليا وهذا فاسد ايضا فبطل ان
تكون كلها خفية وقد نبه الله عز وجل على هذا بانزاله الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر
الا اولوا الالباب وقال عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم واذا ... ان ... العلم كله جلي
وبطل ان يكون كله خفيا ثبت ان منه جليا ومنه خفيا وبالله التوفيق
[illegible] ... وجوه ...
... والا ... هو مذهب مالك رحمه الله ... في ... الاجماع

الصفحة الأولى من النسخة المصرية

الورقة الأخيرة من النسخة المصرية

كتاب
المقدمة في اصول الفقه، محتوية على
جملة من الأدلة في مسائل الخلاف
املاء القاضي الأجل الامام
العالم العامل، اوحد النظار
في تحفة الأبصار جمال
العلماء، اوحد الفضلاء
أبي الحسن علي بن
عمر بن احمد
البغدادي
المعروف
بابن القصار رحمه الله
ورضي عنه

غلاف المقدمة من الأصول في الفقه من نسخة العلامة بوخبزة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال القاضي الجليل أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي أيده الله، المالكي رضي الله عنه وعن أئمة المسلمين بمنه وكرمه

سألتموني - أرشدكم الله - أن أجمع لكم ما وقع إلي من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمهم الله، وأن أبين ما عندي من الحجج في ذلك.

وأنا أذكر لكم جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكاً رحمه الله كان موفقاً في مذهبه، متبعاً لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح، وأن الله خصه بحسن الاختيار وسيف الحكمة وجودة الاعتبار، والله تعالى يوفقني وإياكم لما يقرب إليه ويزلف لديه، وقد رأيت أن أقدم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجمع لكم الأمران جميعاً: أعني مسائل الخلاف وعلم الأصول إن شاء الله تعالى.

باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل والعلوم من مذهب مالك رحمه الله في جملة الفقهاء

اعلم أن للعلوم طرقاً منها جلي وخفي، وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم، فرق بين طرق العلم فجعل منها ظاهراً جلياً، وباطناً خفياً ليرتفع الذين أوتوا العلم ~~درجات على الذين آمنوا~~ كما قال: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ). والدليل على أن ذلك كذلك: هو أن الدلائل لو كانت كلها جلية لظاهرة لم يقع التنازع، ولارتفع الخلاف، ولم يحتج إلى تدبر في القياس والاستنباط، ولبطل الابتلاء، ولم يحصل الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شك، ولا حسبان ولا ظن، لأن العلم كان يكون طبعاً، وهذا فاسد، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية، ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يعلم بنفسه، لأنه لو علم بنفسه لكان جلياً، وهذا فاسد أيضاً، فبطل أن تكون كلها خفية، وقد قال الله عز وجل: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ - إلى قوله - وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) وقال عز وجل: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) وإذا بطل أن يكون العلم كله جلياً، وبطل أن يكون خفياً، ثبت أن منه جلياً ومنه خفياً، وبالله التوفيق.

باب الكلام في وجوب النظر

وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك رحمه الله، إن شاء الله تعالى، لأنه قد استدل في المسائل بالاستدلالات، واحتج بالقياسات، ومن الناس من ينفيه، والدليل على وجوبه: أنه إذا ثبت أن في الدلائل جلياً وخفياً، فلا بد من النظر، لأنه لو ترك لوجب امتناعاً من الوصول إلى معرفة الخفي منها، وذلك غير جائز

(١) كذا بالباء الموحدة، والصحيح بالياء المثناة تحت
(٢) (م) ليرتفع
(٣) (المجادلة ١١)
(٤) الأصل: ولم يحصل، وهو تحريف
(٥) (النساء ٨٣)
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م)
(٧) من هنا تبتدئ النسخة الأزهرية، وقد اعتبرناها الأصل
(٨) (م) درجات على الذين آمنوا كما قال: ..
(٩) (م) - إلى تدبر في القياس والاستنباط
(١٠) (آل عمران ٧)
(١١) (م) أن يكون خفياً
(١٢) ما بين القوسين سطر سقط من مصورة الأصل

الصفحة الأولى من نسخة العلامة بوخبزة من المقدمة من الأصول في الفقه

34

رضي الله عنهم، فثبت ذلك وصح للإجماع الصحابة على ترك النكير على عمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولأنهم سوغوه ما قالا وعملا به جميعا. رضوان

فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، والقياس محتمل، فهو شبهة. شبهة

قيل لهم: ليس يعتبر فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز أخذه من جهة العموم، وخبر الواحد وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، ولم يكن شبهة، فسقط ما ذكروا.

فإن قيل: فإن العقوبات مختلفة متفاوتة مع اشتراكها في المعنى، فأخذ ذلك قياسا لا يجوز.

قيل: لو وجب ذلك فيها لوجب في الكفارات من الأنفس لاشتراك جميعها في الخروج من البدن واختلافها في الأحكام، على أن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله قد ناقضوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا: إنه يجب الحد، وأقاموا الدلالة على الصيد مقام القتل في إيجاب الجزاء الذي هو مقدّر، وأفتوا على قياس قتل المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة، وكذلك في إيجاب الكفارة عليها إذا جومعت في شهر رمضان طائعة، وقاسوا الأكل في شهر رمضان بغير عذر على الجامع، وهذا كله نقض لأصلهم، وبالله التوفيق.

قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر: هذه مقدمة من الأصول في الفقه، وذكرتها في أول مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج في ذلك، لأنه لم يكن مقصودا إلى ذلك.([illegible])

انتهى ما وجد، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.([illegible])

([illegible]) (رضوان الله عليهم) سقطت من الأصل
([illegible]) الأصل: رضي الله عنهما
([illegible]) ~~الأصل~~ و(م): وعملا، وسوغاها
([illegible]) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام - باب الحدود. وقال تلميذه السخاوي في (المقاصد): له طرق كلها ضعيفة وورد بلفظ: ادرأوا الحدود عن المسلمين ...
([illegible]) (الملة) سقطت من الأصل
([illegible]) (جميع) سقطت من الأصل
([illegible]) الأصل: مع استوائها
([illegible]) الأصل: الإنسان
([illegible]) ~~(رحمه الله) سقطت من الأصل~~ (م): ثم أن
([illegible]) (رحمه الله) سقطت من الأصل
([illegible]) (م): أربعة
([illegible]) الأصل: في الصيد
([illegible]) (م): مقدرات
([illegible]) (م): ولم أستقص
([illegible]) الأصل: لم يكن مقصودي ذلك
([illegible]) هنا في الأصل بعد هذا ما نصه: تم كلام ابن القصار في أصول الفقه بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه عبيد بن محمد المالكي الغواني، عفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين، وذلك في الشهر (كذا) شعبان المبارك في يوم الأربعاء عام اثنين وتسعين وسبعمائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
([illegible]) وفي (م) هنا ما نصه: على يد كاتبه عبد الله بن عبد العزيز الراشد عشية يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة الحرام سنة ستة وخمسين ومائة وألف ...

الصفحة الأخيرة من المقدمة من الأصول في الفقه من نسخة العلامة بوخبزة

الصفحة الأخيرة من المقدمة والأولى من كتاب الطهارة من السفر الأول من النسخة الأندلسية

الصفحة الأخيرة من السفر الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

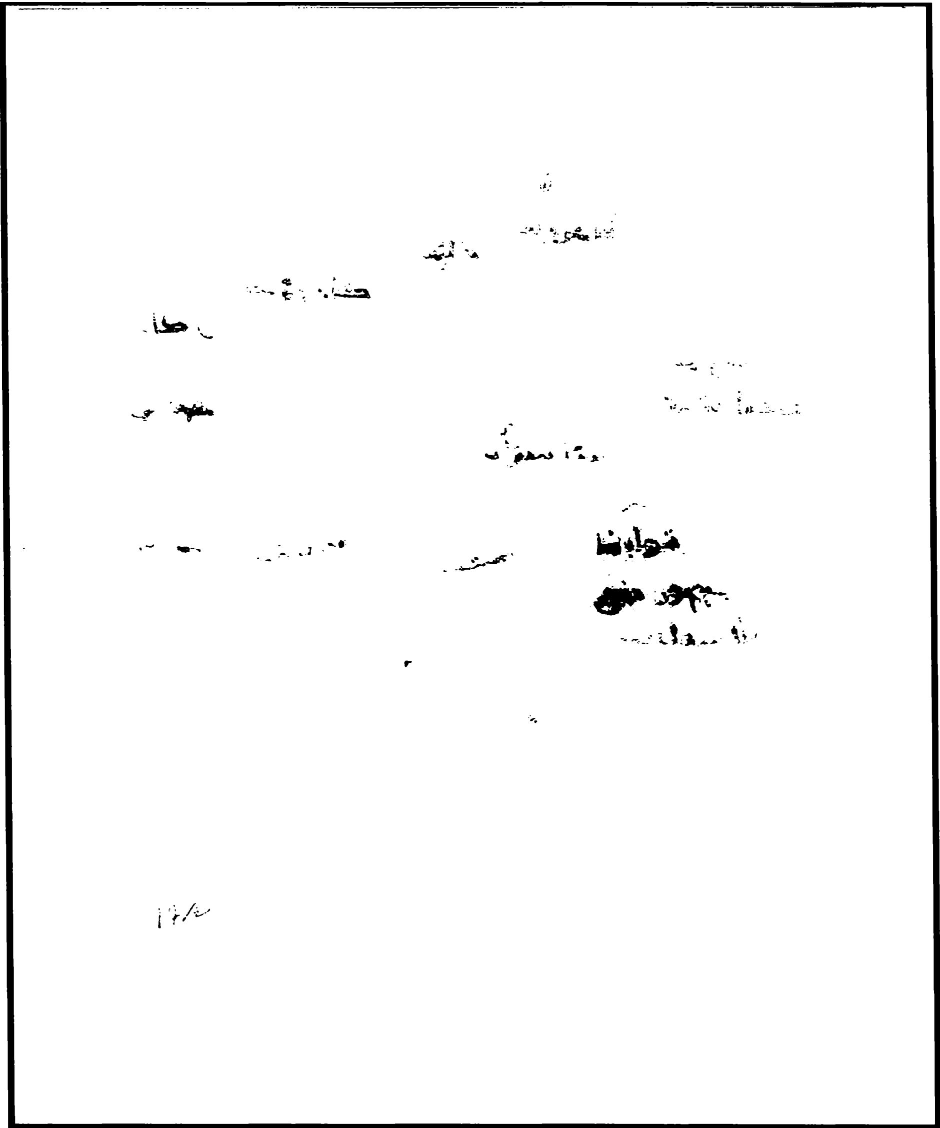
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من السفر ١٧



الصفحة الأخيرة من السفر ١٧

ما قبل الأخيرة من السفر ١٧

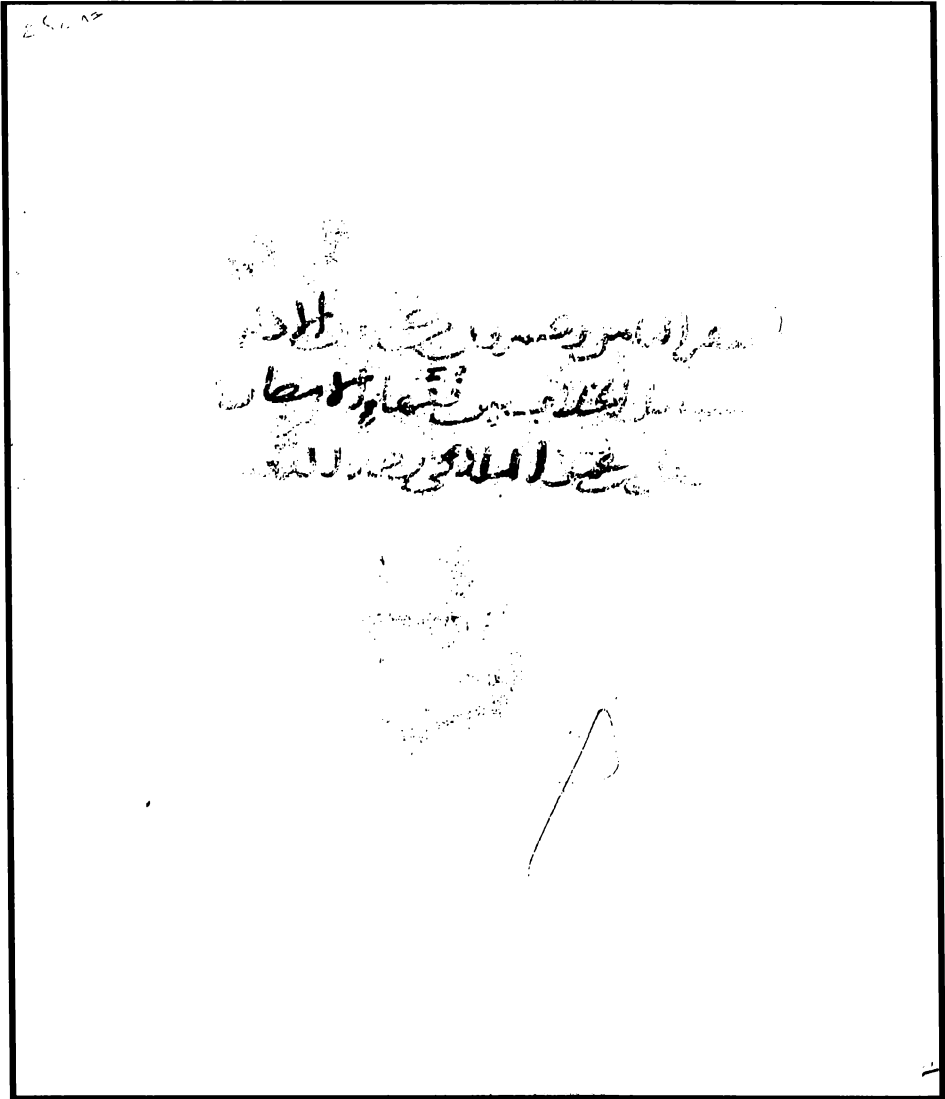
الصفحة الأولى من السفر ١٨

١٥٨

[illegible] أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء [illegible] يعني أنه تعالى المساواة
[illegible] وبين ملك أيماننا فنفى [illegible] المساواة بيننا من جميع الوجوه لأنه تعالى
أخبر أن عبيدنا لا يساووننا في ما رزقناكم [illegible] أنهم لا يتساوون في جميع الملك
[illegible] يعني المساواة في الملك ألا ترى أن قوله تعالى فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم
[illegible] لا يساوون ولا المساواة في جميع [illegible] لأن ملكهم ناقص عن ملكنا لأنا نعتق
عبيدنا عليهم ولكنه ملك مستقر لأن العبيد إن [illegible] ماله من [illegible] أنهم
يملكون ملكا لا يساووننا فيه كما عاب الواحد منا من [illegible] بعزله وهذا لا يوجب
أن المزوج ولو وجه إلى التزويج أيضا حتى يتزوج لم يشاركونا في [illegible]
وهذا موضع المخالفة فإن [illegible] لنا نكاح أربعة ولهم مثله عليهم [illegible]
ألا ترى أن الحرة [illegible] على زوج واحد [illegible] والأمة تساويها
[illegible] وليس هذه شركة ولا فيما [illegible] وإنما هذا مثل ضربه الله عز وجل
[illegible] جعل له شركاء [illegible] الأصنام وكل من يجعلونه شريكا [illegible]
ملك لكم [illegible] وما تملكونه [illegible] ملككم رقاب العبيد
[illegible] ملكتموهم [illegible] يساووكم فيه لأنهم ملك لكم وما تملكونه [illegible]
[illegible] وما ملكتكم إياه [illegible] كما أن عبيدكم وما [illegible] ملك لكم
[illegible] لما ملكتموهم إياه [illegible] عبيدكم ليس بشركاء لكم مما تملكون
[illegible] ومن تجعلونه شركاء لي ليس بشركاء لي فيما ملكت [illegible]
[illegible]

١٨/٢

الصفحة الأخيرة من السفر ١٨



غلاف السفر الثامن والعشرين

الصفحة الأخيرة من السفر الثامن والعشرين

القسم الثاني: النص المحقق

عيون الأدلة

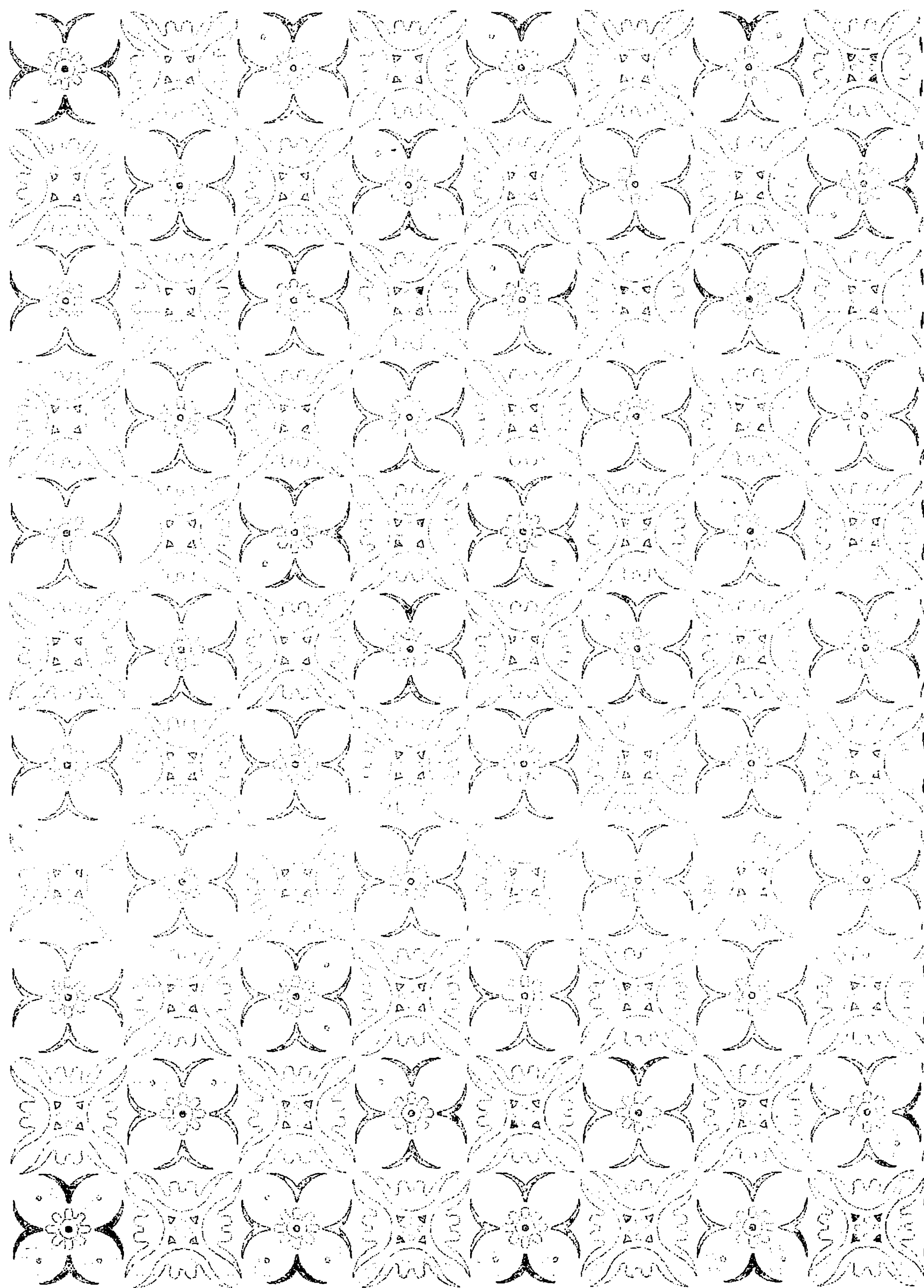
في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

تأليف

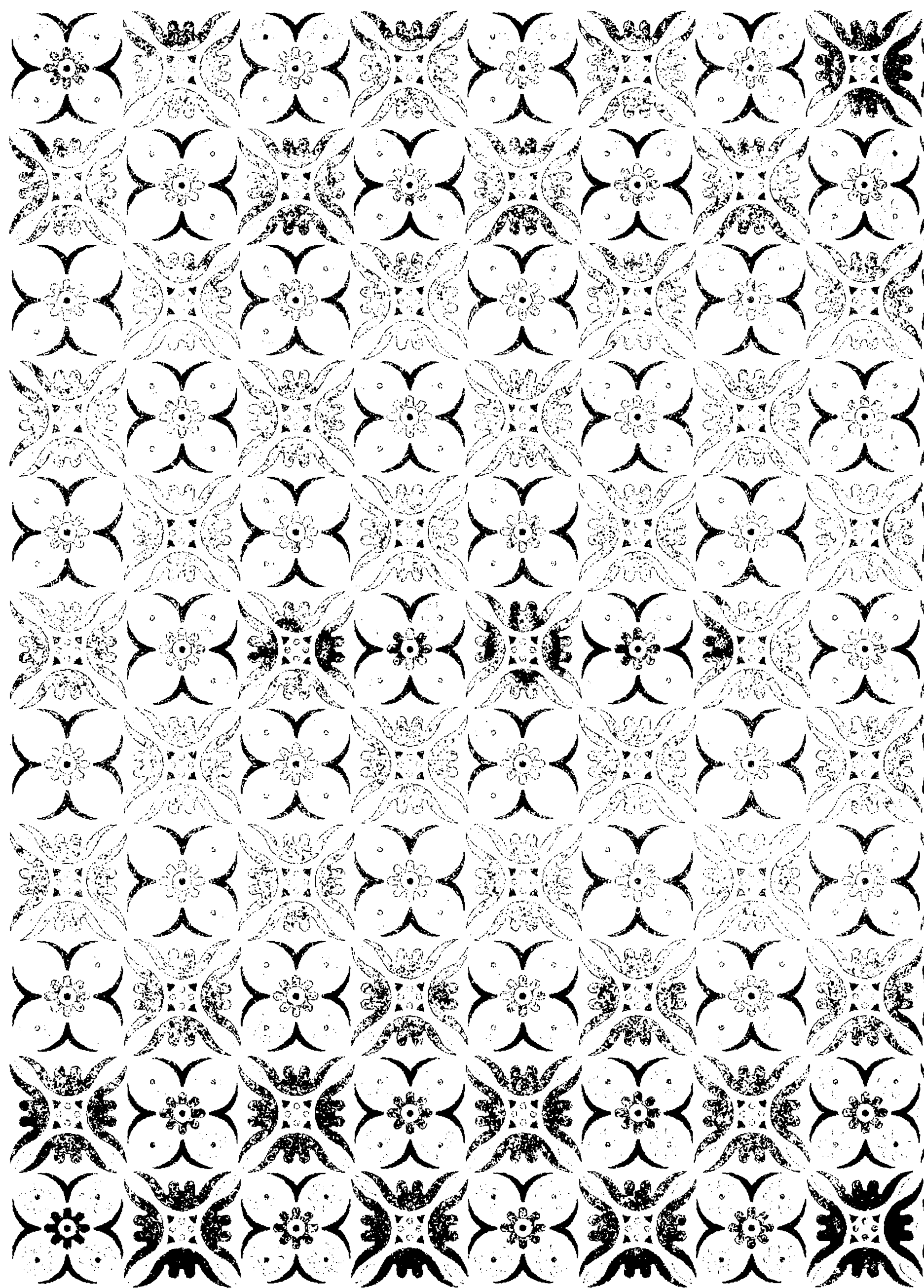
ابن القصار المالكي

القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي

(٣٩٧هـ)



المقدمة الأصولية






بسم الله الرحمن الرحيم

[عونك يا الله][1]

صلى الله على محمد وعلى آله[2]

قال القاضي[3] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المالكي البغدادي رحمه الله:

سألتموني ـ أرشدكم الله ـ أن أجمع لكم ما وقع إلي من [الأدلة في][4] مسائل الخلاف بين مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، وأن أبين ما علمته من الحجج في ذلك.

وأنا أذكر [لكم][5] جملة من ذلك بمشيئة الله وعونه، لتعلموا أن مالكا ـ رحمه الله ـ كان موفقا في مذهبه، [متبعا لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، والنظر الصحيح][6]، وأن الله خصه بحسن الاختيار، ولطيف الحكمة، وجودة الاعتبار.

والله [تعالى][7] يوفقني وإياكم لما يقرب [إليه، ويزلف لديه][8].

(١) ليست في (خ).
(٢) في (خ): وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
(٣) في (خ): القاضي الجليل.
(٤) زيادة من (خ).
(٥) زيادة من (خ).
(٦) زيادة من (خ).
(٧) زيادة من (خ).
(٨) بياض في (س)، والمثبت من (خ).

وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به [مذهبه][1]، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع[2] لكم الأمران جميعا، أعني: علم أصوله، ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى[3].

(١) زيادة من (خ).

(٢) في (خ): ليجمع.

(٣) من بداية الكتاب إلى هنا ساقط من (ص).




بَابُ
الكلام في اختلاف وجوه الدلائل[1]



[اعلم أن للعلوم طرقا، منها جلي وخفي، وذلك][2] أن الله تعالى[3] لما أراد أن يمتحن عباده وأن يبتليهم فرق بين طرق العلم، فجعل[4] منها ظاهرا جليا، وباطنا خفيا، ليرفع[5] الذين أوتوا العلم كما قال ﷻ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[6].

والدليل على أن ذلك كذلك هو أن الدلائل لو كانت كلها جلية ظاهرة لم يقع التنازع، [وارتفع الخلاف][7]، ولم يحتج[8] إلى تدبر، واعتبار وتفكر[9]، ولبطل الابتلاء، ولم يحصل الامتحان، ولا كان للشبهة مدخل، ولا وقع شك ولا حُسبان ولا ظن، ولا وُجد جَهول[10]؛ لأن العلم كان يكون

(١) العنوان ساقط من (ص).
(٢) زيادة من (خ).
(٣) في (خ): ﷻ.
(٤) في طبعة السليماني: وجعل، وليست في شيء من النسخ.
(٥) في (ص) و(خ): ليرتفع.
(٦) سورة المجادلة، الآية (١١).
(٧) ساقط من طبعة مخدوم.
(٨) في (ص): يحتاج.
(٩) في (خ) و(ص): ولا اعتبار ولا تفكر.
(١٠) في (س): جهل.

طبعا، [وهذا فاسد، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية][(١)].

ولو كانت كلها خفية لم يتوصل إلى معرفة شيء منها، إذ الخفي لا يعلم بنفسه؛ لأنه لو علم بنفسه لكان جليا، [وهذا فاسد أيضا، فبطل أن تكون كلها خفية][(٢)].

وقد قال الله سبحانه[(٣)]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٤)].

وقال تعالى[(٥)]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[(٦)].

وإذا بطل أن يكون العلم كله جليا، وبطل أن يكون كله خفيا ثبت أن منه جليا [ومنه][(٧)] خفيا، وبالله التوفيق.



(١) زيادة من (خ) و(ص).
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) في (ص) و(خ): ﷻ.
(٤) سورة آل عمران، الآية (٧).
(٥) في (خ) و(ص): ﷻ.
(٦) سورة النساء، الآية (٨٣).
(٧) زيادة من (خ) و(ص).




بَابُ
الكلام في وجوب النظر



[وجوب النظر(١) والاستدلال هو مذهب مالك - رحمه الله -](٢) [في سائر أهل العلم](٣)؛ لأنه قد استدل في المسائل باستدلالات، [واحتج بقياسات(٤)، ومن الناس من ينفيه(٥).

(١) مراد المصنف هنا بالنظر الاجتهاد، وهو ـ كما قال الباجي ـ: «بذل الوسع في طلب صواب الحكم». الحدود (٩٨) وقد عُرف بتعريفات كثيرة، انظر طرفا منها مع مناقشتها في إرشاد الفحول (٤١٨ ـ ٤١٩) ولا يخفاك أن وجوبه إنما هو فيمن كان أهلا للاجتهاد، وكان المجتهَد فيه مما يجوز فيه الاجتهاد.

(٢) زيادة من (ص) و(خ).

(٣) ساقط من (ص) و(س).

(٤) قال القرافي: «مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد». شرح التنقيح (٤٣٠).

(٥) عزاه الغزالي والشوكاني وغيرهما إلى الحشوية، والكلام هنا في مقامين، الأول: النظر والاجتهاد في التوحيد الذي يعبرون عنه بأصول الدين، وقد نفى ابن القطان الخلاف في امتناع التقليد فيها، وحكى الإجماع على المنع أيضا أبو إسحاق الإسفراييني، وقال: لا يخالف فيها إلا أهل الظاهر.
وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها من جملة المقلدين. وأجازه الحنابلة كما حكاه إمام الحرمين في الشامل.
قلت: قرر كثير من الأشاعرة تبعا للمعتزلة أنه لا يصح إيمان عبد إلا بالنظر والاجتهاد، وهي مقالة «تقشعر لها الجلود، وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا=

والدليل على وجوبه أنه إذا ثبت أن][1] في الدلائل [جليا وخفيا][2] فلا بد من النظر؛ لأن في تركه امتناع[3] الوصول إلى معرفة الخفي [منها، وذلك غير جائز، فدل على وجوبه.

وقد دل الله تعالى على وجوب النظر والاستدلال والتفكر والاعتبار في آيات كثيرة من كتابه][4] فقال الله تعالى[5]: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[6].

وقال[7]: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾[8].

وقال[9]: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[10].

= درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته». انتهى من إرشاد الفحول (٢/٧٥٨).

قلت: وقد اعترف الرازي بذلك فقال: «الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة، وإلا يلزمنا تكفير أكثر الصحابة والتابعين، إذ نعلم بالضرورة أن أكثرهم لم يكن عالما بهذه الأدلة» شرح السنوسية الكبرى ص (٤٧).

وأما التقليد في الفروع العملية فسيأتي الكلام عنه تباعا في المسائل الآتية.

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (ص): خفيا وجليا.
(٣) في (خ): امتناعا من.
(٤) زيادة من (خ) و(ص).
(٥) في (ص) و(خ): فقال ﷻ.
(٦) سورة الغاشية، الآية (١٧).
(٧) في (ص) و(خ): وقال ﷻ.
(٨) سورة الأنبياء، الآية (٤٤).
(٩) في (ص) و(خ): ﷻ.
(١٠) سورة غافر، الآية (٨١).




وقال[١]: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم﴾[٢].

وقال[٣] محتجا على من قال[٤]: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ [وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾][٥].

ومثل[٦] ذلك في آيات كثيرة، وفي هذا وجوب النظر [وصحته][٧]، [والله أعلم][٨].



---

(١) في (ص) و(خ): وقال ﷻ.

(٢) سورة سبأ، الآية (٤٦).

(٣) في (ص) و(خ): وقال ﷻ.

(٤) في (ص) و(خ): على من أنكر البعث والإعادة.

(٥) زيادة من (ص) و(خ). والآيتان من سورة يس: (٧٧ ـ ٨٠).

(٦) في (خ): ومثال.

(٧) زيادة من (خ) و(ص).

(٨) في (ص): وبالله التوفيق.




بَابُ
الكلام في إبطال التقليد[1] من العالم للعالم



[ومذهب مالك[2] - رحمه الله - إبطال التقليد من العالم للعالم[3]، وهو قول جماعة من الفقهاء،][4] وأجازه بعضهم[5].

(١) قال الغزالي: «التقليد هو قبول قول بلا حجة». وقال الباجي في الإحكام (٢/٧٢٧٤): «التقليد: هو الرجوع في الحكم إلى قول المقلَّد من غير علم بصوابه ولا خطئه».

(٢) عبارة الباجي: «وهو الأشبه بمذهب مالك». الإحكام (٢/٧٢٧).

(٣) «وقد اتفقوا أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم؛ لم يجز له تقليد غيره». روضة الناظر (٣/١٠٠٨) وانظر أيضا الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧) التنقيحات في أصول الفقه (٣٦٣) إجماعات الأصوليين (٤٩٢ ـ ٤٩٤).

(٤) في (س) بعد العنوان: وهو مذهبه في جماعة من الفقهاء، وما بين المعقوفتين ساقط منها.

(٥) «وقال محمد بن الحسن: يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله أو دونه، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم. وقال ابن سريج بجواز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري: يجوز تقليد العالم للعالم مطلقا. وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان، وقال بعض أهل العراق: يجوز تقليد العالم فيما يفتي به وفيما يخصه، ومنهم من قال بجواز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به، ومن هؤلاء من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد. وذهب القاضي أبو بكر وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم، سواء كان أعلم منه أو لم يكن، وهو المختار». أفاده الآمدي في الإحكام (٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

وتعقبه الطوفي في نسبة الجواز إلى الإمام أحمد، وقال: ما حكاه عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقا؛ غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه: الأخذ بقول الصحابي لا تقليدا له، بل بنوع استدلال». شرح مختصر الروضة (٣/١٢٣٤). =

والدليل على المنع منه[1] أنه إذا ثبت النظر، [ووجب][2] الرجوع إلى الاستدلال[3] ففيه فساد [تقليد][4] من لا يعلم حقيقة قوله، ووجب الرجوع إلى الأصول وما أُودع فيها من المعاني التي تدل على الفروع، [وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع،][5] قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[6].

[يريد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ،][7] فلم يَرُدهم عند التنازع إلى غير ذلك[8].

[ويدل على إبطال التقليد من غير حجة][9] ما قال الله تعالى حكاية عن قوم على طريق الذم لهم [والإنكار عليهم][10]: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا

= وفي المسألة أقوال غير هذا، انظر الإحكام للباجي (٢/٧٢٧٤) ومختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب (٢/١٢٣٢ ـ ١٢٣٦) المعتمد (٢/٣٦٦ ـ ٣٧٠) المستصفى (٢/١٩٨ ـ ٢٠٠) قواطع الأدلة (٢/٣٤١ ـ ٣٤٦) التنقيحات في أصول الفقه (٣٦٣ ـ ٣٦٤) الإبهاج (٣/١٩٠٦ ـ ١٩٠٩) روضة الناظر (٣/١٠٠٨ ـ ١٠٠٩) نثر الورود (٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(١) في (ص) و(خ): على منعه.
(٢) في (س): وجوب.
(٣) في (ص) و(خ): الاستدلالات.
(٤) زيادة من (خ) و(ص).
(٥) زيادة من (خ) و(ص).
(٦) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٧) زيادة من (خ) و(ص).
(٨) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٧٤ ـ ٥٧٦).
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) زيادة من (خ) و(ص).




عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡ﴾[1].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾[2].

[فذم الله تعالى على [ترك][3] اتباع الحجة والتقليد بغير حجة، فدل على صحة ما قلناه، والله أعلم][4].



---

(١) سورة الزخرف، الآيتان (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٠).

(٣) ساقط من (ص)، وهو يغير المعنى.

(٤) زيادة من (خ) و(ص)، و«الله تعالى» غير موجودة في (خ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء». مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤)

قلت: التقليد يراد به أمران: الأول: العمل بقول الغير بغير حجة، أي من غير دليل قائم على حكمه، وهذا الذي يمكن حمل كلام الأئمة في المنع منه. والثاني: العمل بقول الغير من غير معرفة بدليله معرفة تامة، أي معرفة تفصيلية، وهذا جائز، بل لازم لمن ليس من أهل الاجتهاد. انظر بلوغ السول في مدخل علم الأصول للشيخ حسن حسنين مخلوف ص (٢٥).

بَابٌ
مسائل[1] من الفروع يجوز في مثلها التقليد للعامي[2]



فمما يجوز عند مالك ـ رحمه الله ـ في مثله التقليد للعامي مما ليس للعالم فيه طريق إلا أن يكون من أهله، يجوز عند مالك ـ رحمه الله ـ أن يقلَّد القائف[3] في إلحاق الولد بمن يلحقه إذا كان القائف عدلا في دينه، بصيرا بالقيافة؛ لأنه علم قد خصهم الله عز وجل به[4].

---

(١) ذكر القرافي أن مالكا استثنى أربع عشرة صورة أجاز فيها التقليد لأجل الضرورة، انظر شرح التنقيح (٤١٧ ـ ٤٢١) وقد ذكر المصنف هنا عشر مسائل بعد المسائل الثلاثة الأخيرة كل مسألة مستقلة بنفسها، وسيذكر ثلاثة أخرى في باب تقليد العامي للعامي، وأخرى في باب ما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم، وأخرى في باب القول في الترجمة عن المعنى.

(٢) في (ص) و(خ): باب القول فيما يجوز فيه التقليد.

(٣) القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاه. النهاية (٧٧٧).

(٤) وقد أفرد المصنف هذه المسألة بالبحث في كتابه عيون الأدلة الذي قدم له بهذه المقدمة، وذلك في كتاب القسم والدعاوى والبينات، لكنه لا يزال مفقودا. وفي عيون المجالس (٤/١٦٠٠ ـ ١٦٠١): «قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وغيرهم ممن تابعهم: إن الحكم بالقافة واجب، وبه قال أبيّ، وهو أصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وبه قال عطاء، وروي عن علي أنه قال: يقرع بين الرجلين إذا ادعياه، وأيهما خرجت قرعته؛ ألحق به الولد. وروي عنه: أنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ تنازع إليه ثلاثة في مولود، واختصموا بين يديه، فأقرع بينهم، فألحق الولد بمن خرجت قرعته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف: إن الحكم بالقافة باطل في الشريعة لا يجوز. =




والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في قصة مجزِّز[1]

= وإنما أجاز مالك القول بالقيافة في ولد الأمة إذا وطئها رجلان في طهر واحد وأتت به لما يشبه أن يكون منهما جميعا. واختلف قوله في ولد الزوجة الحرة، فالظاهر من قوله أنه لا يحكم فيه بالقيافة.

وحكى أبو بكر الأبهري أنه سمع أبا يعقوب إسحاق بن أحمد الرازي يقول: إن ابن وهب قد روى عن مالك أن الحكم في ولد الزوجة بالقافة كما هو في ولد الأمة. قال أبو بكر: ولست أحفظه عن مالك. ولم يفرق الشافعي بين الموضعين في الحكم بها».

قلت: وأثر علي المشار إليه قال فيه ابن القيم: «حديث مضطرب جدا»، ونقل تضعيفه عن أحمد. انظر الطرق الحكمية (٢١٣ ـ ٢١٤)

وفي تبصرة الحكام (٢/١٠٠): «ولا يحكم بقول القائف إلا في أولاد الإماء من وطء السيدين في طهر واحد، دون أولاد الحرائر على المشهور. وقيل: يقبل في أولاد الحرائر، قاله ابن وهب واختاره اللخمي. قال ابن يونس: وهو أقيس.

والفرق على المشهور بين الحرائر والإماء؛ ما ذكره الشيخ أبو عمران، قال: إنما خصت القافة بالإماء؛ لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد، فقد تساووا في الملك والوطء، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فراشا، فالفراشان مستويان. وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ووطئها المبتاع في ذلك الطهر؛ لأنهما يستويان في الملك.

وأما الحرة؛ فإنها لا تكون زوجا لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها فراشان مستويان.

وأيضا فولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان، وولد الأمة ينتفي بغير لعان، والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل ولد الحرة من اليقين إلى الاجتهاد، ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى؛ جاز نفيه بالقافة». وانظر شرح مسلم للنووي (١٠/٣٦).

(١) «بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة، ثم زاي مشددة مكسورة، ثم زاي أخرى، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى، وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال: إنه محرز ـ بإسكان الحاء المهملة، وبعدها راء ـ، والصواب الأول، وهو من بني مدلج ـ بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك». أفاده النووي في شرح مسلم (١٠/٣٥)

وذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية؛ جز ناصيته وأطلقه. الفتح (١٥/٣٠١).

المُدْلِجي، وقوله لما رأى أقدام زيد وأسامة: إن بعض هذه الأقدام من بعض، فُسَر[1] بذلك النبي ﷺ، وذكره لعائشة رضي الله عنها[2].

والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق[3].

وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يقبل إلا من [عدلين][4] قائفين ذكرين[5]. (١)[6].

ويجوز تقليد التجار[7] في تقويم المتلفات، ويكفي في ذلك واحد، إلا

(١) في (ص): فصر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣١) ومسلم (١٤٥٩/٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠).

(٣) «ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور». شرح مسلم للنووي (١٠/٣٦).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) «اختلف قول مالك هل يجتزأ في ذلك بقائف واحد كالإخبار، وهو قول ابن القاسم، أو لا بد من قائفين؟ وهي رواية أشهب عن مالك، وقاله ابن دينار، ورواه ابن نافع عن مالك، ووجهه أنه كالشهادة، قال بعض الشيوخ: والقياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلا. ورواية ابن حبيب عن مالك أنه يشترط العدالة في الواحد، وروى ابن وهب عن مالك الاجتزاء بقول واحد، كما تقدم عن ابن القاسم، ولم يشترط العدالة». تبصرة الحكام (٢/٩٩).
وقال (١/٢٤٧): «وسبب الخلاف؛ هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية؟ والأظهر أنه ليس منهما، بل هو من باب الحكم بالأمارات، وبهذا قال بعض الحنابلة».
وقال النووي في شرح مسلم (١٠/٣٦): «واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد، والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد».
قلت: نقل الاتفاق على اشتراط العدالة فيه نظر؛ لما تقدم نقله عن ابن فرحون من ذكره الخلاف في ذلك. وانظر الذخيرة (١٠/٢٤٠) والطرق الحكمية (١٢٥ ـ ١٢٦).

(٦) وضعت هذا الترقيم لصفحات النسخة المعتمدة، وهنا نهاية الصفحة الأولى.

(٧) في (ص): التاجر.




أن تتعلق القيمة بحد فلا بد من اثنين لمعرفتهم بذلك وطول دربتهم [به][(١)].

[قال القاضي ﵀:][(٢)] وقد وجدت في موضع أنه لا يجوز في كل تقويم إلا اثنان، [وإنما جاز تقليده في ذلك؛ لأنه علم يختصون به، والضرورة تدعو إليه، فجاز قبول قولهم فيه][(٣)].

ويجوز تقليد القاسم[(٤)] إذا قسم شيئا بين اثنين على ما رواه ابن نافع عن مالك [﵀][(٥)]، وهذا كما يقلَّد المقوِّم في أرش[(٦)] الجنايات لمعرفته بذلك[(٧)].

[قال القاضي أبو الحسن:][(٨)] وكان الشيخ [أبو بكر بن صالح الأبهري - ﵀ -][(٩)] قال [لي][(١٠)] ....

---

(١) في (ص): له. ونقل ابن فرحون كلام ابن القصار هذا، وقال: وروي عن مالك أنه لابد من اثنين.. ومنشأ الخلاف حول ثلاثة أشباه: شبه الشهادة؛ لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر، وشبه الرواية؛ لأن المقوِّم متصد لجميع الناس، وهو ضعيف؛ لأن الشاهد كذلك، وشبه الحاكم؛ لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه، فإن تعلق بإخباره حد؛ تعين مراعاة الشهادة». تبصرة الحكام (١/٢٤٧) وانظر أيضا (٢/٨١).

(٢) زيادة من (خ) و(ص)، و«﵀» غير موجودة في (ص).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) القاسم اسم فاعل من القسمة، و«القسمة هي تصيير مشاع من مملوكٍ مالكَين معيَّنا ولو باختصاصِ تصرفٍ فيه بقرعة أو تراض». شرح حدود ابن عرفة (٢/٤٩٢).

(٥) زيادة من (خ).

(٦) في (ص) و(خ): أروش.

(٧) انظر تبصرة الحكام (١/٢٤٧).

(٨) ليست في (ص) ولا (خ).

(٩) زيادة من (خ) و(ص)، وليس في (ص): الأبهري ﵀.

(١٠) ليست في (ص).

قديما(١): «يجب أن يكونا(٢) نفسين»(٣)، ثم رجع عن ذلك.

و[روى](٤) ابن القاسم عن مالك أنه لا يقبل قول القاسم فيما قسم وإن كان معه آخر، [قال](٥): لأنه يشهد على فعل نفسه كالحاكم، إلا أن يكون الحاكم أرسلهما فتقبل(٦) شهادتهما(٧).

ويجوز تقليد الخارص(٨) فيما يخرصه، ويكفي في ذلك واحد(٩)، [وقد كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة على الخرص وحده](١٠).

ويجوز تقليد الراوي فيما يرويه إذا كان عدلا(١١)؛ [لأن الراوي لا يلحقه تهمة فيما يرويه، كما يلزم ذلك الراوي نفسه](١٢).

---

(١) في (ص): قدما.

(٢) في (ص) و(خ): يكون.

(٣) ونقل القرافي في الفروق (١/١٠) عن مالك استحسان اثنين مع الإجزاء بواحد.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) ليست في (ص).

(٦) في (ص) و(خ): فيقبل.

(٧) انظر الفروق (١/١٠ ـ ١١) والذخيرة (١٠/٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٨) اسم فاعل من خرصت النخل خرصا من باب قتل: حزرت تمره. فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. انظر المصباح المنير (١٠٠) النهاية (٢٦٠).

(٩) قال القرافي: «ويكون الخارص عدلا عارفا، ويكفي الواحد عند مالك وابن حنبل؛ لأنه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة خارصا، ولأنه مجتهد فيكون حاكما، والحكم يكفي فيه الواحد، وهذا هو الفرق بينه وبين المقومين؛ لأنهما يرفعان إلى الحاكم». الذخيرة (٣/٩٠ ـ ٩١) وانظر تبصرة الحكام (١/٢٤٧).

(١٠) زيادة من (خ) و(ص). والحديث أخرجه أبو داود (٣٤١٠) وأحمد (٢/٢٤) وصححه ابن خزيمة (٢٣١٥).

(١١) انظر تدريب الراوي (٥٤ ـ ٥٥) فتح المغيث للسخاوي (١/٣١٤ ـ ٣١٥).

(١٢) ساقط من (ص) و(خ). وانظر شرح التنقيح (٣٦٠).

و[كذلك][1] الشاهد فيما يشهد به، إلا أن الشهادة باثنين عدلين، والأخبار يُقبل فيها الواحد العدل[2]، [حرا كان][3] أو عبدا، ذكرا كان أو أنثى[4].

ويجوز تقليد الطبيب [فيما يرد إليه من علم الجراح وغيرها مما لا يعلم إلا من جهته للضرورة إلى ذلك][5].

ويجوز تقليد الملاح[6] إذا خفيت الدلائل في جهة القبلة [على الذين يركبون معه إذا][7] كان[8] عدلا، وكانت عادته جارية بمسيره في الماء والبحار للضرورة إليه[9].

وكذلك كل من كانت [عادته][10] في الصحراء [يجوز تقليدهم في

(١) زيادة من (خ) و(ص).
(٢) وقد قيل في الأخبار باشتراط العدد أيضا، وهو مردود. انظر تدريب الراوي (٥٨ ـ ٦٢).
(٣) ساقط من (ص)، وفي (خ): حر أو عبد، ذكر أو أنثى.
(٤) الفرق بين الشهادة والرواية؛ أن متعلق الخبر إن كان خاصا مطلقا؛ فهو شهادة اتفاقا، كإثبات الحكم على زيد لعمرو، أو عاما مطلقا؛ فهي رواية إجماعا. انظر الذخيرة (١٠/٢٤٦) وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، ذكر منها السيوطي في التدريب (٢٥٥ ـ ٢٥٦) إحدى وعشرين حكما.
(٥) زيادة من (خ) و(ص). وانظر تبصرة الحكام (١/٢٤٨) و(٢/٨٠).
(٦) الملاح بالتثقيل: السَّفّان، وهو الذي يُجري السفينة. انظر الصحاح (ملح) والمصباح المنير (٣٣٥).
(٧) زيادة من (خ) و(ص).
(٨) في س: وكان.
(٩) انظر الفروق (١/٨٥) شرح التنقيح (٤٣٤).
(١٠) في (ص) و(خ): صناعته.

القبلة][1] لمعرفتهم[2] بها، وأنه لا يمكن كل أحد تعاطيه [ولا معرفته][3].

و[كذلك][4] من هو في البادية [يجوز تقليده في القبلة][5] إذا كان عارفا بالصلاة، وكان عدلا في [دينه][6]، لمداومتهم مشاهدة جهة القبلة ودلائلها، [والضرورة إليهم في ذلك عند خفاء دلائلها][7].



(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) في س: لمعرفته.

(٣) زيادة من (خ) و(ص). وانظر التبصرة (١/٢٤٨) نهاية المطلب (٢/٩٣ ـ ٩٥).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) في (ص): باديته، وهناك كلمة بعدها غير واضحة.

(٧) زيادة من (خ) و(ص).




بَابٌ

[القول في تقليد العامي للعالم][1]



[قال القاضي رحمه الله:][2] فأما تقليد العامي للعالم فجائز[3] [عند مالك - رحمه الله -][4] في الجملة[5]، والأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6].

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) زيادة من (خ).

(٣) بل قال الباجي: «فرض العامي الأخذ بقول العالم، وإنما نسميه تقليدا على سبيل المجاز والاتساع، وإلا فهذا فرضه والذي إذا فعله فقد أدى الواجب عليه». الإحكام (٧٣٣/٢)
وقد نقل القرافي في شرح التنقيح (٤٣٠) كلام ابن القصار فقال: قال ابن القصار: قال مالك: «يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة».
قلت: وعبارته هنا تخالف ما نقله عنه القرافي من تصريحه هنا بالجواز، وفيما نقله القرافي بالوجوب.
قلت: وفي إشارة الباجي المتقدمة تنبيه على أن إطلاق التقليد على فعل العامي هذا؛ فيه خلاف. انظر بيانه في الإبهاج (١٩٠٥/٣) سلاسل الذهب للزركشي (٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) انظر إحكام الفصول (٧٣٣/٢ ـ ٧٣٤) تقويم الأدلة (٣٩٠/٢ ـ ٣٩١) المحصول (١٤٠٣/٤ ـ ١٤٠٤) نفائس الأصول (٥٩٩/٤ ـ ٦١١) اللمع (٢٥٠) الواضح في أصول الفقه (٤١٦/٥ ـ ٤١٨).

(٦) سورة الأنبياء، الآية (٧) وقد ناقش الشوكاني الاستدلال بهذه الآية على المراد هنا. انظر إرشاد الفحول له (٤٤٧).




و[أيضا][1] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2].

وهذا ما لا خلاف فيه نعلمه[3]، [والله أعلم][4].

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) سورة النساء، الآية (٨٣).

(٣) وممن نقل الإجماع ابن عبد البر، والباجي، والسمعاني، والرازي، والآمدي، وابن قدامة، وآخرون، والمخالف في ذلك أبو علي الجبائي من المعتزلة، وابن حزم أيضا. وهو محجوج بالإجماع قبل حدوث قول المخالف كما قال الرازي في المحصول (١٤٠٤/٤) وانظر إجماعات الأصوليين (٤٨٥ ـ ٤٨٨) الإحكام لابن حزم (٢٣٣/٦ وما بعدها).

وشنع الشوكاني على من نقل الإجماع في ذلك، وجعل التقليد كله مذموما، وأما سؤال العامي للعالم؛ فليس من التقليد في شيء، بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة، والسؤال من الحجة الشرعية، وقد عرفت أن التقليد إنما هو العمل بالرأي لا بالرواية. انظر إرشاد الفحول (٤٤٧).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

وقال الذهبي ردا على ابن حزم: «من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة؛ لم يسغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي يحفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، فكيف يجتهد، وما الذي يقول، وعلى ما يبني، وكيف يطير ولما يريش؟!». السير (١٩١/١٨).

وهذا كله في ما عدا العقائد فلا يجوز فيها التقليد في قول عامة أهل العلم، وذهب بعض المتكلمين كعبيد الله بن الحسين العنبري والحشوية وغيرهم إلى جوازه. انظر الإبهاج (١٩١٠ ـ ١٩١٢) شرح الكوكب المنير (٥٧٩)

قال القرافي: «القائلون بأنه لا يجوز التقليد في أصول الدين قالوا: يكتفي فيها بدليل فرد على مطلب من حيث الجملة، دون الجواب عن الشبهات ونحوها، والمطالب المكلف بها نحو أربعين مطلبا، وأكثرها في الطباع، والمحتاج فيها إلى الفكر قليل، ولا يشغل ذلك عن المعاش، ولا يقاس عليه الأدلة في الأحكام الشرعية الفروعية؛ فإنها تحتاج إلى استعداد شديد في معرفة المصالح والمفاسد، وتقديم بعضها على بعض، وذلك لا يحصل إلا بعد=




بَابٌ (1)

[القول في تقليد العامي للعامي



عند مالك رحمه الله:](2) ليس للعامي أن يقلد عاميا(3) بوجه إلا في أشياء، منها:

رؤية الهلال إذا أراد به علم التاريخ فإنه يقبل قوله وحده؛ لأنه خبر.

وإن كان مما يتعلق به فرض عليه في دينه(4) مثل: صوم شهر رمضان والفطر منه فلا بد من اثنين عدلين(5)؛ ....

= اشتغال كبير يحصل منه كيفية توجب فهم نفس الشارع فيها». نفائس الأصول (٤/٦٠٨ ـ ٦٠٩).

هذا وقد اشتد نكير الشوكاني على من يقول بعدم جواز التقليد في العقليات. انظر إرشاد الفحول (٤٤٤ ـ ٤٤٦).

(١) في (س): فصل.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (خ) العامي.

(٤) في (س): بدنه.

(٥) قال المصنف كما في عيون المجالس (٢/٦١٤ ـ ٦١٦): «ولا يصام رمضان ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، واختلف قول الشافعي، فوافقنا في أحد قوليه، وقال في الآخر: تقبل شهادة واحد. ووافقه أحمد بن حنبل على هذا القول، وبقولنا قال الأوزاعي والليث.
وقال أبو حنيفة: ينظر في السماء؛ فإن كانت صاحية غير مغيمة؛ لم يقبل فيها إلا الاستفاضة والتواتر، وإن كان فيها غيم؛ قبل في ذلك واحد.
واتفقوا على أنه لا يقبل في الفطر واحد، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد».

[لأنه من باب الشهادات][1]، وفي كلا الأمرين ـ [الأخبار والشهادات][2] ـ لا بد من العدالة.

ومن ذلك قبول الهدية [بالرسول الواحد][3]، والإذن [بالواحد][4] لعرف الناس[5] واستعمالهم [له][6]، وجري عادتهم به، فهو يقبل من البالغ وغير البالغ، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والواحد[7] والاثنين، [والحر والعبد][8].

[ويقبل قول][9] القصاب[10] في الذكاة[11]؛ لأن الإنسان يشتريه على الظاهر أنه ذكي، فلو لم يخبره لما ضره، فهو يقبل من الذكر والأنثى ومَن مثله يَذبح، والمسلم والكتابي[12]، [والله أعلم][13].

---

(١) زيادة من (خ) و(ص). وهذا الكلام نقله ابن فرحون في التبصرة (٢٤٨/١) عن أبي بكر الطرطوشي.
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) زيادة من (خ) و(ص).
(٤) زيادة من (خ) و(ص).
(٥) المراد الإذن بالدخول إلى الدار مثلا، وذلك لأن هذه الصورة ونحوها احتفت فيها القرائن فنابت عن العدد والإسلام، فحصل بها الظن، وربما حصل بها العلم اليقيني. انظر شرح التنقيح ص (٤٢٠) وكشف النقاب (٨١/٦ ـ ٨٢).
(٦) ليست في (خ) ولا (ص).
(٧) في (س): والواحدة.
(٨) زيادة من (خ) و(ص).
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) من قصبت الشاة قصْبا من باب ضرب: قطعتها عضوا عضوا، والفاعل القصاب، والقصابة الصناعة بالكسر. المصباح المنير (٢٩١).
(١١) الذكاة نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع. شرح حدود ابن عرفة (١٩٩/١).
(١٢) قال ابن فرحون: «وليس هو من باب الرواية ولا الشهادة، بل من باب القاعدة الشرعية: إن كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه أو مباح له، فيقبل قوله وإن كان أفسق الناس. من (القواعد) ومن (تعليقة الخلاف) للطرطوشي». تبصرة الحكام (٢٤٨/١).
(١٣) زيادة من (خ) و(ص).

بَابٌ (١)

[القول فيما يلزم المستفتي العامي](٢)



يجب [عند مالك ـ رحمه الله ـ](٣) على العامي إذا أراد أن يستفتي ضربٌ من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم [الذي يريد أن يسأل عنه](٤)، ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكن(٥) إذا أُرشد إلى فقيه نظر إلى هيئته، وحذقه بصنعته(٦)، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته(٧)، فمن كان أعلى رتبة في ذلك(٨) [استفتاه، و](٩)قبل قوله وفتواه(١٠)؛ ....

(١) في (س): فصل.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) زيادة من (خ) و(ص)، وليس في (ص): رحمه الله.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (ص) و(خ): ولكنه.

(٦) في (ص) و(خ): وصنعته.

(٧) ويكفيه في تعرفه حال العالم أن يخبره بذلك عدول يغلب على ظنه صدقهم، كما يكفي العالم أن يعمل بخبر يخبره به عن النبي ﷺ من يغلب على ظنه صدقه. أفاده الباجي في الإحكام (٢/٧٣٥).

(٨) في (خ) أعلى درجة في ذلك.

(٩) زيادة من (خ) و(ص).

(١٠) وإليه ذهب الإمام أحمد، وابن سريج، وبعض أصحاب الشافعي، ورجحه الغزالي، وذهب آخرون إلى التخيير، واختاره الباجي، وابن الحاجب، وابن قدامة، ورجحه الآمدي، ونسبه للقاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره ابن النجار الحنبلي، ونسبه لأكثر أصحاب أحمد،=

لأن هذا أوثق[1] لدينه، وأوثق[2] لما يقدم عليه من أمر شريعته، ويصير هذا بمنزلة الخبرين والقياسين إذا تعارضا عند العالم واحتاج إلى الترجيح بينهما فيرجح[3] بينهما، كذلك العامي في المفتيين[4]، والله أعلم[5].



= وإلى الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية. انظر إحكام الفصول (٢/٧٣٥ ـ ٧٣٦) مختصر منتهى السول والأمل (٢/١٢٦٢ ـ ١٢٦٤) المستصفى (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥) المحصول (٤/١٤١٧ ـ ١٤١٨) المعتمد (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥) الإحكام للآمدي (٢/٢٨٧ ـ ٢٨٩) الواضح في أصول الفقه (٥/٤١٩) شرح الكوكب المنير (٥٨٥ ـ ٥٨٦) إرشاد الفحول (٤٥٢).

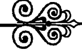
(١) في (ص): أوفق.

(٢) في (خ): وأحوط.

(٣) في (ص) و(خ): ويرجح.

(٤) في (خ): المعنيين. وقال الشنقيطي: «ووجه منع تقليد المفضول مع وجود الفاضل أن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالأرجح من الأدلة؛ فكذلك يجب على المقلد تقليد الأرجح من العلماء». نثر الورود (٤٣٨).

(٥) وحاصل ما في المسألة أن في استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ثلاثة مذاهب: الأول المنع، وإليه ذهب المصنف، والثاني الجواز. وإليه ذهب الباجي وغيره، والثالث: الجواز لمن يعتقده العامي فاضلا أو مساويا، واختاره السبكي. انظر حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/١٥٣ ـ ١٥٤)
والفرق بينه وبين ما قبله أنه على هذا القول يكتفي بمجرد اعتقاده أرجحيته أو مساواته، ولا يجب عليه البحث عن ذلك الأرجح، بخلاف ما قبله فلا بد من البحث على الأرجح ولو كان معتقدا أفضليته. نثر الورود (٤٣٩).

بَابٌ (1)
[القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم



ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه](2) إذا دخل رجل إلى قرية خراب لا أحد فيها، وحضر وقت الصلاة، فإن كان من أهل الاجتهاد(3) ولم تخف عليه دلائل القبلة رجع(4) إلى ذلك(5)، [ولم يلتفت إلى غير ذلك](6)، ولم يلتفت إلى محاريب(7) يشاهدها في آثار مساجد قد خربت، فإن خفيت عليه الدلائل، أو لم يكن من أهل الاجتهاد، وكانت القرية للمسلمين(8) فإنه يصلي إلى

(1) في (س): فصل.
(2) زيادة من (خ) و(ص).
(3) قال ابن قدامة: «والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء؛ كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهدا فيها كالفقيه، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى؛ فهو مقلد وإن علم غيرها». المغني (١/٦٠٤).
(4) في (خ) و(ص): يرجع.
(5) أي إلى ما يؤديه إليه اجتهاده.
(6) مثبت من (ص).
(7) المحاريب جمع محراب، والمحراب هو صدر المجلس، ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء، ومنه محراب المصلي، ومحراب المسجد، وسمي بذلك لأنه صدر المسجد وأشرف موضع فيه، ويقال: محراب المصلي مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه. انظر القاموس المحيط (١/٧٣) المصباح المنير (٩٤) النهاية (١٩٥).
(8) إن احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار؛ لم يعتمدها، بل يجتهد. المجموع (٤/٢٨٨) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر المغني (١/٦٠٣).




[مصلى](1) تلك المحاريب؛ لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تخفى، وأن قبلتهم ومحاربهم على ما توجبه الشريعة(2).

وأما إذا كانت المحاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة، وفي المساجد التي تكثر الصلوات [فيها](3) وتتكرر، ويعلم أن إماما للمسلمين بناها، أو(4) اجتمع أهل البلد على بنائها فإن العالم والعامي يصليان إلى تلك القبلة(5)، ولا يحتاجان(6) في ذلك إلى الاجتهاد؛ لأنه(7) معلوم أنه(8) لم تبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك(9).

وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى فإن العالم إذا كان من [أهل](10) الاجتهاد فسبيله أن يستدل على الجهة، فإن خفيت عليه الدلائل صلى إلى ذلك [المحراب](11) إذا كان بلدا للمسلمين عامرا(12)؛ لأن هذا

---

(1) زيادة من (خ).

(2) اعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإذا كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها؛ لم يجز اعتماده. أفاده النووي في المجموع (٤/٢٨٨).

(3) في (ص): فيها الصلوات، وفي (خ): الصلاة فيها.

(4) في (س): و.

(5) حيث قلنا بتقليد المحاريب؛ فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم، فمهما فُقد أحد الشرطين؛ لا يجوز تقليدهم إجماعا. الذخيرة (٢/١٢٤).

(6) في (ص) و(خ): يحتاجون.

(7) في (ص): لأنها.

(8) في (خ) و(ص): أنها.

(9) قال في المعيار المعرب (١/١٢٢): «لا أعلم أحدا خالف ابن القصار في هذا».

(10) ساقط من (ص).

(11) في (ص): المحارب.

(12) انظر ما الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، فإنه قيد هذه الصورة أيضا بكون بلد المسلمين=




أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه.

فأما العامي فيصلي في سائر المساجد، [إذ ليس من أهل الاجتهاد][1]، والله أعلم[2].




= عامرا، وهو نفس القيد المذكور في المسألة قبلها، وليس بينهما فرق إلا قوله في الأولى «ويعلم أن إماما للمسلمين بناها..». فالظاهر عندي حذف القيد من المسألة الأخيرة، أعني قوله «إذا كان بلدا للمسلمين عامرا»، خصوصا إذا لاحظت أنه يتناقض مع ما صدر به هذه الفقرة بقوله «وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى»، وهذا واضح منه أن ذكر القيد المذكور لا معنى له هنا، على أن القرافي في نقله كلام ابن القصار واختصاره له (١٢٣/٢) حذف هذا القيد، وكذا فعل خليل في التوضيح (٣١٨/١). وهذا كله يدلك على ما ذكرت. والله أعلم. ولم يشر المحققان إلى شيء من هذا.

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) نقل القرافي كلام المصنف ملخصا. انظر الذخيرة (١٢٣/٢) ونقله عنه خليل في التوضيح (٣١٨/١) ونقله بحروفه الطرطوشي في كتابه «تعليقة الخلاف» كما في تبصرة الحكام (١١٢/٢).

بَابٌ[1] [2]

[القول فيما يجوز[2] فيه التقليد وما لا يجوز][3]



ولا يجوز [عند مالك - رحمه الله -][4] لعالم ولا عامي[5] أن يقلد في زوال الشمس[6]؛ لأنه أمر مشاهد[7]، ويَصل كل واحد منهما[8] إلى معرفته، بل العامي يقلد العالم في أن وقت الظهر هو إذا زالت الشمس، ويقلده في [أن][9] أوقات الصلوات هي[10] الأوقات التي وقتها رسول الله ﷺ[11]؛ لأن

(١) في (س): فصل.

(٢) في (ص): لا يجوز.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (خ): ولا لعامي.

(٦) معنى هذه المسألة إذا شك في صدق المخبر بذلك. أفاده الشوشاوي في رفع النقاب (٦/٨٦).

(٧) في (خ) و(ص): يشاهد.

(٨) في (خ): منهم.

(٩) ساقط من (خ).

(١٠) في (خ): أنها هي.

(١١) عام بعد خاص، وإنما نص على الزوال قبل؛ لأن مذهبه أنه لا يجوز التقليد في معرفة زوال الشمس دون غيره. وعلق الدكتور مصطفى مخدوم هنا قائلا: «وقوله «أوقات الصلوات» يدل على أن المنع من التقليد في دخول وقت الصلاة لا يختص بالزوال، وكذلك تعليله المذكور لا يختص بالزوال فقط، فيكون ذكر الزوال في أول كلامه وآخره من باب المثال.

هذا أمر يعلمه أهل العلم بالتوقيف، وليس [هو][(١)] مما يشاهد، [فإن كان في العامة من يخفى عليه علم الزوال ولا يتمكن من إدراكه جاز أن يقلد فيه كما يقلد في سائر ما لا معرفة له به، والله أعلم][(٢)].



قلت: والظاهر أنه ليس من باب المثال، وإنما مذهب ابن القصار أنه لا يجوز التقليد في معرفة زوال الشمس دون غيره، أما العلم بأن أوقات الصلوات هي كذا وكذا فيجوز فيها التقليد، والذي يدلك على ما ذكرت ما اختصر به القرافي كلام ابن القصار كما سأذكره. فتأمل. على أن الدكتور نفسه ذكر فيما بعد أن القرافي نسب إلى ابن القصار القول بجواز التقليد في دخول الوقت إلا في الزوال. والله أعلم.

(١) ساقط من (خ) و(ص).

(٢) زيادة من (خ) و(ص). وقد لخص القرافي كلام ابن القصار فقال: «وقال ابن القصار في تعليقه: لا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلد في وقت الظهر؛ لأنه مشاهد بالحس، فالوصول إلى اليقين ممكن، فلا يجوز التقليد». الذخيرة (٢/٨٠) وانظر أيضا التنقيح (١/١٤٢ ـ ١٤٣).

بَابٌ (١)

[القول في استعمال العامي ما يفتى له



يحتمل مذهب مالك](٢) إذا استفتى العاميُّ العالِمَ في نازلة فأفتاه، ثم نزل(٣) مثل تلك النازلة بالعامي مرة أخرى، فيحتمل أن يقال: إنه يستعمل تلك الفتوى ولا يحتاج أن(٤) يسأل ثانيا(٥)؛ لأنه على الظاهر قد ساغ(٦) له، ولو كلف ذلك لشق عليه، [وهذا إذا كانت المسألة الأولى(٧) بعينها، وما لا إشكال فيه على أحد](٨).

(١) في (س): فصل.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (خ) و(ص): نزلت.

(٤) في (ص): إلى أن.

(٥) في (خ) و(ص): ثانية.
وقال النووي: «فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع؛ فلا حاجة إلى السؤال ثانيا، وكذا لو كان المقلَّد ميتا وجوزناه، وإن عرف استناده إلى الرأي والقياس أو شك والمقلَّد حي؛ فوجهان: أحدهما: لا يحتاج إلى السؤال ثانيا؛ لأن الظاهر استمراره على جوابه، وأصحهما يلزمه السؤال ثانيا». الروضة (١١/١٠٤ ـ ١٠٥)
وعدم الحاجة إلى السؤال ثانيا فيما إذا كانت الفتوى مستندة إلى نص قاطع أو إجماع؛ محل إجماع. انظر نشر البنود (٢٢٣) ونشر الورود (٤٣٦).

(٦) تحت هذه الكلمة في (ص): بل عسر.

(٧) «الأولى» ساقطة من (ص).

(٨) زيادة من (خ) و(ص).

ويحتمل أن يقال: إن عليه أن يسأل، ولعله الأصح(١)؛ لأنه إنما يعمل باجتهاد ذلك الفقيه، ولعل اجتهاده [في وقت إفتائه](٢) قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت(٣)، وهذا مثل من يجتهد في القبلة فيصلي، ثم يريد أن يصلي صلاة أخرى فإنه يجتهد ثانيا(٤)، ولا يعمل على الاجتهاد الأول(٥).



(١) حكى صاحب نشر البنود (٢٢٣) والشنقيطي في نثر الورود (٤٣٦) تردد ابن القصار في المسألة، والظاهر أنهما أخذاه من قوله هنا «ولعله الأصح»، وظاهر كلام المصنف أن هذا ترجيح منه للمنع لا أنه تردد فيه، خصوصا مع ذكره للتعليل. والله أعلم.

(٢) زيادة من (ص) و(خ)، وفي (ص): ما أفتاه.

(٣) وهو الذي قال به الحنابلة وجمهور الشافعية، والأول مذهب بعض الشافعية، والثاني هو ظاهر اختيار المحلي حيث قال: حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر، فيجب عليه إعادة السؤال؛ إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة؛ لكان آخذا بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا، أو نص لإمامه إن كان مقلدا». شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية زكريا الأنصاري (٤/١٥١ ـ ١٥٢) وانظر روضة الطالبين للنووي (١١/١١/١٠٤ ـ ١٠٥) وإعلام الموقعين (٦/٢٠٢) شرح الكوكب المنير (٥٨٣).

(٤) في (ص) و(خ): ثانية.

(٥) ورجحه القاضي عبد الوهاب قائلا: «وعندي أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، خلافا لمن قال: يجتزئ بالأول، لأنه قد تبين له، ولأنه مريد للصلاة غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه ثم اختصم إليه في مثلها ثانية؛ فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية، كذلك في مسألتنا». الإشراف (١/٢٤٢) وانظر الذخيرة (٢/١٣٣).




بَابٌ[1]

[القول في تقليد من مات من العلماء][2]



إذا حكي للعامي[3] عن مالك - رحمه الله - أو عن غيره [من العلماء][4] - وهو في غير عصره - فتوى في مسألة[5] فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكا بعد موته، [وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت إمامتهم][6]؛ لأن العامي [إذا جاز

(١) في (س): باب.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في طبعة دار المعلمة بتحقيق الدكتور مخدوم: إذا حكى العامي، وهو خطأ.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (ص): مسألته.

(٦) زيادة من (خ) و(ص). وقد اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا فقد المجتهد الحي، وأما مع وجود الحي؛ فاختلفوا على أربعة مذاهب: **الأول**: الجواز، وهو الذي صححه المصنف هنا، وهو الأصح من مذهب أحمد والشافعي، وصححه جماعة من العلماء كالنووي والبيضاوي وابن القيم. ونسب الغزالي هذا القول للفقهاء، وحكى إجماع الأصوليين على خلافه، وليس كذلك.

والثاني: المنع، وإليه ذهب الرازي.

والثالث: لا يجوز مع وجود المجتهد الحي؛ لأن الحي أولى، واختاره ابن برهان.

والرابع: يجوز تقليده إن نقله عنه مجتهد في مذهبه. واختاره الهندي. انظر نهاية السول (٢/١٠٤٨ - ١٠٤٩) روضة الطالبين (١١/٩٩) إعلام الموقعين (٦: ٢٠١ - ٢٠٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٤/١٥٦ - ١٥٧) سلاسل الذهب (٤٤٨ - ٤٤٩) نشر البنود (٢٢٦) نثر الورود (٤٣٩) إجماعات الأصوليين (٥٠٦).




له أن يعمل](1) على اجتهاد بعض أصحاب مالك كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله، ويكون مالك كأنه باق؛ لأن قوله بمنزلته وهو حي، وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي [في](2) أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتا، ويكون قول الصحابي أولى من [قول](3) أهل عصر مالك [رحمة الله عليهم](4).




(1) في (س): إذا عمل على.
(2) ساقط من (ص) و(خ).
(3) زيادة من (ص).
(4) ليست في (س) ولا (ص).




باب [1]

[القول فيما يوجد في كتب العلماء



قال القاضي رحمه الله:][2] إذا وجد الرجل كتابا مترجما بكتاب «موطأ مالك» أو «كتاب [الثوري»[3]، أو «الأوزاعي»[4]، أو][5] «الشافعي»[6] فهل يجوز له أن يقول [في شيء يجده][7] فيه: قال مالك، [وقال الثوري، وقال الأوزاعي،][8] وقال الشافعي؟

[قال القاضي رحمه الله:][9] هذا[10] سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد[11] اشتهر ذكرها مثل «الموطأ» [لمالك رحمه الله، ....

---

(١) في (س): فصل.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) وقد ذكره ابن سعد في الطبقات (٣٢٨/٧) وابن حجر في الإصابة (٢٠٥/٤) باسم «جامع سفيان الثوري». وهو من الكتب التي لا تزال مفقودة. وسيذكره المصنف بعد قليل باسم جامع الثوري.

(٤) وهو من الكتب أيضا التي لا تزال مفقودة، واسمه «السنن في الفقه».

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) يريد كتابه الأم.

(٧) زيادة من (خ) و(ص).

(٨) زيادة من (خ) و(ص).

(٩) زيادة من (خ) وفي (ص): وقال القاضي.

(١٠) في (خ) و(ص): فهذا.

(١١) «قد» ساقط من (خ).

و«جامع» الثوري،][1] و«كتاب» الربيع[2] جاز أن يعزى ذلك إلى المترجم[3] عنه [إذا كان الكتاب صحيحا مقروءا على العلماء[4]، ومعارضا بكتبهم][5]، وإن كان من الكتب التي لم [يشتهر و][6]ينتشر ذكرها لم يجز [ذلك حتى يروي ما فيها[7] عمن تنسب إليه بروايات الثقات عنه، والله أعلم][8].



(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) وهو كتاب الأم، وهو عدة كتب ضمها كتاب واحد، جمعها الربيع بعد أن سمعها من الشافعي، «ولم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعي، وأنه ضم كتبه، حتى خرج علينا متسرع في أحكامه، وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعي، وإنما هو من تأليف الربيع». أفاده الدكتور رفعت فوزي في مقدمته لكتاب الأم، والمشار إليه هو زكي مبارك الذي ألف كتابا في ذلك جعل عنوانه: إصلاح أشنع الخطأ في تاريخ التشريع الإسلامي: كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان. وقد رد عليه جماعة من العلماء كالشيخ أحمد شاكر، والشيخ أحمد صقر، ومحمد أبي زهرة، وغيرهم، وانظر مزيدا من ذلك في مقدمة الأم للدكتور رفعت (١٣/١ ـ ١٧).

(٣) في (ص): للمترجم.

(٤) وذلك لأن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال، ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنعنة عن العدول، بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا؛ يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بُعد الجميع عن التحريف. أفاده القرافي في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٤٤).

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) زيادة من (خ) و(ص).

(٧) في (ص): فيه.

(٨) زيادة من (خ) و(ص). وقد نقل كلام ابن القصار هذا ابن فرحون في التبصرة (٢٤٩/٢) مع اختلاف يسير.




بَابٌ (١)

[القول في الترجمة(٢) عن المعنى(٣)]



مذهب مالك - رحمه الله -](٤) إذا كان الفقيه عربي اللسان ولا يحسن الفارسية(٥) [أو غيرها من الألسن](٦)، وكان المستفتي(٧) عجميا(٨) لا يحسن العربية، فجاء رجل يحسن لسان العرب والعجم وهو عامي، [فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله وأفتاه به فيجوز ذلك،](٩) ويصير طريقه طريق الخبر(١٠).

(١) في (س): فصل.

(٢) الترجمة تفسير الكلام بلغة أخرى. انظر القاموس المحيط (٤/٩٣ ـ ٩٤).

(٣) في (ص): عن المفتي.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (ص) و(خ): بالفارسية.

(٦) زيادة من (خ) و(ص).

(٧) في (ص): المفتي.

(٨) في (ص): أعجميا.

(٩) في (س): فترجم للعجمي عن الفقيه ما قاله جاز ذلك.

(١٠) وهذا يدل أن الترجمة عند المصنف من قبيل الخبر لا من باب الشهادة. **وقيل**: هي من باب الشهادة فلا بد فيها من شاهدين. انظر التبصرة (١/٢٥٠) لأنه أشبه الرواية من حيث أنه نُصب نصبا عاما لجميع الناس، ولا يختص بمعين، وأشبه الشهادة لأنه يخبر عن فتوى معينة أو عن خط معين، ولا يتعدى إخبار ذلك الكلام المعين أو ذلك الخط المعين. كشف النقاب (٦/٨٦ ـ ٨٧).

ويجب أن يكون الترجمان عدلا كما نقول[١] في نقل الخبر، ويكون معبرا للفتوى بلسانه على حسب ما قاله الفقيه [للأعجمي][٢] [من غير تغيير له عن معناه][٣].

وكذلك إذا بعث الرجل سؤاله [في رقعة][٤] إلى الفقيه، فأجابه [الفقيه][٥] بالخط [على][٦] [سؤاله في رقعة][٧]، فيجب أن يكون الرسول ثقة؛ [لأن هذا من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر[٨] وزمان، وإلى الناس ضرورة إليها[٩]، والله أعلم][١٠].

(١) في (ص): يقول.
(٢) زيادة من (ص).
(٣) زيادة من (خ) و(ص).
(٤) ساقطة من (خ).
(٥) ليست في (ص).
(٦) ساقط من (ص).
(٧) زيادة من (خ) و(ص).
(٨) في (ص): عسر.
(٩) انظر التنقيح (١/١٤٢ ـ ١٤٣) فقد لخص فيه ابن القصار في هذه المسألة.
(١٠) زيادة من (خ) و(ص)
وقال ابن القيم: «إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي؛ أجزأ ترجمة واحد بينهما؛ لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كأخبار الديانات والطب، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف في إحدى الروايتين، وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراءً لها مجرى الخبر، والرواية الثانية: لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين، إجراء لها مجرى الشهادة، وسلوكا بها سبيلها، لأنها تُثبت الإقرار عند الحاكم، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت إلى العدد، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد فإنه لا يكتفى به، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال فإنه خبر محض فافترقا». إعلام الموقعين (٦/١٩٤).

بَابُ
الكلام في وجوب أدلة السمع

قال القاضي رحمه الله: قد بينا [قول مالك - رحمه الله - في][1] بطلان التقليد، ووجوب الرجوع إلى الأصول ومعانيها، فمن الأصول السمعية [عند مالك: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستدلالات منها[2]، والقياس عليها][3].



(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) الاستدلال لغة طلب الدليل، ويطلق في عرف الأصوليين على أمرين: **أحدهما**: إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما. **والثاني**: نوع خاص من الدليل غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو المراد هنا. انظر نشر البنود (١٦٢) نثر الورود (٣٧٨).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

فَصْلٌ [1]
في الكتاب[2]

وكتاب الله ﷻ هو الذي كما وصفه الله تعالى فقال[3]: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[4].

[وقال تعالى:][5] ﴿لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[6].

وقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[7].

فلم يفرط فيه من شيء من أمر الدين، بل جعله تبيانا لكل شيء، وشفاء وهدى.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[8].

---

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) مصدر كتب يكتب كتابا وكتابة، وهو يدل على الجمع والضم. واصطلاحا: هو اللفظ المشتمل على المعاني الباهرة، المنزل على محمد ﷺ لأجل إظهار عجز الخلائق عن الإتيان بمثله، ولأجل التعبد بقراءته. نثر الورود (٥٣) الصحاح (كتب).

(٣) في (س): كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل...

(٤) سورة فصلت، الآيتان (٤١ ـ ٤٢).

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢).

(٧) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

(٨) سورة القيامة، الآيتان (١٧ ـ ١٨).

وقال[1]: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾[2].

أي [معاونا][3].

[فقطع عذر الخلق به وبإعجازه، وظهر عجزهم[4] على أن يأتوا بسورة من مثله، فثبتت آياته، ولزمت حجته][5].



(١) في (خ) و(ص): وقال ﷻ.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٨٨).

(٣) ساقط من (س)، وفي (ص): عونا. وانظر عمدة الحفاظ (٣/١٦).

(٤) في (ص): إعجازهم.

(٥) زيادة من (خ) و(ص). وانظر في الموضوع مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٣٧٢ ـ ٣٧٣) اللمع (٣٣ ـ ٣٤) المستصفى (١/٩٩ ـ ١٠٠) نهاية السول (١/١٧٧ ـ ١٧٨) الإحكام للآمدي (١/٢١٥ ـ ٢١٦) شرح الكوكب المنير (١٥٠ ـ ١٥١).

فَصْلٌ [1]
في السنة[2]

وأما[3] سنة الرسول ﷺ فأصل ذلك [كله][4] في كتاب الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[5].

[وقال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾][6].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية[7].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[8].

---

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) السنة في اللغة الطريقة. وفي اصطلاح الأصوليين: ما أضيف إلى النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. ويزاد عند المحدثين: أو صفة خُلقية أو خلقية أو همّ. وعند الفقهاء ما يقابل الواجب، وعند أهل السنة ما يقابل البدعة، وتطلق أيضا على أفعال الصحابة وأقوالهم، ومنه «سنة الخلفاء». والمراد هنا الأول. انظر نهاية السول (٦٤١/٢ ـ ٦٤٢) نشر الورود (٢٣٨).

(٣) في (س): ومنها.

(٤) ليست في (خ).

(٥) سورة النساء، الآية (٨٠).

(٦) زيادة من (خ) و(ص). والآية من سورة المائدة (٩٢).

(٧) سورة النور، الآية (٦٣).

(٨) سورة الحشر، الآية (٧).

وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿تَسۡلِيمٗا﴾(2).

فأوجب علينا ﷻ(3) طاعة رسوله، كما أوجب علينا طاعة نفسه [سبحانه](4)، وقرن طاعته بطاعته، وأَمر بأخذ ما أتى به، والانتهاء عما نهى(5) عنه.

وأخبر أنه ولَّاه بيان ما أنزل إليه فقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾(6).

وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾(7).

إلى آيات(8) كثيرة [تدل على وجوب السنة كوجوب الكتاب](9).

---

(1) سورة النساء، الآية (٥٩).

(2) سورة النساء، الآية (٦٥).

(3) في (خ): فأوجب الله ﷻ علينا.

(4) زيادة من (خ) و(ص).

(5) في (س): انتهى.

(6) سورة النحل، الآية (٤٤).

(7) سورة النجم، الآيتان (٣ ـ ٤).

(8) في (ص): آية.

(9) زيادة من (خ) و(ص).
وحجة السنة بالإجماع أيضا كما حكاه الشافعي وابن حزم وابن تيمية وغيرهم. انظر مجموع الفتاوى (١٩/٨٥ ـ ٨٦) مراتب الإجماع (٢٧١) إجماعات الأصوليين (١٠٠ ـ ١٠٤). وانظر في الموضوع المستصفى (١/١٢٨) الإحكام للآمدي (١/٢٢٧) نهاية السول (٢/٦٤١ ـ ٦٤٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١١٤٩ ـ ١١٥٠) الواضح في أصول الفقه (١/٣٨ ـ ٤١) روضة الناظر (١/٣٤٠ ـ ٣٤١).

فَصْلٌ (١)
في الإجماع(٢)

وأما الإجماع [فأصله في كتاب الله ﷻ أيضا](٣)، فإن الله تعالى(٤) قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٥)(٣).

---

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: **أحدهما**: العزم، قال الله تعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ **وثانيهما**: الاتفاق، يقال: أجمع الرجل إذا صار ذا جمع، فقولنا: أجمعوا على كذا؛ أي صاروا ذوِي جمع عليه. وفي الاصطلاح: اتفاق أهل الحَل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور. من المحصول باختصار (٣/٧٦٨ ـ ٧٧٠) وزاد غيره: «بعد وفاة النبي ﷺ». انظر إرشاد الفحول (١٣١ ـ ١٣٢).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) في (خ) و(ص): قال الله تعالى.

(٥) سورة النساء، الآية (١١٥). وهذه الآية من أقوى ما يستدل به على حجية الإجماع.
وجنح الغزالي إلى أن الآية ليست نصا في الغرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه؛ نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته، والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا؛ فهو محتمل. المستصفى (١/١٧٢).
وقال شيخ الإسلام: «الذم إما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط، أو باتباع غير سبيلهم فقط، أو أن لا يكون الذم لاحقا بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا، أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر، أو بكل منهما لكونه مسلتزما للآخر. والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط؛ كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه، وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعا؛ فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه، ولحوق الذم بكل=




وقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1].

وقال[2]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3].

فأمر تعالى باتباع سبيل المؤمنين، وحذر [من][4] ترك اتباعهم، كما حذر [من][5] ترك اتباع الرسول ﷺ، وأمر بطاعة أولي الأمر منهم، و[جعلها][6] مقرونة بطاعته[7] وطاعة رسوله عليه السلام.

وقيل[8] في أولي الأمر منهم: إنهم أمراء السرايا[9].

وقيل: هم العلماء[10].

= منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع، بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول، ومخالفة القرآن والإسلام..». مجموع الفتاوى (١٩/١٩٣).

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٢) في (ص) و(خ): تعالى.
(٣) سورة النساء، الآية (٨٣).
(٤) زيادة من (خ).
(٥) زيادة من (خ)، وفي (س): في ترك.
(٦) ساقطة من (ص) و(خ).
(٧) في (ص) و(خ): بطاعة الله عز وجل.
(٨) في (ص) و(خ): فقيل.
(٩) وهو مروي عن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أسلم وغيرهم، ورجحه ابن جرير، ويؤيده أن سبب نزولها في أمراء السرايا. انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٢).
(١٠) وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء والحسن. انظر تفسير ابن جرير (٣/٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢)
ووقع في (خ) و(ص): إنهم العلماء، وقيل: أمراء السرايا، وهم من العلماء أيضا.

فيحتمل أن تكون الآية عامة في العلماء وأمراء السرايا[1]، [على أن أمراء السرايا من جملة العلماء؛ لأنه لم يكن يولى عليهم إلا علماء الصحابة وفقهاؤهم[2]، فأمر الله تعالى بالرد إليهم واتباع سبيلهم، فصح أنهم حجة لا يجوز خلافهم][3].

فهذه أصول السمع، وأصلها كلها في الكتاب كما [قد][4] رأيت، وهي [كلها][5] مضافة إلى بيان الكتاب لقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾[6].

و[قوله][7]: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[8].

وعلى هذا إضافة ما أجمع عليه مما لا يوجد في الكتاب نصا ولا في السنة[9]؛ لأن الكتاب أمر بقبول ذلك كله، [فوجبت حجة جميعه][10]، وهكذا تقليد من لزم تقليده من أولي الأمر، [وهم العلماء كما ذكرنا][11].

---

(١) ورجحه أبو بكر ابن العربي في أحكامه (١/٥٧٤) وابن كثير في تفسيره (٢/٣٣٦).
(٢) في (ص): إلا من علماء الصحابة وفقهائهم.
(٣) زيادة من (خ) و(ص).
(٤) ساقطة من (خ).
(٥) ساقطة من (ص) و(خ).
(٦) سورة النحل، الآية (٨٩).
(٧) زيادة من (خ) و(ص).
(٨) سورة الأنعام، الآية (٣٨).
(٩) في (ص) و(خ): مما لا يوجد له في الكتاب نص، ولا في السنة ذكر.
(١٠) زيادة من (خ) و(ص).
(١١) زيادة من (خ) و(ص). وانظر في الموضوع مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٤٣٦ ـ ٤٢٤) الإشارة للباجي (٢٧٤ ـ ٢٧٥) مفتاح الوصول للتلمساني (١٣٢) نهاية السول (٣/٣١١ ـ ٣١٣) المستصفى (١/١٧١ ـ ١٧٥) الواضح في أصول الفقه (٥/١٠٤ ـ ١٢٩) الإحكام للآمدي (١/٢٦٦ ـ ٢٩٨).



فَصْلٌ
في الاستدلال والقياس[(١)]

ثم دل الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(٣)].

---

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) سورة الحشر الآية (٢) وهذا فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية. أحكام القرآن للجصاص (٥٧٣/٣)
وقال الباجي: «والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وقد روي عن ثعلب ـ رحمه الله ـ أنه فسر قوله تعالى ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ بأن المراد به القياس، وأن الاعتبار هو القياس، وهو ممن يعوَّل على قوله في اللغة والنقل عن العرب». إحكام الفصول (٥٥٩/٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٥٨)
وذكر الألوسي أن هذه الآية متضمنة لجميع الأدلة الشرعية، «فإن المراد بإطاعة الله العمل بالكتاب، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرد إليهما القياس؛ لأن رد المختلف فيه غير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئا وراء ذلك، وقد علم من قوله سبحانه ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ﴾ أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه، وهو الإجماع». روح المعاني (٦٦/٥).
وقد استدل بهذا الآية على بطلان القياس، لأنه تعالى أوجب الرد إلى خصوص الكتاب والسنة دون القياس، وأجاب الجمهور بأنه لا دليل لهم في الآية؛ لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه؛ لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة. انظر أضواء البيان (٢٠٤/١).

فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول، وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار، وهذا هو باب[1] القياس والاجتهاد، وأَصله في الكتاب، وهو أيضا مضاف إلى بيانه.

وليس شيء من الأحكام يخرج عن الكتاب نصا، وعن السنة والإجماع والقياس، وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله، وفي ذلك بيان معنى قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

وقوله: ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾[3].

وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[4].

والله أعلم.



(١) في (س): أبان.

(٢) سورة النحل، الآية (٨٩).

(٣) سورة يونس، الآية (٥٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

فَصْلٌ (١)
في القياس(٢)

ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ القول بالقياس، وقد بينا الحجة له.

ودليل آخر(٣) **على صحة القياس** وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ بعضهم لبعض [القول بالقياس، والاستعمال له في الحوادث،](٤) [حتى](٥) إن أحدهم(٦) شبه بالشجرة(٧) [والثمرة](٨)، [وبعضهم شبه بالنهر(٩) في مسائل

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) القياس في اللغة التقدير والمساواة. وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب: «مساواة فرع لأصل في علة الحكم». مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/١٠٢٥ ـ ١٠٢٦) وانظر القاموس المحيط (٢/٢٧٧) والمصباح المنير (٣٠١).

(٣) في (خ) و(ص): والدليل أيضا.

(٤) في (س): على تسويغ بعضهم لبعض ذلك حتى..، والمثبت من (ص) و(خ).

(٥) في (ص): علا.

(٦) في (ص) و(خ): بعضهم.

(٧) يشير إلى ما جاء عن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن غنم من تشبيه الأخوين بغصني الشجرة. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦) والدارقطني (٤/٩٣ ـ ٩٤) والبيهقي (٦/٤٠٤) وانظر التلخيص (٣/٨٧).

(٨) غير موجود في (ص) و(خ).

(٩) وهو علي بن أبي طالب، وقد أخرج عنه ذلك عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٦٥) والبيهقي (٦/٤٠٠) عن الشعبي قال: «كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدا، فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ، وأنه لا بد من الكلام فيه، فخطب الناس، ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئا؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله ﷺ=




الجد والإخوة](1).

ويقول ابن عباس: «لو لم تعتبر الأسنان [في العقل](2) إلا بالأصابع»(3).

[وغير ذلك مما يطول ذكره مما هو مشهور عنهم](4)، ولم(5) ينكر أحد منهم على الآخر ما ذهب إليه من جهة القياس، [فدل على إجماعهم على القول بالقياس، وعلى صحته(6)، وأنه مما يتوصل به إلى علم الحوادث، مع ما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة والإجماع على صحته، ووجوب القول به، وبالله التوفيق](7).

= أعطاه الثلث، قال: من معه؟ قال: لا أدري، قال: ثم خطب الناس أيضا، فقال رجل: شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، قال: من معه؟ قال: لا أدري، فسأل عنها زيد بن ثابت، فضرب له مثل شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني؟ وقد خرج الغصنان من الغصن الأول، قال: ثم سأل علي بن أبي طالب، فضرب له مثل واد سال فيه سيل، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس...

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) زيادة من (ص) و(خ). والعقل الدية، وفي تسميته الدية عقلا قولان: قال قوم: سميت بذلك لأن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، أي تشد قوائمها بالعقال، والعقل في الحقيقة إنما هو مصدر من عقلت البعير وغيره عقلا، ثم سمي المعقول عقلا بالمصدر، وقال قوم: سميت الدية عقلا ؛ لأنه تعقل الأيدي، أي تكفها عن الاستطالة والتعدي. انظر الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩) والمراد هنا دية الأسنان.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان (٨) وعبد الرزاق (٩/٣٤٥) والبيهقي (٨/١٥٨).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (س): ولا.

(٦) ممن نقل الإجماع الباجي في الإحكام (٢/٥٣٧) والإسنوي في نهاية السول (٢/٧٩٨) وغيرهما، وانظر إجماعات الأصوليين (٢١٢ ـ ٢١٧).

(٧) زيادة من (خ) و(ص).

بَابُ
القول في [الخصوص و][1]العموم[2]



[قال القاضي رحمه الله: من][3] مذهب مالك - رحمه الله - القول بالعموم، [وقد نص عليه في كتابه في[4] مسائله][5]، حيث يقول محتجا لإيجابه اللعان بين كل زوجين لعموم إيجاب الله تعالى ذلك بين الأزواج[6].

(١) زيادة من (خ) و(ص)، و«رحمه الله» غير موجودة في (ص).

(٢) العام ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة كما قال ابن الحاجب في مختصر منتهى السول والأمل (٢/٦٩٦)

وفي جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٦١): «العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر».

وعرف التخصيص بقوله (٢/٣٣٥): «التخصيص قصر العام على بعض أفراده».

وعرف الآمدي الخاص بقوله: «الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار: لفظ الحيوان من جهة واحدة». الإحكام (٢/٢٤٢ - ٢٤٣).

وقال الباجي: «الخصوص إفراد بعض الجملة بالذكر». الحدود في أصول الفقه (٦٥).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) في (خ) وفي مسائله.

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) ونص عبارته: «والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فهن من=




[وكذلك قال][(١)] وقد سئل عن عدة الصغيرة من الوفاة، فاحتج[(٢)] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾[(٣)].

و[قد][(٤)] احتج لقوله: إن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد[(٥)]، سواء كان جامعا أو غيره بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[(٦)].

[قال مالك][(٧)]: «فعم الله سبحانه المساجد كلها، ولم يخص مسجدا من مسجد»[(٨)].

وحكم هذا الباب [عنده][(٩)] أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر، فإن وجد دليل [يخص اللفظ][(١٠)] كان مقصورا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه

= الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا». الموطأ، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢/٨٩).

(١) زيادة من (خ).

(٢) في (خ): واحتج.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٢) ونص السؤال والجواب: أرأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ، فدخل بها زوجها، فطلقها، هل عليها عدة من الطلاق وعليها في الوفاة العدة؟ قال مالك: لا عدة عليها من الطلاق، وقال مالك: وعليها في الوفاة العدة؛ لأنها من الأزواج، وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾. المدونة (٢/١٧٦).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (ص) و(خ): المساجد.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٧) زيادة من (خ) و(ص).

(٨) انظر الموطأ (١/٢٠٨).

(٩) زيادة من (خ) و(ص).

(١٠) في (س): يخصه.

أجري الكلام على عمومه.

ووجه **ذلك** أن فطرة اللسان في [العام][1] الذي وصفته احتمال الخصوص؛ إذ لو[2] لم يكن محتملا [لذلك][3] لكانت عينه[4] توجب أن يجري حكمه على جميع ما اشتمل[5] عليه، ولو كانت عينه توجب ذلك لم يجز أن يوجد في الخطاب لفظ عام أريد به الخصوص، ولا جاز أن يقوم دليل على خصوص لفظ عام، وفي وجودنا الأمر بخلاف ذلك دليل على أن عين اللفظ لا يوجب[6] العموم[7].

وإذا كان [ذلك][8] كذلك علم احتماله، ومتى علم أنه محتمل لم يجز الإقدام على الحكم به دون البحث والنظر في المراد به، والمعنى الذي يخرج

---

(١) في (ص): العلم.

(٢) في (ص): إذا لم.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) في (ص): كان سنة.

(٥) في (ص): استعمل.

(٦) في (ص) و(خ): توجب.

(٧) «دلالة العام على أصل معناه وهو فرد واحد؛ قطعية؛ لوجوب بقائه في التخصيص، وأما فهمنا من العام استغراقه لجميع أفراده؛ فليس مقطوعا به، بل هو أمر راجح أو مظنون؛ لأن ألفاظه ظواهر فلا تدل على القطع إلا بالقرائن، كما أنها لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن، وهذا هو المختار عند المالكية، قاله الأبياري.
وقال مشايخ العراق من الحنفية وعامة متأخريهم: إن العام يدل على ثبوت الحكم في جميع ما تناوله من الأفراد قطعا، للزوم معنى الاحتمال الناشئ عن الدليل لا عدم الاحتمال مطلقا كما صرحوا به». نثر الورود (١٦٣ ـ ١٦٤) وانظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩) الإبهاج (٢/٨٢٦) الكافي شرح البزدوي (٢/٦٥٩ ـ ٦٧١).

(٨) زيادة من (خ) و(ص).

عليه؛ لأن الله تعالى أمر[1] باتباع كتابه وسنة رسوله ﷺ، والاعتبار[2] بهما والرد إليهما، وذلك كله كالآية الواحدة، ولا[3] يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه.

وإذا لم يجز ذلك وجب أن ننظر ولا نهجم[4] بالتنفيذ قبل التأمل، كما لا نبادر[5] [بذلك][6] في الكلام المتصل إلى أن ينتهى [إلى آخره][7] فننظر[8] هل يتبعه استثناء [أم لا][9]؟

وكذلك[10] الكتاب والسنة والأصول كلها كالآية الواحدة، ولا يجوز[11] أن نبادر[12] بالتنفيذ[13] حتى نتدبر وننظر[14]، فإن وجدنا دليلا يخص حملنا الخطاب عليه[15]، وإن لم نجد فقد حصل الأمر، والمراد به التنفيذ، وإنما

(١) في (خ) و(ص): أمرنا.
(٢) في (س): والصواب والاعتبار.
(٣) في (ص) و(خ): فلا.
(٤) في (ص): ينظر ولا يهجم.
(٥) في (ص) و(خ): يبادر.
(٦) ساقط من (ص).
(٧) زيادة من (خ).
(٨) في (ص) و(خ): فينظر.
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) في (س) و(خ): فكذلك.
(١١) في (س): يجب.
(١٢) في (ص) و(خ): يبادر.
(١٣) في (خ): إلى التقييد، وفي (ص): إلى التنفيذ.
(١٤) في (ص) و(خ): يتدبر وينظر.
(١٥) يشير المصنف إلى وجوب البحث عن المخصِّص قبل العمل بالعام، وقد حكى على ذلك=

جعلت الأسماء [دلائل][1] على المسميات، وقد ورد اللفظ مشتملا على مسميات، فليس بعضها أولى من بعض فيقدم عليه، فهو على عمومه، والحكم جار على [جميع][2] ما انطوى عليه؛ لأن قضية العقول أن كل متساويين فحكمهما واحد من حيث تساويا، إلا بأن يخص أحدهما بمعنى[3] يوجب إفراده عن صاحبه، فإذا عدم دليل الإفراد فلا حكم إلا التسوية، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، [وإذا كان هكذا صح ما قلناه في العموم والخصوص، وبالله التوفيق][4].



= الإجماع الغزالي والآمدي وابن الحاجب. وفي نقل الإجماع نظر، بل المسألة خلافية. انظر إحكام الفصول (١/٢٤٨) الإشارة (١٨٦ ـ ١٨٧) الإبهاج (٢/٩١٥ ـ ٩٢١) جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٤٩ ـ ٣٥١) الإبهاج (٢/٩١٥ ـ ٩٢١) شرح التنقيح (٩٦) إرشاد الفحول (٢٤٠ ـ ٢٤١) إجماعات الأصوليين (٣١٥ ـ ٣٢٠).

(١) في (ص) و(خ): دليلا.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (ص) و(خ): معنى.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

بَابٌ (٤)
الكلام في الأوامر[١] والنواهي[٢]



عند مالك ـ رحمه الله ـ أن الأوامر على الوجوب إذا تجردت[٣] من مفروض الطاعة.

وقد احتج ـ حين[٤] سئل عن تتميم ما يدخل فيه [من][٥] القُرَب ـ بقوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

(١) قال الباجي: «الأمر اقتضاء المأمور به على وجه الاستعلاء». الحدود (٧٩)
قلت: وقد اختلف في اعتبار الاستعلاء والعلو؛ فمن العلماء من اعتبر الأمرين كابن القشيري، ومنهم من اعتبر العلو فقط كالجويني في الورقات، ومنهم من اعتبر الاستعلاء فقط كالباجي وابن الحاجب، ومنهم من لم يعتبر أي واحد منهما، ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع. انظر مختصر منتهى السول والأمل (٦٤٦/١ ـ ٦٤٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٤/٢ ـ ١٨٥) روضة الناظر (٥٩٤/٢) إرشاد الفحول (١٦٦ ـ ١٦٩) نثر الورود (١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) في (س): باب الأوامر.

(٣) في (ص): وردت.

(٤) في (خ) و(ص): حيث.

(٥) ساقطة من (ص) و(خ).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٩٦) ونص عبارته: «ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا ـ أي من الأعمال الصالحة المتطوع بها ـ إذا دخل فيه حتى يقضيه، إلا من أمر يعرض مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ=

وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1].

والدليل على صحة ذلك [هو][2] أن المفروض الطاعة إذا قال لمن تلزمه طاعته: «افعل» لم يعقل منه «لا تفعل» ولا ما في معناه، ولا «تَوقَّف» ولا ما في معناه، ولا «تخير»[3] ولا ما في معناه، فلم يبق إلا إيجاد[4] الفعل [وإنجازه من المأمور به، فدل على أن الأوامر على الوجوب إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب وغيره[5]، والله أعلم][6].

= إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، فعليه إتمام الصيام كما قال الله، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة؛ لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة؛ فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت». الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع (١/٢٠٣).

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) ساقط من (ص) و(خ).

(٣) في (خ) و(ص): ولا أنت مخير.

(٤) في (خ) و(ص): إيجاب.

(٥) مذهب الأكثر من المالكية وغيرهم أنه حقيقة في الوجوب، **وقيل**: في الندب لأنه المتيقن، **وقيل**: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب، **وقيل**: أمر الله تعالى حقيقة في الوجوب، وأمر من أرسله الله تعالى حقيقة في الندب إذا كان مبتدأ من جهته، بخلاف الموافق لأمر الله تعالى في القرآن أو المبين لمجمل القرآن؛ فهو حقيقة في الوجوب أيضا، وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري، وكذا حكاه عنه التلمساني، وذكر المازري رواية عنه بالندب مطلقا. ومن العلماء من توقف كالباقلاني والغزالي، وصححه الآمدي. انظر إحكام الفصول (١/٢٠١) مختصر منتهى السول والأمل (١/٦٥١ ـ ٦٥٨) مفتاح الوصول (٢٩) اللمع (٤٧) المحصول (١/٢٥٥ ـ ٢٦٣) نهاية السول (١/٣٩٥ ـ ٤١٤) الواضح في أصول الفقه (٢/٤٩٠ ـ ٥١٦) الإحكام للآمدي (٢/١٧٧ ـ ١٨٩) إرشاد الفحول (١٦٩ ـ ١٧٧) نثر الورود (١٠٨ ـ ١٠٩).

(٦) زيادة من (خ) و(ص).




باب(1)

[القول في أفعال النبي ﷺ](2)



ومذهبه(3) أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب(4)، وقد قال في مواضع

(1) زيادة من (خ) و(ص).

(2) وبيان حصر أفعال النبي ﷺ أن نقول: فعله ﷺ لا يخلو إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه أو لا، فإن لم يكن؛ فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا، فإن لم يكن؛ فلا يخلو إما أن يكون من خواصه أو لا، فإن لم يكن؛ فلا يخلو إما أن يكون بيانا أو لا، فإن لم يكن؛ فلا يخلو إما أن تعلم صفته أو لا، فإن لم تعلم؛ فلا يخلو إما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فهذه سبعة أقسام». أفاده أبو شامة في المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (٤٥).

(3) في (ص) و(خ): ومذهب مالك رحمه الله.

(4) وكلام المصنف هنا مطلق، سواء ظهر قصد القربة أم لا، وما ذهب إليه المصنف من القول بالوجوب هو مذهب مالك، وأشار ابن خويز منداد إلى ذلك أيضا استنادا إلى استدلال مالك بأفعال النبي ﷺ في كتابه الموطأ كما يستدل بأقواله، وهو نفس الدليل الذي عول عليه المصنف، وحمل الباجي في الإحكام (٣١٥/١) والإشارة (٢٢٦) كلام المصنف على ما ظهرت فيه قصد القربة، ونسبه للمصنف والأبهري ورجحه. وذهب إليه أيضا كثير من الشافعية والحنابلة والحنفية.

وذهب آخرون إلى أنها تدل على الندب، قال أبو شامة: «وهو مذهب المحققين من أهل الأثر، واختاره إمام الحرمين في البرهان، وإليه صار معظم أصحاب الشافعي.. وهو مذهب أهل الظاهر، وعليه اعتمد أبو محمد بن حزم وأوضحه وأكثر أدلته.. وهو اختيار الشيخ أبي عمرو المالكي، وأنا أختاره».

قلت: وذهب إليه أيضا ابن المنتاب من المالكية فيما حكاه عنه الباجي في الإشارة (٢٢٧)=



كثيرة ﷺ [محتجا][1] بقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[2].

وسواء كان ذلك حظرا أو إباحة، حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا؛ لأن مالكا رحمه الله أسقط الزكاة في[3] الخضروات اقتداء بأنه عليه السلام[4] لم يأخذها[5]، [فدل على أن أفعاله ﷺ عنده على الوجوب][6].

= ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٤٠٩ ـ ٤١٠)

والمذهب الثالث: هو على الوجوب إن كان في العبادات، وإن كان في العادات؛ فعلى الندب.

والمذهب الرابع: محمول على الإباحة له ولأمته.

والخامس: يحرم اتباعه فيه.

والسادس: الوقف.

والسابع: ما اختاره الآمدي أن ما ظهر فيه قصد القربة محمول على القدر المشترك بين الواجب والمندوب، وهو ترجح الفعل على الترك لا غير، وهو ظاهر ما اختاره المازري.

هذه جملة الأقوال التي ذكرها أبو شامة في المحقق من علم الأصول (٦٢ ـ ٦٩) وانظر للتوسع في المسألة الإشارة (٢٢٥ ـ ٢٣٠) إحكام الفصول (١/٣١٥) نفائس الأصول (٣/١٦١ ـ ١٧٩) مختصر منتهى السول والأمل (١/٣٩٨ ـ ٤١١) المحصول (٢/٦٧٠ ـ ٦٨١) سلاسل الذهب (٣١٦ ـ ٣١٧) جمع الجوامع بشرح المحلي (١٠ ـ ١٦) الواضح في أصول الفقه (٢/١٩ ـ ٢٣) الإحكام للآمدي (١/٢٦٢ ـ ٢٤٨) تقويم الأدلة (٢٤٧ ـ ٢٤٨) الجامع لأحكام وأصول الفقه للقنوجي (١٢٢ ـ ١٢٤) وقد توسع الدكتور محمد سليمان الأشقر في الموضوع، وأفرده بتأليف خاص سماه: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية»، فراجعه فإنه مفيد.

(١) في (ص) و(خ): احتجاجا.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٣) في (ص): وقد أسقط مالك رضي الله عنه زكاة.

(٤) في (خ) و(ص): بأنها لم يأخذها النبي ﷺ.

(٥) انظر الموطأ (١/١٨١).

(٦) زيادة من (خ) و(ص).

وقد قال الله تعالى[1]: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[2].

[والأمر على الوجوب، فوجب اتباعه عليه السلام في قوله وفعله][3].

وكذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني[4] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك»[5].

وكذلك خلعت الصحابة رضي الله عنهم نعالها[6] لدخول الكعبة وقالوا: «رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه [لدخولها»[7].

فدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كانت[8] عندهم على الوجوب إلا أن يقوم دليل الخصوص، والله أعلم][9].



(١) في (خ) و(ص): وقال.
(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٥).
(٣) زيادة من (خ) و(ص).
(٤) في (ص) و(خ): ولكن.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام (١١٥) والبخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠/٢٤٨).
(٦) في (ص) و(خ): نعالها.
(٧) الظاهر أن هذا وهم من المصنف رحمه الله، والمعروف هو خلع الصحابة نعالهم في الصلاة عندما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه، أخرجه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (٢٠/٣) وصححه الحاكم (٣٤٤/١).
(٨) «كانت» ساقط من (ص).
(٩) زيادة من (خ) و(ص).

بَابٌ (1)

الكلام في الأخبار والقول في [خبر](2) التواتر(3)



ومذهبه رحمه الله(4) قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغني عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم، كمواقيت الصلاة، وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، [وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله ﷺ](5).

وهذا هو الخبر المتواتر الذي [يوجب العلم(6)، ويقطع العذر، ويشهد على مخبره بالصدق، و](7)يرتفع(8) معه الريب، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار [وسائر الأمة، ولا ينكره إلا من خرج عن الجماعة، ومرق

---

(1) في (س): باب الأخبار.

(2) ساقط من (ص).

(3) التواتر في اللغة التتابع والاتصال، وفي الاصطلاح: «ما وقع العلم بمخبَره ضرورة من جهة الخبر». الحدود للباجي (92 ـ 96).

(4) في (ص) و(خ): ومذهب مالك.

(5) زيادة من (خ) و(ص).

(6) اختلف الأصوليون هل يفيد العلم الضروري، وهو قول الجمهور، أم يفيد النظري، وإليه ذهب الكعبي، وأبو الحسين البصري، والدقاق. انظر إحكام الفصول (1/326 ـ 328) مختصر منتهى السول والأمل (522 ـ 524) الإحكام للآمدي (2/26 ـ 29).

(7) زيادة من (خ) و(ص).

(8) في (س): ترتفع.

من الدين، وخالف ما عليه جميع المسلمين][1].

ولأن بمثله تعرف أخبار [الأنبياء والرسل والممالك والدول و][2]الأيام والأسلاف، وما لم نشاهده من البلدان مثل: الصين، وخراسان[3].

فمن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف عن معرفة هذه الأشياء، ومن توقف عن هذا بان عوار مذهبه، وقبح طريقته، [وعناده ومكابرته، وخروجه عما عليه جميع العقلاء، وكفى بهذا بطلانا وفسادا، وبالله التوفيق][4].



(١) زيادة من (خ) و(ص)، وفي (ص): المسلمون، وهذا القول منسوب إلى السُّمَنية والبراهمة. انظر مختصر منتهى السول والأمل (١/٥٢٠) واللمع (١٥١) الإحكام للآمدي (٢/٢٢ ـ ٢٦).

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (ص): خراصان.

وقال الباجي: «ونجد أنفسنا عالمين بذلك علما لا يمكننا التشكك فيه والارتياب، كما نعلم ما تدركه الحواس، ولو جاز لقائل أن ينكر العلم بذلك بعد تواتر الخبر؛ لجاز لآخر أن ينكر العلم المدرك بالحواس، وإذا بطل ذلك؛ بطل ما قالوه. ودليل آخر: وهو أنه لو لم يقع العلم عند خبر التواتر عن البلاد النائية؛ لما سلكت السبل، ولا نقطع السفر، لأنه لا يجوز أن يتكلف سفر الشهر والسنة في طلب بلد لا يعلم وجوده ويجوز عدمه، ولذلك لا نجد أحدا يتكلف سلوك طريق لا يعلم منتهاه ولا غايته. انظر إحكام الفصول (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٤) زيادة من (خ) و(ص). وانظر الإشارة (٢٣٣ ـ ٢٣٤) إحكام الفصول (١/٣٢٥ ـ ٣٢٨) شرح التنقيح (٣٥٠) نفائس الأصول (٣/٤٨٢ ـ ٤٨٦) اللمع (١٥١ ـ ١٥٣) المحصول (٣/٩٠٠ ـ ٩٠٥) الإحكام للآمدي (٢/٢٠ ـ ٣١) الوصول إلى الأصول (٢/١٣٩ ـ ١٤٦) قواطع الأدلة (١/٣٢٥ ـ ٣٣١) روضة الناظر (١/٣٤٧ ـ ٣٥٢).




بَابٌ
[القول في خبر الواحد العدل][1]



ومذهبه رحمه الله[2] قبول خبر الواحد[3] العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه[4]، [وبه قال جميع الفقهاء][5].

وقد احتج [مالك][6] لذلك[7] في ....

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) في (ص) و(خ): ومذهب مالك.

(٣) والمعنى بخبر الواحد هنا هو ما لم يصل إلى درجة التواتر، سواء كان عن جمع أو عن واحد، وضابط التواتر العلم. انظر التنقيحات في أصول الفقه (٢٣٠).

(٤) في (خ): عينه.

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

وقد ذهب جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلى أن خبر الواحد يفيد العلم، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن خويز منداد، والجمهور أنه يفيد العمل دون العلم، وذهب الغزالي في المنخول ص (٣٤٠) والرازي في المحصول (٤٠٢/٢) والآمدي (٤٢/٢ ـ ٥٢) وابن الحاجب إلى أنه يفيد العلم بالقرائن، وإليه مال ابن القيم في الصواعق، واختاره ابن حجر في النخبة. وانظر الإشارة (٢٣٤) إحكام الفصول (٣٣٥/١ ـ ٣٥٠) مختصر منتهى السول والأمل (٥٣٤/١ ـ ٥٣٦) شرح التنقيح (٣٥٦) الرسالة للشافعي (١٧٠ ـ ١٨١) المستصفى (١٤٢/١ ـ ١٤٤) قواطع الأدلة (٣٣١/١ ـ ٣٤٣) الإبهاج (١٢١٩/٢ ـ ١٢٣٨) نهاية السول (٦٨٤/٢ ـ ٦٨٥) المعتمد (٩٢/٢ ـ ٩٥) روضة الناظر (٣٦٢/١ ـ ٣٦٧).

(٦) زيادة من (ص).

(٧) في (ص): بذلك.




في «البيعان[١] بالخيار ما لم يفترقا»[٢]، وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب[٣]، وفي مواضع كثيرة.

والدليل على وجوب العمل به قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ[٤] أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[٥].

فدل على أن العدل لا يتثبت[٦] في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة[٧].

وإنما لم يقطع على غيبه؛ لأن العلم لا يحصل من جهته، إذ لو كان يحصل من جهته العلم لوجب أن يستوي فيه كل من سمعه [كما يستوون[٨] في العلم بمخبر خبر التواتر][٩]، فلما كنا نجد أنفسنا غير عالمين بصحة

---

(١) في (خ): المتبايعين، وفي (ص): البيعين.

(٢) والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار (٧٩) والبخاري (١٥٣٢).

(٣) وسيأتي تخريجه والكلام على حكم المسألة مفصلا في كتاب الطهارة.

(٤) في (ص): فتثبتوا.

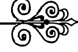
(٥) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٦) في (ص) و(خ): يثبت.

(٧) دلت الآية على أمرين: الأول منهما: أن الفاسق إن جاء بنبإ ممكن معرفة حقيقته، وهل ما قاله فيه الفاسق حق أو كذب؛ فإنه يجب فيه التثبت. **والثاني**: هو ما استدل عليه بها أهل الأصول من قبول خبر العدل؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يدل بدليل خطابه أعني مفهوم مخالفته أن الجائي بنبإ إن كان غير فاسق بل عدلا؛ لا يلزم التبين في نبئه على قراءة: «فتبينوا»، ولا التثبت على قراءة «فتثبتوا»، وهو كذلك. أضواء البيان (١٦٦/٥) وانظر الجامع للقرطبي (٥٨٣/٢٦).

(٨) في (ص): يستوي.

(٩) زيادة من (خ) و(ص).

مخبره[(١)] دل على أنه لا يقطع على مغيبه، [وأنه بخلاف خبر التواتر][(٢)]، وصار[(٣)] [خبر الواحد][(٤)] بمنزلة الشاهد الذي قد أمرنا بقبول شهادته، وإن كنا لا نقطع على صدقه.

فإن قيل: في[(٥)] سياق الآية ما يوجب التوقف عن خبره، وهو قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾[(٦)]، والجهالة قد تدخل في خبر العدل من حيث كان خبره [ظنا][(٧)] لا يقطع على مغيبه، ومن حيث كان السهو والغلط والكذب جائزا عليه[(٨)].

قيل: الجهالة في هذا الموضع هي السفاهة، وفعل ما لا يجوز فعله مما[(٩)] يقع التوبيخ والذم عليه، وقد جاز التوبيخ على الجهل في بعض المواضع، ولو كانت الجهالة لا تكون إلا بمعنى الغلط لقبح الذم[(١٠)] والتوبيخ

---

(١) في (ص): خبره.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (خ): فصار.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (ص) و(خ): بأن في.

(٦) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٧) زيادة من (ص).

(٨) وهذا بناء على أن المراد بالجهالة هنا عدم العلم، وهو أحد الوجهين في تفسيرها لغة، والمصنف يرد على المعترض بأن المراد بالجهالة هنا السفه وفعل ما لا يجوز فعله مما يقع التوبيخ والذم عليه. وانظر القاموس المحيط (٣/٣٩٩) المصباح المنير (٧٠).
وإذا أطلق الجهل؛ فأكثر ما يراد به الذم، وقد لا يرد بهذا المعنى كقوله: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾، يريد الجاهل بأحوالهم. عمدة الحفاظ (١/٣٥٤).

(٩) في (خ): بما.

(١٠) في (ص): الدم.

على فعلها.

والدليل على صحة هذا التأويل قوله تعالى: ﴿فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[1].

[والندم][2] إنما يكون على ارتكاب المنهي عنه[3].

والدليل أيضا على ذلك هو أنه لو كانت العلة في وجوب التوقف عنه في الجهل بخبره لم يجز قبول خبر الشاهدين[4] لهذه العلة، فلما أجاز الله سبحانه ذلك وأمر بقبوله دل على فساد قول من رد خبر الواحد [بذلك[5]، والله أعلم][6].



(١) سورة الحجرات، الآية (٦).
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) وقد يكون على فوات شيء من الخير.
(٤) في (س): الشاهد.
(٥) نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد خلافا للمعتزلة. انظر إجماعات الأصوليين (١٢٦ ـ ١٣٠) الآراء الشاذة في أصول الفقه (٣٩٨/١ ـ ٣٢٠).
(٦) زيادة من (خ) و(ص).




بَابٌ[1]

القول في الخبر المرسل[2]



ومذهبه رحمه الله[3] قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل، كما يقبل المسند.

وقد احتج به في مواضع كثيرة حيث أرسل [الخبر في][4] اليمين مع

(١) في (س): باب فقط بدون عنوان.

(٢) المرسل عند الفقهاء والأصوليين هو قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ، كذا عرفه ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٦٣٦ - ٦٣٧) والآمدي في الإحكام (٢/١٤٨) والإسنوى في نهاية السول (٢/٧٢١)

وعرفه الباجي بقوله: «هو ما انقطع إسناده فأخل فيه بذكر بعض رواته». الإشارة (٢٣٩) وتعريفه عند المحدثين: «ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره». كذا عرفه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/٥٤٦)، وقد بين ما يرد على التعاريف الأخرى من النقض، وتعريف الأصوليين أعم من تعريف المحدثين، قال الشوكاني: «هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ، هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث، وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين، أن من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم، وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحا ولا مشاحة فيه؛ لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث». إرشاد الفحول (١١٩).

(٣) في (خ) و(ص): ومذهب مالك.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

الشاهد[١] وعمل به[٢].

وكذلك أرسل الحديث في الشفعة للشريك[٣] [وعمل به][٤].

وكذلك [أرسل الخبر][٥] في ناقة البراء[٦] وسائر جنايات المواشي[٧]،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
وقال ابن عبد البر: «ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر، منهم عثمان بن خالد العثماني، وإسماعيل بن موسى، وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ».
قلت: وهو عند مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس.
وقال الزرقاني: «وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف». شرح الزرقاني على الموطأ (١٣/٤).
وقال مالك عقب الحديث: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف؛ أحلف المطلوب، فإن حلف؛ سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف؛ ثبت عليه الحق لصاحبه..».

(٢) في (س): بهما.

(٣) الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة (١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم؛ فلا شفعة فيه. وقال عقبه: «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».
قلت: والحديث موصول عند البخاري (٢٢١٣).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (٣٧) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل؛ ضامن على أهلها.

(٧) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٧٤/٤ ـ ٧٥).

وعمل بذلك.

والحجة له أن المرسِل إذا كان عدلا متيقظا فقد أسقط عنا بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه، وناب منابنا، وكفانا التماس عدالة من نقل عنه، فوجب لمن[1] وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه[2] لا يروي عن غير عدل ثقة[3]، وقد علم أنه إذا صرح بذكر من روى عنه فقد وكل الاجتهاد إلينا لنعتبر حاله بأنفسنا، وأنه إذا أضرب عن ذكره فقد استبد بعلم ما[4] خفي علينا من عدالته، ولن يعمل على ذلك من كان مرضيا عندنا (٥) ضابطا متيقظا إلا وقد بالغ في الثقة بمن[5] روى عنه، ولن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا من حيث صح[6] عنده أن النبي ﷺ قاله، ولم يزل أصحاب رسول الله ﷺ يرسلون، ويخبر بعضهم بعضا، فيذكرون مَن أخبرهم تارة، ويستغنون عن ذكره أخرى[7]، [وكذلك التابعون بعدهم وتابعوهم، فدل على صحة ما قلناه، وأنه إجماع من الفقهاء[8]، والمحدثون يستعملونه في كل

(١) في (س): لما.

(٢) في (س): أن.

(٣) يجاب عنه أن الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقةً عملا بالظاهر، ويعلم غيره من حاله ما يقدح فيه، والجرح مقدم على التعديل. إرشاد الفحول (١٢٠).

(٤) في (س): من.

(٥) في (خ) و(ص): ممن.

(٦) في (ص) و(خ): يصح.

(٧) دليل خارج عن محل النزاع؛ إذ الخلاف في مراسيل غير الصحابة، أما مراسيل الصحابة؛ فالخلاف فيها ضعيف، ولم يخالف في قبولها إلا القليل كالإسفراييني. انظر جامع التحصيل للعلائي (٦٧ ـ ٦٨).

(٨) حكى ابن جرير الطبري الإجماع على قبوله، وقال العلائي: «إن دعوى الإجماع في ذلك=

عصر وزمان[1]، فوجب أنه جهة معمول به، والله أعلم][2].



= باطل قطعا، إلا في عصر الصحابة زمن النبوة وبعدها بيسير حيث لم يخالط الصحابة غيرهم.. وأما بعدما كثر التابعون وانتشرت رواياتهم بين الصحابة المتأخرين وغيرهم؛ فلا يمكن دعوى إجماع سكوتي على قبول المرسل فضلا عن غيره». جامع التحصيل (٦٨).

(١) بل جمهور أهل الحديث لا يقول به كما تقدم.

(٢) زيادة من (خ) و(ص). وفي المسألة مذاهب أخرى، أوصلها الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٥٤٦ ـ ٥٥٥) إلى ثلاثة عشر مذهبا مع أدلتها. وانظر للاستزادة الإشارة (٢٣٩ ـ ٢٤٥) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٦٣٦ ـ ٦٤٢) المعتمد (٢/١٤٣ ـ ١٥١) المستصفى (١/١٦٧) روضة الناظر (٢/٤٢٨ ـ ٤٣١).

بَابٌ (١)
الكلام في إجماع أهل المدينة وعملهم

[قد تقدم أن مذهب مالك - رحمه الله - وسائر العلماء القول بإجماع الأمة](٢)، ومن مذهبه رحمه الله(٣) العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن(٤) توقيف منه عليه الصلاة والسلام، كإسقاط زكاة الخضروات(٥)؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل عليه وإن خالفهم غيرهم(٦).

(١) العنوان غير موجود في (س).
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) في (ص) و(خ): ومن مذهب مالك.
(٤) في (س): على، وفي (ص): أنه توقيف.
(٥) انظر الموطأ (١/١٨١).
(٦) صُنفت في هذه المسألة مجموعة من الرسائل، منها عمل أهل المدينة لمحمد نور سيف، وبنفس الاسم للشيخ محمد عطية سالم، وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل، وخلاصة الأمر أن عمل أهل المدينة على نوعين: الأول: ما ذكره المصنف رحمه الله، وهو أن يكون مبنيا على التوقيف، يجري مجرى النقل، مثل نقلهم مقدار الصاع والمد، وكترك الصدقات في الخضروات التي مثل بها المصنف، وهذا النوع من العمل ـ كما يقول شيخ الإسلام ـ حجة باتفاق العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، كما أنه حجة عند أبي حنيفة وأصحابه. مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣ ـ ٣٠٨). =

وقد احتج [مالك - رحمه الله -][1] بذلك في مسائل يكثر تعدادها[2]، حيث يقول: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»[3]، وهذا من خبر التواتر الذي قد بينا أنه مذهبه.

وحجته [في][4] أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ

= الثاني: ما كان مبنيا على اجتهاد، وهو معترك النزال ومحل الجدال، واختلف فيه المالكية، فذهب ابن بكير، وأبو الحسن بن المنتاب، والأبهري، وأبو الفرج، وابن القصار، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب إلى عدم حجيته، ورجحه المحققون من المذهب كالباجي، وابن العربي، والقاضي عياض. وهو مذهب الجمهور.

وذهب آخرون إلى أنه حجة مطلقا، ونسب لأحمد بن المعذل وأبي مصعب.

والمذهب الثالث: أنه يرجح على الاجتهاد وإن كان ليس بحجة في ذاته، ورجحه القاضي عبد الوهاب، وهو قول المحققين من متأخري المالكية. وانظر للاستزادة إحكام الفصول (٤٨٦/١ ـ ٤٩١) الإشارة (٢٨١) مختصر منتهى السول والأمل (٤٥٩/١ ـ ٤٦٢) انتصار الفقير السالك (٢١٢ ـ ٢١٣) المستصفى (١٨٤/١) نهاية السول (٧٥٣/٢ ـ ٧٥٥) الإحكام للآمدي (٣٢٠/١ ـ ٣٢٢) روضة الناظر (٤٧٢/٢ ـ ٤٧٣) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٠ ـ ٣٠٨) إعلام الموقعين (٢٤٢/٤ ـ ٢٤٩) إرشاد الفحول (١٤٩ ـ ١٥٢) والبحوث المتخصصة التي ذكرتها قبل.

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) عدها الشيخ محمد عطية سالم من خلال الموطأ في كتابه عمل أهل المدينة ص (١٩) فأوصلها إلى أكثر من ثلاثمائة مسألة.

(٣) «قد روى إسماعيل بن أبي أويس - رحمه الله - عن مالك بيان قوله «الأمر المجتمع عليه عندنا»، فقال ابن أبي أويس: سألت مالكا ـ رحمة الله عليه ـ عن قوله في الموطأ «الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا»؛ ففسره لي فقال: «أما قولي «الأمر المجتمع عليه عندنا» الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا. وأما قولي «الأمر المجتمع عليه»؛ فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي «الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم»؛ فهو قول من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول بعضهم. هذا معنى قول مالك دون لفظه». إحكام الفصول (٤٩١/١).

(٤) زيادة من (ص) و(خ).

أن(١) الرسول ﷺ كانت هجرته إلى المدينة، [ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به، لا يخفى عنهم شيء منه](٢)، وكانت [حاله](٣) ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه:

١ ـ إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه(٤).

٢ ـ أو يفعل الأمر فيتبعونه(٥).

٣ ـ أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه.

فلما كانت هذه المنزلة منه [عليه الصلاة والسلام](٦) حتى انقطع التنزيل، وقبض [من](٧) بينهم ﷺ فمحال(٨) أن يذهب عليهم ـ [وهم](٩) مع هذه الصفة ـ ما يستدركه غيرهم؛ لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، فالأخبار عنهم أخبار آحاد؛ لأن عددهم مضبوط، [وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد](١٠).

(١) في (ص) و(س): لأن.
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) ساقط من (ص)، وفي (خ): حالته.
(٤) في (س): فيفعلوه.
(٥) في (س): فيتبعوه.
(٦) غير واردة في (س)، وفي (ص): عليه السلام.
(٧) زيادة من (ص).
(٨) في (س): ومحال.
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) زيادة من (خ) و(ص).

فإن قيل: فقد نقلت إلى[1] أهل المدينة أشياء كانت من النبي ﷺ في مغازيه لم يكونوا علموها قبل ذلك من النبي ﷺ.

قيل: الذين نقلوا إليهم [ذلك عن النبي ﷺ][2] [هم][3] من أهل المدينة، [فلم يخرج النقل عنهم][4].

فإن قيل: فقد كانت منه ﷺ أشياء بمكة لما حج لم تكن بالمدينة؟

قيل: قد كان أهل المدينة معه في حجه[5]، [فهم شاهدوه أيضا بمكة، ونقلوا عنه ما كان منه في حجه وغيره][6].

فإن قيل: فإنه[7] اتفق لأهل مكة مثل خبر أهل المدينة في إجماعهم وهم[8] قد شاهدوا النبي ﷺ كما شاهده أهل المدينة، فإذا اتفقوا على شيء من توقيف أو [ما][9] الغالب منه أن يكون على توقيف يجب[10] أن يقبل ذلك منهم.

قيل: إن اتفق لهم ذلك كانوا هم وأهل المدينة سواء [فيما نقلوه عنه ﷺ،

---

(١) «إلى»: ساقطة من (خ).
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) ساقط من (ص) و(خ).
(٤) زيادة من (خ) و(ص).
(٥) في (ص) و(خ): حجته.
(٦) زيادة من (خ) و(ص).
(٧) في (ص) و(خ): فإن.
(٨) في (ص) و(خ): لأنهم.
(٩) زيادة من (ص) و(خ).
(١٠) في (ص) و(خ): فهل يجب.

ولكن لا يكاد أن يتفق هذا لغير أهل المدينة في أن يكون خبرهم طرفاه[١] كوسطه، لا يتخلله أخبار الآحاد؛ لأن أخبار غيرهم ـ وإن نقلها[٢] جماعة ـ يتخللها أخبار الآحاد في طرفيها أو في وسطها، فخرجت بذلك عن أن تكون تواترا.

وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر، فلهذا كان خبرهم مقدما على خبر غيرهم،][٣] وبالله التوفيق[٤].



(١) في (ص): طرفيه.

(٢) في (ص): نقله.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) في (ص) و(خ): والله أعلم.

بَابٌ

القول في دليل الخطاب[1]

ومن مذهبه رحمه الله[2] أن دليل الخطاب[3] محكوم به[4]، وقد احتج بذلك في مواضع، منها حيث قال: «[إن][5] من نحر هديه بالليل لم يُجزئه[6]، لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾»[7]

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) في (ص) و(خ): ومن مذهبه.

(٣) وهو مفهوم المخالفة، ويسمى أيضا تنبيه الخطاب، ومعناه أن المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به. وهو حجة عند الجمهور ما عدا مفهوم اللقب، فهو ضعيف عندهم، ورجح المصنف العمل به كما سيأتي التنبيه عليه في أثناء الكتاب في مسائل، منها (٢/٢٨٦)، وخالف الباقلاني في مفهوم الشرط، وأبو حنيفة في جميع أنواع مفهوم المخالفة، وتبعه على ذلك أبو بكر القفال والغزالي والباقلاني، وانتصر له الباجي، واختاره الآمدي، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري، لكن رده السبكي، وأنكره مطلقا قوم في الخبر دون الإنشاء، وأنكره السبكي في غير الشرع، وأنكر إمام الحرمين مفهوم الصفة التي لا تناسب، وأنكره قوم في العدد. انظر إحكام الفصول (١/٥٢٠ ـ ٥٢٨) الإشارة (٢٩٤ ـ ٢٩٦) المستصفى (٢/٧٤ ـ ٨٣) الإبهاج (١/٦١٧ ـ ٦٤٣) الإحكام للآمدي (٣/٨٣ ـ ١٢٦) تفسير النصوص (١/٦٦٥ ـ ٦٦٩) نثر الورود (٦٣ ـ ٦٩).

(٤) قال القرافي: «وهو حجة عند مالك ـ رحمه الله ـ وجماعة من أصحابه». شرح التنقيح (٢٧٠).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) في (ص) و(خ): يجزه.

(٧) سورة الحج، الآية (٢٦) ونص المدونة (٢/١٣): «قال ابن القاسم: قلت: أيضحى ليلا؟ قال: قال مالك: لا يضحى ليلا، ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر؛ أعاد ولم تجزه.=




[دليله: أنه لا يجزيه إذا نحره بالليل[١].

وكقوله: «من دخل الدار فأعطه درهما».

دليله: من لم يدخل فلا تعطه شيئا][٢].

فهذا[٣] نص منه في القول بدليل الخطاب.

والوجه فيه أن ينظر ـ عند ورود الخطاب بالشرط أو الصفة ـ إلى سياق الكلام وما تقدمه[٤]، ....

= قلت: فإن نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا؟ قال: قال مالك: من نحر هديه ليلة النحر؛ أعادها ولم تجزه. قلت: فإن نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئه ذلك؟ قال: أرى عليه الإعادة، وذلك أن مالكا قال لي واحتج بهذه الآية ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي، قال ابن القاسم: وإنما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى».

قلت: ونقل المصنف رواية عن مالك أنها تجزئ. انظر عيون المجالس (٩٤٦/٢).

(١) جعل بعضهم هذا المثال من مفهوم اللقب، وبنى عليه أن مالكا يقول به؛ لأن الأيام جمع يوم، وهو اسم جنس لزمان النهار، والجواب: أنه مفهوم ظرف لا مفهوم لقب، وهو معتبر. انظر نثر الورود (٦٧).

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (خ): وهذا.

(٤) مفهوم المخالفة أقسام: الأول مفهوم الظرف زمانيا أو مكانيا، الثاني: مفهوم العلة، الثالث: مفهوم العدد، الرابع: مفهوم الشرط، الخامس: مفهوم الغاية، السادس: مفهوم الحصر، السابع: مفهوم الصفة، الثامن: مفهوم اللقب. وهي على مراتب، وقد جمعها صاحب المراقي مع مراتبها بقوله:

وهو ظرف علة وعدد ... ومنه شرط غاية تعتمد

والحصر والصفة مثل ما علم ... من غنم سامت وسائم الغنم

أضعفها اللقب وهو ما أبي ... من دونه نظم الكلام العربي

=




وما خرج[1] عليه الخطاب، فإن وجد دليل يدل على الجمع بين المسكوت عنه وبين المذكور صير إليه، وإن لم يوجد دليل أمضي[2] الحكم على ما ذكر[3]، ثم نظر[4] في حكم المسكوت [على سبيل ما ينظر في الحوادث التي لا نصوص فيها، فقد يقع السؤال عن شيء على صفة، فيخرج الجواب مقيدا به، ولا يكون في ذلك دليل على مخالفة المسكوت عنه للمذكور][5]، كمن أقر لرجل بألف درهم فقيل له: إن كان له عليك ألف درهم فاخرج له[6] منها.

=

أعــــلاه لا يرشـــد إلا العلمـــا   فمـــا لمنطـــوق بضـــعف انتمـــى
فالشـــرط فالوصـــف الـــذي يناســـب   فمطلـــق الوصـــف لـــه يقـــارب
فعــــدد ثمـــــت تقـــديم يلـــي   وهـــو حجـــة علـــى الـــنهج الجلـــي

وانظر نشر البنود (٨١ ـ ٨٥) ونثر الورود (٦٥ ـ ٦٩) وقد أطال الدكتور عبد السلام أحمد راجح في تفصيل الكلام على هذا، فراجعه في كتابه «دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون».

(١) في (ص): يخرج.
(٢) في (ص) و(خ): مضى.
(٣) في (ص): ذكره.
(٤) في (خ): ينظر.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ص.
والمصنف يشير إلى المواطن التي لا يعمل فيها بمفهوم المخالفة، وهو ما إذا كان فيه مانع يمنع اعتباره، وعدها في المراقي ثمانية: الأول: الخوف، الثاني: جهل المتكلم بالحكم المسكوت عنه، الثالث: كونه جوابا لسؤال كما مثل المصنف بالمسح على الخفين، الرابع: كونه جاريا مجرى الغالب، الخامس: الامتنان، السادس: موافقة الواقع، السابع: جهل السامع للمنطوق دون المفهوم، الثامن: التأكيد للسامع. انظر نشر البنود (٧٩ ـ ٨١) نثر الورود (٦٣ ـ ٦٤) دليل الخطاب للراجح (١٩٩ ـ ٢٠٧).
(٦) في (س): إليه.

وكالعالم إذا سئل عن رجل قتل ابنه؟ فيقول العالم: «من قتل ابنه فلا قود عليه»[١]، فيكون[٢] ذلك شرطا في الأب وحده، ولأنه لا ينفي[٣] القود في غيره.

وهذا كما يقول[٤]: إن سائلا سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين، هل يمسح المسافر ثلاثة أيام؟ [فقال ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[٥].

ولا يكون مقصورا على السؤال][٦].

وكذلك يخرج ما روي أن النبي ﷺ قال: «في سائمة[٧] الغنم الزكاة»[٨] أنه سؤال[٩] سائل [عن هذا][١٠] وما أشبهه، [فلا يكون مقصورا على السؤال،

---

(١) والمانع من اعتباره كونه خرج على سؤال سائل.

(٢) في (س): فلا يكون.

(٣) في (س): لانتفاء، وفي (ص): ولأنه لا ينبغي.

(٤) في (ص): نقول. وفي (خ): يقال. وعلى ما في (س) فالمقصود الإمام مالك.

(٥) سيأتي الكلام حول هذا مفصلا في باب المسح على الخفين.

(٦) زيادة من (خ) و(ص).

(٧) سامت الماشية سوما من باب قال: رعت بنفسها ولم تُعلَّف. المصباح المنير (١٧٢).

(٨) قال ابن الصلاح: «هذا الحديث موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين:» في سائمة الغنم زكاة «اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصب». نقله عنه ابن الملقن في البدر (٤٥٩/٥).
وأخرجه البخاري (١٤٥٤) بمعناه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..». ورواه أبو داود (١٥٦١) بلفظ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة».

(٩) في (ص): سأل.

(١٠) زيادة من (خ) و(ص).

لقيام الدليل على أن(1) العاملة(2) كالسائمة في وجوب الزكاة فيها](3).

وقد يرد الحكم في شيء مذكور ببعض أوصافه فيكون فيما سكت عنه ما قد يساوي المذكور في حكمه، ويكون منه ما يخالف، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾(4) كيف اشترط في التحريم حلائل أبناء الأصلاب(5)، [فلم يكن في](6) ذكر ذلك نفي لتحريم حلائل أبناء البنين، ولم يكن فيه نفي لتحريم حلائل أبناء الرضاع، واستوى حكم حلائل أبناء الأصلاب وحلائل أبناء الرضاع [في التحريم](7)، ولم يكن أيضا في ذكر الحلائل(8) ما(9) يخالف فيمن(10) وطئه الأبناء [من الإماء](11) بملك اليمين، بل التحريم واحد.

---

(1) «أن» ساقط من (ص).

(2) جمعها عوامل، وهي التي يستقى عليها ويحرث. انظر اللسان (عمل).

(3) زيادة من (خ) و(ص).

وقال المصنف كما في عيون المجالس (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤): «وتجب الزكاة في العوامل والمعلوفة كوجوبها في السوائم.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة في الجميع.

وقال داود: لا زكاة في معلوفة الغنم خاصة، والإبل والبقر مثل قولنا».

(4) سورة النساء، الآية (٢٣).

(5) في (س): في التحريم الأبناء للأصلاب.

(6) في (س): فكان في. وفي (خ): فكان ذكر ذلك يعني التحريم لحلائل أبناء البنين.

(7) زيادة من (خ) و(ص).

(8) في (س): أبناء الحلائل.

(9) في (ص) و(س): من.

(10) في (س): من.

(11) مثبتة من (ص).

وقد يرد الخطاب على وجوه، [و][1]الظاهر منه إذا تجرد دل على أن ما عداه بخلافه إلا أن تقوم دلالة[2].

والحجة لقوله بدليل الخطاب [إذا تجرد][3] هي[4] أن ذلك لغة العرب[5]؛ لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي، وبه يحصل البيان، ووجدنا أهل اللسان يفرقون بين المطلق والمقيد، وبين المبهم[6] (٦) وما تعلق[7] بالشرط، فإذا قال القائل: «من دخل الدار من بني تميم فأعطه درهما» عقل منه خلاف ما يعقل من قوله: «من دخل الدار فأعطه درهما»، [وعقل منه خلاف ما يعقل من قوله: «من لم يدخل الدار فأعطه درهما]»[8].

ولذلك سأل أصحاب رسول الله ﷺ عن القصر [للصلاة][9] إذا أمنوا لما سمعوا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[10].

فكان عندهم أن ما عدا الخوف من الأمن بخلافه، فقال لهم رسول الله ﷺ:

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (ص) و(خ): يقوم دليل.
(٣) زيادة من (خ) و(ص).
(٤) في (ص): هو.
(٥) انظر غريب الحديث للهروي (١/٣٩٠).
(٦) في (ص): المتهم.
(٧) في (ص): يعلق.
(٨) ساقط من (خ)، و«فأعطه درهما» ساقط من (س).
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) سورة النساء، الآية (١٠٠).

«صدقة تصدق الله بها [عليكم][1] فاقبلوا صدقته»[2].

ولم يرد عليهم ما ظنوه، ولا خطأهم فيما قدروه، فدل على أن ذلك لغته ﷺ ولغتهم رضي الله عنهم، [فدل على صحة القول بدليل الخطاب، والله أعلم][3].



(١) في (ص): تصدق بها الله عز وجل عليكم.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٦٨٦).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).




باب[1]

القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب[2]



ومذهبه رحمه الله[3] قصر[4] الحكم على السبب[5] الذي خرج اللفظ عليه متى خلا مما يدل على اشتراك ما تناوله اللفظ معه[6].

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) أفردها الأستاذ محمد العروسي في كتاب مستقل سماه: «مسألة تخصيص العام بالسبب». وقد طبع بالمطبعة العربية الحديثة بالقاهرة سنة (١٤٠٣).

(٣) في (ص) و(خ): ومذهب مالك.

(٤) في (س): اقتصار.

(٥) والمصنف أيضا يختاره، فقد قال في كتاب الطهارة (١٥٣/٢) في حديثه عن مسألة الترتيب في الوضوء: «والجواب الآخر هو أن قوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» مقرون بسبب هو الصفا، وإذا خرج الخبر مقرونا بسبب حمل عليه، ولم يحمل على عمومه، هذا مذهب مالك رحمه الله».
قلت: وهو الذي اختاره أبو الفرج المالكي، وحكي عن المزني، وأبي ثور، والقفال، والدقاق، والأشعري، وإمام الحرمين، وأحمد في رواية. انظر إحكام الفصول (٢٧٥/١ ـ ٢٧٩) المستصفى (٣٦/٢ ـ ٣٨) الإبهاج (١٠٠٥/٢) شرح الكوكب المنير (٣٥٥ ـ ٣٦٠).

(٦) «اللفظ العام الوارد على سبب على ضربين: غير مستقل بنفسه، ومستقل بنفسه، فأما غير المستقل بنفسه؛ فمثل أن يسأل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن»، فهذا يقصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه وعمومه.
والضرب الثاني: أن يكون الجواب مستقلا بنفسه، وذلك نحو أن يسأل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء»، فهذا جواب مستقل بنفسه». أفاده الباجي في إحكام الفصول (٢٧٥/١ ـ ٢٧٦).
فمحل الخلاف إذا لم تدل قرينة على قصره عليه، وإلا اختص به بلا خلاف، كقوله ﷺ=

وحكي عن [القاضي][1] إسماعيل بن إسحاق رضي الله عنه[2] أن الحكم للفظ دون السبب[3]، وذلك أنه قال: لما[4] روي عن رسول الله ﷺ وقد سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من الكلاب فقال: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء [إلا ما غيره]»[5].

فحكم للماء بأنه طهور جنسه دون الماء الذي سئل عنه، فدل على أن كل ماء وصفه ما ذكره؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك.

والحجة له أنه لما كان الموجب للحكم هو اللفظ دون السبب وجب أن يكون هو المراعى دونه.

والحجة لقول مالك رحمه الله[6] هو أن السؤال يفتقر إلى الجواب، والجواب

= عند رؤية الرجل الذي ظلل عليه: «ليس من البر الصيام في السفر»، وكذا لا خلاف في عمومه إذا دلت قرينة على التعميم كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فإن سببها رجل سرق رداء صفوان ابن أمية، فالإتيان بالسارقة معه قرينة دالة على التعميم». نشر البنود (٢١٠).

قلت: وقد قيل: إن سبب نزولها في المخزومية التي سرقت وقطع يدها، وعليه فتكون قرينة التعميم هي الإتيان بلفظ «السارق». انظر نشر الورود (٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(١) زيادة من (خ) وفي (ص): ابن القاضي.

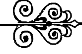
(٢) في (خ): رحمه الله.

(٣) وعليه أكثر المالكية العراقيين، ونصره الباجي، وهو الصحيح من مذهب الشافعي كما قال السبكي. وقال العلوي الشنقيطي: «وهو المشهور عن مالك والشافعي». انظر إحكام الفصول (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦) الإشارة (٢٠٦ ـ ٢٠٧) شرح التنقيح (٢١٦) الإبهاج (٢/١٠٠٥) نشر البنود (٢١٠) الآراء الشاذة في أصول الفقه (٢/٦٤٧ ـ ٦٥٩).

(٤) في (ص) و(خ): قال: وذلك نحو ما.

(٥) زيادة من (ص). والحديث مركب من حديثين، وسيأتي الكلام عليه مفصلا في كتاب الطهارة.

(٦) في (خ) و(ص): والحجة للوجه الآخر وهو قول مالك رحمه الله.

سببه السؤال، فقد صار كل واحد منها سببا لصاحبه لا بد له منه، فلما كان السؤال مقصورا [على سببه][1] كان الجواب كذلك[2]، والله أعلم[3].




(١) ساقط من (ص).

(٢) **قيل**: هذا خطأ؛ لأنه لو ثبت الحكم بالسؤال؛ لوجب إذا انفرد الجواب أن لا يثبت به حكم، وفي علمنا بخلاف ذلك بطلان ما ذهبتم إليه. إحكام الفصول (١/٢٧٦).

(٣) والدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قصة الأنصاري الذي نال بعض مال يجوز من امرأة أجنبية، فلما سأل النبي ﷺ؛ أنزل الله في ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فسأل ذلك الأنصاري هل ذلك خاص به، فبين له النبي ﷺ أنه عام بقوله: «بل لأمتي كلهم»، فكان فيه الدليل الصريح على أن العبرة بعموم ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ الآية، لا بخصوص الأنصاري الذي هو سبب النزول. نثر الورود (٢٠٦).

بَابٌ
القول في الزائد من الأخبار(١)

ومن مذهبه - رحمه الله -(٢) قبول الزائد من الأخبار(٣)، وصورته: أن يروي أحد الراويين خبرا يفيد معنى من المعاني، ويروي الآخر(٤) ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه؛ لأن تلك اللفظة تدل على زيادة معنى آخر(٥) في الحديث، وتكون اللفظة الزائدة لو انفردت(٦) لاستفيد [بها](٧) معنى، فيصير الخبر مع زيادته كالخبرين، فمن قبل خبر الواحد لزمه قبول ذلك(٨)؛ [لأن الزيادة كخبر آخر،

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) في (ص) و(خ): من مذهب مالك.

(٣) إذا كان راويها عدلا ثبتا مشهورا بالحفظ والإتقان. الإشارة للباجي (٢٥١).

(٤) في (ص) و(خ): آخر.

(٥) في (ص): أخرى.

(٦) في (س): أفردت.

(٧) في (خ): منها.

(٨) إذا روى جماعة من الثقات حديثا، وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه، كما لو روى جماعة أن النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد واحد منهم بزيادة، فقال: دخل البيت وصلى؛ فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفا بأن يكون المنفرد بالزيادة روايته عن مجلس غير مجلس الباقين، أو أن مجلس الرواية متحد ويجهل الأمران. فإن كان المجلس مختلفا؛ فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، والراوي عدل ثقة، ولم يوجد ما يقدح في روايته، فكانت روايته مقبولة، ولهذا فإنه لو روى حديثا لم ينقله غيره مع عدم حضوره؛ لم يقدح ذلك في روايته..=

فقبولها واجب، والله أعلم][1].



= وأما إن اتحد المجلس؛ فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا تصور في العادة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها؛ فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض، فيجب ردها، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد؛ فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة، خلافا عنه لجماعة من المحدثين، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين». الإحكام للآمدي (٢/١٣١) وانظر مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٦٢٠ ـ ٦٢١) شرح التنقيح (٣٨٢) المعتمد (٢/١٢٨ ـ ١٣٢) قواطع الأدلة (١/٣٩٩ ـ ٤٠٤) الكفاية (٤٥٧ ـ ٤٦٠) نزهة النظر (٩٥ ـ ٩٧) تدريب الراوي (١٨٩ ـ ١٩٢).

(١) زيادة من (خ) و(ص).




بَابُ
ما يخص(1) به العموم(2)



ومن مذهبه - رحمه الله -(3) أن الآية العامة [إذا كان في العقل تخصيصها خصت به(4)، ....

(1) في (ص) و(خ): القول فيما يخص.

(2) المخصصات التي تخصص العموم على نوعين: مخصصات متصلة، وهو ما لا يستقل بنفسه دون العام، وذلك كالاستثناء والشرط والصفة وغيرها، والمخصصات المنفصلة وهي التي تستقل بنفسها عن العام، وحصرها كثير من الأصوليين في ثلاثة: العقل، والحس، والسمع. ولم يرتض هذا الحصر القرافي رحمه الله، فقال: «الحصر غير ثابت، فبقي التخصيص بالعوائد كقول القائل: «رأيت الناس فلم أر أحسن من زيد»، والعادة تقتضي أنه ما يرى كل الناس، وكذلك إذا قال القاضي لعبده: «من دخل داري فأكرمه» العادة تقتضي أنه ما أراد ملوك الهند، ولا الملائكة، وكذلك التخصيص بقرائن الأحوال؛ كقول القائل: «ائتني بمن يخدمني»؛ فإن ذلك يختص بمن يصلح لخدمته في مثل حاله، والتخصيص بالواقع؛ كقوله تعالى ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإن الواقع أنه لم تعط النبوة والسماوات والأرض، وذلك لا يدرك بالحس ولا بالعقل، فإن الملك لا يدرك عدمه، بل العقل يجوز أن يعطى ذلك، والحس لا يتعلق بعدم الملك، بخلاف قوله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ فإن الحس يدرك أن الريح لم تهلك الأرض والجبال والسماوات وغيرها، وبقي التخصيص بالقياس وغيره، وبالجملة فالحصر غير حاصل». نفائس الأصول (٣/٩ ـ ١٠).

(3) في (ص) و(خ): مذهب مالك.

(4) قال الباجي: «هذا قول كافة الناس، والدليل على ذلك أن الشرع لا يجوز أن يرد مخالفا لما علم بالعقل، فإذا ورد اللفظ عاما فيما تعلم صحته بالعقل وفيما تعلم استحالته بالعقل؛ علم أنه مقصور على ما علمت صحته بالعقل». الإحكام (١/٢٦٧). =




و][1]إذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن تخص[2] بالآية الخاصة، وكذلك بالسنة المتواترة، وخبر الواحد، والإجماع[3]، والقياس.

فَصْلٌ [4]

فمما خُص بالكتاب[5] قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ

= وقال الآمدي: «خلافا لطائفة شاذة من المتكلمين». الإحكام (٣٨٤/١).

قلت: وجعل الغزالي وغيره هذا الخلاف لفظيا. انظر المستصفى (٤٩/٢) مختصر منتهى السؤل والأمل (٨٢٤/٢ ـ ٨٢٥) المحصول (٥٧٠/٢ ـ ٥٧٢) قواطع الأدلة (١٨٣/١) المعتمد (٢٥٢/١) الواضح في أصول الفقه (٣٧٣/٣ ـ ٣٧٧) إرشاد الفحول (٢٦٤ ـ ٢٦٥) الآراء الشاذة في أصول الفقه (٧٠٤/٢ ـ ٧١٣).

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) في (ص) و(خ): يخص.

(٣) في (خ): وبالإجماع، وخبر الواحد.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) والتخصيص به هو قول جمهور الأصوليين، وخالف في ذلك بعض أهل الظاهر، «وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ويجاب عنه بأن كونه ﷺ مبينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب، وقد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز». إرشاد الفحول (٢٦٦)

وجعل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٨٢٧/٢) الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، وحكى عنهم أن الخاص إن كان متأخرا؛ وإلا فالعام ناسخ.

قال الشوكاني معقبا: «وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام عليها، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب». إرشاد الفحول (٢٦٧) وانظر نفائس الأصول (١٣/٣ ـ ١٥) المحصول (٥٧٣/٢ ـ ٥٧٤) قواطع الأدلة (١٨٤/١) المعتمد (٢٥٤/١ ـ ٢٥٥) الإحكام للآمدي (٣٨٩/١ ـ ٣٩٢).

﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1].

فكان عاما في الجمع بين الأختين بملك اليمين، ثم خصه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

وكذلك خُص قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. الآية[4].

فدل[5] ذلك [على][6] أن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[7] إلا أن تكونا أختين فلا تجمعوا بينهما في الوطء[8].

وكذلك عدتهن الأقراء إذا كن من أهل المحيض[9]، [وأشباه ذلك كثير في الكتاب][10].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤) وقد ناقش القرافي صحة هذا التمثيل هنا. انظر نفائس الأصول (١٣/٣).

(٥) في (خ): فقد دل.

(٦) زيادة من (خ) و(ص).

(٧) سورة النساء، الآية (٣).

(٨) ومفهومه أنه يجوز الجمع بينهما في الملك، وهو صحيح، وسيناقش المصنف ذلك في كتاب النكاح.

(٩) أي وقد خص منه الحامل فإن عدتها بوضع الحمل، وخص منه أيضا المطلقات غير المدخول بهن فلا عدة عليهن.

(١٠) زيادة من (خ) و(ص).

فَصْلٌ (١)

ومما خص [من الكتاب](٢) بالسنة قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾(٣).

[وهذا عموم](٤)، فبين النبي ﷺ أن المراد من ذلك من سرق ربع دينار فصاعدا(٥)، وبين(٦) أن السرقة من غير حرز لا قطع فيها(٧).

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) وذلك فيما أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٢/١٦٨٤) من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا». وانظر عيون المجالس (٥/٢١٧١٧ ـ ٢١٢١) شرح مسلم للنووي (١١/١٥٢ ـ ١٥٣).

(٦) في (ص): وبين الرسول ﷺ.

(٧) ومن ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٢٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين؛ فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن».
وهو موصول من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود (٤٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٧) وابن ماجه (٢٥٩٦)
ومعنى قوله: «لا قطع في حريسة الجبل»: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. النهاية (١٩٩).
وفي عيون المجالس (٥/٢١٢٢ ـ ٢١٢٣): «وقد تقرر مقدار ما يجب فيه القطع، ولا بد من الحرز، وهو شرط في وجوب القطع عندنا وعند أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. وذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي إلى أن الحرز ليس بشرط، وأنه لو استعار شيئا فجحده واختلس شيئا من غير حرز؛ قطع. ومثله عن الحسن».

وكذلك قوله تعالى: [﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١) عام، بين(٢) النبي ﷺ من يجوز قتله [ممن لا يجوز](٣) من أهل العهد والذمة(٤)، وغير ذلك مما بينه النبي ﷺ بسنته من عموم الكتاب مما يطول ذكره(٥).

وقال الله سبحانه في نبيه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٦).

وقال: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾(٧).

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾(٨).

---

(١) سورة التوبة، الآية (٥).

(٢) في (ص): وبين.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة» قال أبو عبد الرحمن: كنهه: حق.. أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) وأحمد (٥/٣٦). ومن ذلك النهي عن قتل النساء والرهبان والصبيان، وسيأتي بيان ذلك بتفصيل في كتاب الجهاد.

(٥) تخصيص الكتاب بالسنة على نوعين: تخصيص بالسنة المتواترة، ونقل ابن الحاجب والآمدي وغيرهما الاتفاق على جوازه. الثاني: تخصيص بخبر الواحد، وبه قال الأئمة الأربعة، قال الباجي: «وهذا قول جماعة أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما، وجماعة أصحاب الشافعي، وقال بعض المتكلمين: لا يجوز، وقال عيسى بن أبان: ما خص بدليل؛ جاز تخصيصه بأخبار الآحاد، وما لم يخص بدليل؛ لا يجوز أن يبتدأ تخصيصه بأخبار الآحاد». إحكام الفصول (١/٢٦٨) وانظر الإشارة (١٩٩ ـ ٢٠٠) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/٨٣٤ ـ ٨٣٩) المعتمد (١/٢٥٥) المستصفى (٢/٤٩ ـ ٥٠) الإحكام للآمدي (١/٣٩٤ ـ ٤٠٠) الواضح في أصول الفقه (٣/٣٧٨ ـ ٣٨٣) إجماعات الأصوليين (٣٢٩ ـ ٣٣١).

(٦) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٧) سورة الأنعام، الآية (١٥٥).

(٨) سورة النور، الآية (٦١).

فَصْلٌ

ومما خص من الكتاب بالإجماع(١) قوله ﷻ:](٢) ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ الآية كلها(٣).

وأجمعوا أن العبد لا يرث(٤).

وروي عن النبي ﷺ [أنه قال في قاتل](٥) العمد: «إنه لا يرث»(٦).

(١) والتحقيق أن التخصيص في نفس الأمر بالنص الذي هو مستند الإجماع، ويوضح ذلك أنهم يمثلون للتخصيص بالإجماع بتخصيص قوله تعالى ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ بغير الأخت من الرضاع، وبغير موطوءة الأب، للإجماع على عدم إباحتهما بملك اليمين، والتخصيص حقيقة في الأولى هو قوله ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وفي الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، وهكذا. نثر الورود (٢٠٣).

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٤) قال ابن حزم: «اتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه، ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري، ولم يعتق حتى قسم الميراث؛ فإنه لا يرث شيئا». مراتب الإجماع (١٧٤)

وفي الإقناع (١٤٥٣/٣): «واتفق الجميع أن الحر لا يرث العبد وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك».

(٥) في (ص) و(خ): أن قاتل.

(٦) أخرج الترمذي (٢١٠٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». وقال: حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك».

قلت: وللحديث طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، انظر البدر المنير (٢٢٦/٧ ـ ٢٢٩) والتلخيص (٨٤/٣ ـ ٨٥).

[وأجمعوا على ذلك][1].

وقال ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»[2].

فدل[3] الإجماع على تخصيص بعض، [والسنة على تخصيص بعض][4]، [وغير ذلك مما خص بالإجماع كثير[5]، وقد ذكرنا الدليل على وجوب حجة الإجماع][6].



(١) زيادة من (خ) و(ص) وانظر الإقناع لابن القطان (١٤٥٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) والترمذي (٢١٠٨) وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم.
وقال ابن الملقن: «الحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر بالآخر، لا جرم قال ابن الصلاح: له مرتبة الحديث الحسن». البدر المنير (٢٢٠/٧ ـ ٢٢٦).

(٣) في (ص) و(خ): فقد دل.

(٤) ساقط من (ص).

(٥) وحكى الآمدي وغيره الإجماع على جواز التخصيص به، قال: ودليله المنقول والمعقول، أما المنقول؛ فهو أن إجماع الأمة خصص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة.
وأما المعقول؛ فهو أن الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته كما سبق تعريفه، فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور؛ علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصص له نفيا للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى إطلاقنا: إن الإجماع مخصص للنص؛ أنه معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص». الإحكام (٤٠٠/١)
قلت: وقد حكي الخلاف عن قوم. انظر إجماعات الأصوليين (٣٣٤ ـ ٣٣٨) وانظر أيضا مختصر منتهى السؤل والأمل (٨٤٠/٢) المستصفى (٤٩/٢) قواطع الأدلة (١٨٨/١ ـ ١٨٩) إرشاد الفحول (٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٦) زيادة من (خ) و(ص).

فَصْلٌ [(١)]

ومما خص بالقياس[(٢)] قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[(٣)].

وقوله في الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[(٤)].

فدلت هذه الآية على أن الإماء لم يدخلن[(٥)] في عموم مَن أمر بجلدها من النساء مئة[(٦)]، ثم قيس العبد على الأمة فجُعل حده خمسين كحدها، فكانت الأمة مخصوصة بالآية[(٧)]، والعبد مخصوصا من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[(٨)] بالقياس على الأمة[(٩)]، [وقد ذكرنا

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) قال الباجي: «يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي، هذا المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك بالقياس الخفي، وبه قال الجبائي، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن خص العموم بغير القياس الخفي؛ جاز تخصيصه به، ولا يجوز أن يبتدأ تخصيص العموم به». إحكام الفصول (٢٧١/١) وانظر الإشارة (٢٠٠ ـ ٢٠١) مختصر منتهى السؤل والأمل (٨٥٢/٢ ـ ٨٥٨) نفائس الأصول (٢٩/٣ ـ ٣٥) المحصول (٥٨٥/٢ ـ ٥٩٢) سلاسل الذهب (٢٤٨ ـ ٢٤٩) الإحكام للآمدي (٤١٠/١ ـ ٤١٤) الآراء الشاذة في أصول الفقه (٦٨٠/٢ ـ ٧٠٣).

(٣) سورة النور، الآية (٢).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٥) في (ص) و(خ): الأمة لم تدخل.

(٦) في (ص) و(خ): مئة من النساء.

(٧) في (ص): فكانت الآية مخصوصة بالأمة.

(٨) سورة النور، الآية (٢).

(٩) قال ابن العربي: «دخل الذكور تحت الإناث في قوله ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ=

الدليل على صحة القياس[1]، وبالله التوفيق][2].

فَصْلٌ [3]

ويجوز عندنا[4] تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف وظهر قوله؛ لأن قوله يلزم، فيجب التخصيص به[5]؛ لأنه يجري مجرى الإجماع[6]، جميع ذلك مذهبه في تخصيص الآي.



= ﴿ٱلْعَذَابِ﴾ بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله: «من أعتق شركا له في عبد» بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك، وأبين من هذا أنه فهم من قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ دخول المحصنين فيه». أحكام القرآن (٥١٩/٢).

(١) انظر ما تقدم.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) في (ص) و(خ): عند مالك.

(٥) قال الباجي: «اختلف أصحابنا في قول الواحد من الصحابة إذا لم يعلم له مخالف؛ فمنهم من ذهب إلى أنه حجة يقدم على القياس، وقال بعضهم: ليس بحجة أصلا، فمن قال: إنه حجة؛ أجاز التخصيص به، ومن قال: ليس بحجة؛ لم يجز التخصيص به». إحكام الفصول (٢٧٤/١) وانظر إرشاد الفحول (٢٧٤).

(٦) وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي، وفي حجيته خلاف، وذكر الشوكاني اثني عشر قولا في ذلك. انظر إرشاد الفحول (١٥٣ ـ ١٥٦) وكلام المصنف ظاهر في اعتباره إجماعا وحجة، وقال الباجي: «وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام وغيره، والقاضي أبو الطيب، وشيخنا أبو إسحاق، وأكثر أصحاب الشافعي، وقال القاضي أبو بكر: لا يجوز إجماعا، وبه قال داود، وأخذ به شيخنا القاضي أبو جعفر السمناني». إحكام الفصول (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠).

فَصْلٌ [1]

وكذلك مذهبه[2] في السنة إذا كان اللفظ [بها][3] عاما، يخصها بمثل ما ذكرنا [مما يُخص به الكتاب.

فتُخص السنةُ بالكتاب[4]، وبالسنة[5]، وبالإجماع، وبالقياس[6]، وبقول الصحابي][7]، وأصل هذا الباب [في البيان بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والدليل][8] [**عليه أن الدليل**][9] لما قام على أن (٧) الخاص يبين معنى العام وجب بذلك أن يبيِّن الخاص من الكتاب العامَّ منه، وإذا وجب ذلك في الآية بالآية[10] وجب مثله في الآية والسنة، وفي الآية والإجماع؛ لأن هذه كلها أصول قد لزم العمل بها، فهي كالآية الواحدة وكالأصل الواحد،

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) في (ص) و(خ): مذهب مالك.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) وخالف في ذلك ابن حامد وبعض المتكلمين. انظر إحكام الفصول (١/٢٧٠ ـ ٢٧١) الإشارة (٢٠٠) مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/٨٣٣) الواضح في أصول الفقه (٣/٣٩١ ـ ٣٩٣) الإحكام للآمدي (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤) قواطع الأدلة (١/١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) وهو جائز عند الأكثرين. انظر مختصر المنتهى (٢/٨٣٠ ـ ٨٣٢) المستصفى (٢/٤٩ ـ ٥٠) قواطع الأدلة (١/١٨٥).

(٦) انظر مثالا لهذا (٢/١٢).

(٧) زيادة من (خ) و(ص). وانظر ما تقدم في الفصل السابق.

(٨) زيادة من (خ) و(ص).

(٩) ساقط من (ص).

(١٠) في (س): والآية.




ومتى تعلق متعلق[1] بظاهر الآية تعلق الآخر بخصوص السنة، فتجاذباه، فإن رام أحدهما طرح ما يتعلق به صاحبه[2] عارضه صاحبه بمثل ذلك فيما تعلق به، فإذا[3] تعارضا فالحجة تلزم[4] بهما وبكل واحد منهما، وصارا كالآيتين، ووجب الجمع بينهما على ما يؤدي إلى استعمالهما، [وبالله التوفيق][5].




(١) في ص وس: واحد.
(٢) في (ص): صاحبه به.
(٣) في (س) و(خ): وإذا.
(٤) في (ص): لزم.
(٥) زيادة من (خ) و(ص).

بَابُ
القول في الأخبار إذا اختلفت(١)



ومذهبه(٢) التخيير في فعل ما اختلفت الأخبار(٣) فيه(٤) مثل [ما روي عن النبي ﷺ من](٥) قول الإمام «آمين»(٦)، وتركه(٧).

[و](٨)ما روي عنه من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه

---

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) في (ص) و(خ): ومذهب مالك رحمه الله.

(٣) في (س): الآثار.

(٤) في (ص) و(خ): به. والتخيير إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولا النسخ للجهل بالمتقدم من المتأخر، ولا الترجيح، وفي المسألة أربعة أقوال: الأول: ما حكاه المصنف عن مالك، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، بناء على أن الواقعة لا تخلو عن الحكمين. القول الثاني: الوقف عن العمل بكل واحد منهما. الثالث: التساقط، أي سقوط كل منهما بالآخر، فيرجع لغيرهما كالبراءة الأصلية. الرابع: التفصيل، فيكون التخيير بين الواجبات؛ لأنها قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين، ويكون التساقط في غير الواجبات. انظر المستصفى (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٨) وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية زكريا الأنصاري (٤/٦٠ ـ ٦١) ونشر البنود (٢/١٧٩) ونثر الورود (٣٩٧).

(٥) زيادة من (خ) و(ص).

(٦) يشير إلى قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا». وسيأتي تخريجه في كتاب الصلاة.

(٧) يشير إلى قول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين». وسيأتي تخريجه أيضا في كتاب الصلاة. على أن المصنف اختار في هذه المسألة أن لا يقول الإمام آمين، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٨) زيادة من (خ).

[وتركه][(١)]. والتسبيح في الركوع[(٢)]، وأشباه[(٣)] ذلك [مما اختلفت الأخبار فيه عن النبي ﷺ][(٤)] إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما أوجب إسقاطهما ولا إسقاط أحدهما.

والحجة في ذلك أن [الخبرين إذا ثبتا جميعا][(٥)] ليس أحدهما أولى من صاحبه، ولا طريق إلى إسقاطهما، ولا إلى إسقاط أحدهما، وقد [تساويا][(٦)] وتقاوما، و[ما][(٧)] أمكن الاستعمال، فلم يبق إلا التخيير فيهما، وأن يكون كل واحد منها يسد مسد الآخر، وصار بمنزلة الكفارة التي [قد][(٨)] دخلها التخيير، والله أعلم.

---

(١) زيادة من (خ) و(ص). وستأتي الأحاديث الواردة في هذا في كتاب الصلاة. وانظر إحكام الفصول (٧٦٠/٢).

(٢) حيث ورد عنه ﷺ أنه كان يقول في الركوع «سبحان ربي العظيم». رواه مسلم (٢٠٣/٧٧٢) وأمر به النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود (٨٨٦) بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه».
وأما تركه التسبيح في الركوع؛ ففيما أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس مرفوعا: «أما الركوع؛ فعظموا فيه الرب، وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب».
وفي الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢٧٠/١ ـ ٢٧١): «التسبيح في الركوع والسجود غير واجب خلافا لأحمد وداود، لقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا، واسجد حتى تطمئن ساجدا»، ولم يأمره بذكر فيهما، وقوله «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود؛ فاجتهدوا فيه بالدعاء»، ولم يأمره بالتسبيح».

(٣) في (خ): وأمثال.

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (س): أن أحد الخبرين ليس أولى.

(٦) في (ص) و(خ): استويا.

(٧) زيادة من (خ) و(ص).

(٨) ساقط من (ص) و(خ).




بَابُ
القول في خبر الواحد والقياس يجتمعان[1]



ومذهبه ـ رحمه الله ـ[2] أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس[3] [عند بعض أصحابنا][4].

والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا، فصار[5] أقوى من خبر الواحد[6] فوجب أن يقدم [عليه][7].

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) في (ص) و(خ): ومذهب مالك رحمه الله.

(٣) وادعى الباجي أنه قول أكثر المالكية، وحكي عن أبي الفرج والأبهري، وعزاه كثير من الأصوليين إلى مالك. ووصفه ابن رشد بأنه قول مهجور عند المالكية، وقال ابن السمعاني: «وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه». قواطع الأدلة (١/٣٥٨) وانظر إحكام الفصول (٢/٦٧٢) شرح التنقيح (٣٨٧) رفع النقاب (٥/٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) في (ص): صار، وفي (خ): وصار.

(٦) عورض بمثله بأن وجود الاحتمالات في القياس أكثر. انظر تعارض القياس مع خبر الواحد (٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٧) مثبت من (ص).




[وقد اختلف في ذلك فقيل: خبر الواحد أولى من القياس في هذا الذي ذكرناه[1].

وقيل: القياس أولى لما ذكرناه.

واختلف فيه أصحابنا[2]، والله أعلم][3].




(١) وهو قول أكثر الأصوليين، وحكى عياض أنه مشهور مذهب مالك، ورجحه الباجي، وقال الشنقيطي: «التحقيق خلاف ما ذهب إليه المؤلف والقرافي، والرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس، وقال القاضي عياض: مشهور مذهبه أن الخبر مقدم، قاله المقري، وهو رواية المدنيين، ومسائل مذهبه تدل على ذلك». نشر الورود (٢٩٤) وانظر إحكام الفصول (٢/٦٧٣) مختصر المنتهى (١/٦٣١ ـ ٦٣٦) المعتمد (٢/١٦٢ ـ ١٦٦) الواضح في أصول الفقه (٤/٣٩٦ ـ ٤٠٣) الإحكام للآمدي (٢/١٤٢ ـ ١٤٨) روضة الناظر (٢/٤٣٥ ـ ٤٣٨) نشر البنود (٢/٦٨).

(٢) والظاهر أن الإمام مالكا ـ ﷺ ـ لم ينقل عنه نص صريح في الموضوع، وإنما استخرج ذلك أصحابه من كلامه وفتاويه في المدونة وغيرها، وانظر تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور لخضاري (٣٠٤ ـ ٣٤٠).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

باب
القول في أن الحق واحد من [أقوال][1] المجتهدين[2]



[قال القاضي رحمه الله][3]: ومذهبه[4] أن الحق [في][5] واحد من أقاويل المجتهدين[6]، وذلك أنه قال والليث جميعا ـ لما سئلا عن اختلاف

---

(١) في (ص): أقاويل.

(٢) العنوان ساقط من (س).

(٣) زيادة من (ص).

(٤) في (خ) و(ص): ومذهب مالك رحمه الله.

(٥) غير موجود في (ص) ولا (خ).

(٦) أما في العقائد؛ فالمسألة إجماع، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ، والكلام هنا في الفروع الفقهية غير القطعية. «وروى جمهور أصحاب مالك أن الحق في واحد، وذلك أنه سئل عن أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «مخطئ ومصيب»، وبه قال أبو تمام، وقال القاضي أبو بكر: إن مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب، واستدل على ذلك بأن المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل الناس عليه، فقال له مالك رحمه الله: «إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمن وصل إليهم، فاترك الناس وما هم عليه»، فلولا أن مالكا رأى أن كل مجتهد مصيب؛ لما جاز أن يقرهم على ما هو خطأ عنده، وكل من لقيت من أصحاب الشافعي يقول: إن الحق في واحد، وهو المشهور عنه، وبه قالت المعتزلة من البغداديين، وقد روي عن أبي حنيفة الأمران جميعا، وكذلك فقد روي الأمران جميعا عن أبي الحسن الأشعري، وقال المعتزلة البصريون: كل مجتهد مصيب، وبه قال القاضي أبو بكر المالكي والقاضي أبو جعفر.. والذي أذهب إليه أن الحق في واحد، وأن من حكم بغيره؛ فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلف إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه.. وهذا أشبه بمذهب مالك». إحكام الفصول (٢/٧١٣ ـ ٧١٤) وحكاه عنه جمع من المالكية كالقاضي=

الصحابة رضي الله عنهم[1]: «ليس فيه[2] سعة، [إنما هو][3] خطأ أو صواب»[4].

[وقال مالك رحمه الله: «قولان مختلفان لا يكونان جميعا حقا، وما الحق إلا واحد»[5].

وأجمع[6] مالك وسائر الفقهاء أن الإثم[7] في الخطأ[8] في مسائل

= إسماعيل، وابن بكير، وأبي العباس الطيالسي، وأبي الفرج، وأبي الطيب، وأبي الحسن بن المنتاب. انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٨٥ ـ ٨٨٦).

(١) في (ص) و(خ): وذلك أنه قال لما سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس فيه سعة، خطأ وصواب، وكذلك قال الليث لما سئل عن ذلك.

(٢) في (ص): في.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) ذكره يحيى بن إبراهيم بن فرين عن أصبغ: عن ابن القاسم قال: سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما يقول ناس: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب». جامع بيان العلم (٢/٩٠٦)

ونقل نحوه القاضي إسماعيل في كتابه المبسوط، وعقبه بقوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا». نقله عنه ابن عبد البر في الجامع (٢/٩٠٦ ـ ٩٠٧) وعلق عليه قائلا: «كلام إسماعيل هذا حسن جدا».

(٥) نقل ابن عبد البر عن أشهب قال: سمعت مالكا رحمه الله يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد»، قال أشهب: وبه يقول الليث». جامع بيان العلم (٢/٩٢٢).

(٦) وحكى الإجماع أيضا الشيرازي والآمدي، وخالف في ذلك ابن أبي هريرة، والأصم، وابن علية، وبشر المريسي. انظر مختصر المنتهى (٢/١٢١٩) اللمع (٢٥٧) الإحكام للآمدي (٣/٢٢٠) إجماعات الأصوليين (٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٧) في (ص): الأثر.

(٨) في (خ): الإثم والخطأ.

الاجتهاد موضوع][1].

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»[2].

[وهذا نص في أن في مسائل الاجتهاد ما هو عن خطأ، فدل على أن الحق في واحد لا في جميعها، وجعل له الأجر وإن أخطأ على اجتهاده، ورفع عنه إثم خطئه][3].

وهو أيضا إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم اختلفوا [في مسائل الاجتهاد][4]، ورد بعضهم على بعض، ودعا بعضهم بعضا إلى المباهلة[5]، وأنكر بعضهم على بعض بأغلظ نكير، وسوغ بعضهم لبعض الرد على صاحبه[6]، ولم يقل بعضهم لبعض: الحق معي ومعك، فلو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) أخرجه بلفظ المصنف أبو عوانة في مستخرجه (٦٣٩٧) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٦) وابن بطة في الإبانة (٦٩٥)، لكن بزيادة «اثنان» بعد قوله «أجران». وأخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) زيادة من (خ) و(ص).

(٥) يشير إلى ما رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٤) عن معمر، عن طاووس قال: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: «لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين».
والمباهلة: الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. النهاية (٩٥).

(٦) انظر طرفا من ذلك في جامع بيان العلم (٢/٩١٣ ـ ٩٢٧).

لاختلافهم معنى، [فدل ذلك على ما قلناه][1]، وبالله التوفيق[2].



(١) ساقط من (س)، وفي (ص): فثبت أن القول في ذلك على ما قلناه.

(٢) حكى بعضهم الإجماع على أن كل مجتهد مصيب، وهو مردود. انظر إجماعات الأصوليين (٤٧١ ـ ٤٧٥) وانظر لزيادة التفصيل في المسألة مختصر المنتهى (١٢١٥/٢ ـ ١٢٢٥) شرح التنقيح (٣٤٩) المعتمد (٣٧٠/٢ ـ ٣٧١) الواضح في أصول الفقه (٣٥٦/٥ ـ ٣٨٩) المستصفى (١٨١/٢ ـ ١٩١) الإحكام للآمدي (٢٢١/٣ ـ ٢٣٨).

بَابُ

القول في تأخير البيان(1)



وليس يختلف [مالك ـ رحمه الله ـ وسائر](2) الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(3)، وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول [إلى وقت الحاجة](4)؟

وليس عن مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك(5) نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين.

وكان ابن بكير يقول: «إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة»(6)، ويذكر أن مالكا ـ رحمه الله ـ قد أشار إلى ذلك حيث قال ـ وقد ذكر قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» ـ: إن ذلك له إذا رآه

---

(1) في (س): باب تأخير البيان.

(2) زيادة من (خ) و(ص).

(3) وممن نقل الإجماع الباجي في الإحكام (١/٣٠٩) والآمدي (٣/٣٩).

(4) زيادة من (خ) و(ص).

(5) في (ص): فيه.

(6) وبه قال أكثر أصحاب مالك كالقاضي أبي بكر وأبي تمام، وابن نصر، وابن خويز منداد والقاضي أبي جعفر، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كابن سريج وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري، والقفال. وهو مذهب أكثر أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة. انظر إحكام الفصول (١/٣٠٩) الإحكام للآمدي (٣/٣٩).

الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ قد كان قبل ذلك قسم أسلابا كثيرة، ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين[١].

قال [ابن][٢] بكير: وقد كان قال مالك: «ولا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة»، فهذا يدل على أنه كان يجوِّز[٣] تأخيره عن وقت النزول.

وكان شيخنا أبو بكر [بن صالح الأبهري][٤] - رحمه الله - يمنع من ذلك ويقول: «لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب»[٥].

والحجة لمن جوز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ما روي أن النبي ﷺ أمر معاذا أن يعلم أهل اليمن أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد [على][٦] فقرائهم، فأعلمهم معاذ ذلك[٧]، ثم كان بيان شرائع الزكاة ووجوهها يقع[٨] لهم على مقدار الحاجة، حتى سألوه عن وَقَص[٩] البقر،

(١) سيأتي بيان المسألة بتفصيل في كتاب الجهاد.
(٢) في (ص): أبو.
(٣) في (س): جوز.
(٤) زيادة من (خ) و(ص).
(٥) وبه قال كثير من الحنفية وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي. وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل دون غيره، وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل. انظر إحكام الفصول (١/٣٠٩) مختصر المنتهى (٢/٨٨٧ - ٨٩٩) نفائس الأصول (٣/١١٨ - ١٤٩) المحصول (٢/٦٤٤ - ٦٦٢) الإحكام للآمدي (٣/٣٩) نشر الورود (٢٢٤ - ٢٢٥).
(٦) في (ص) و(خ): في.
(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩/٢٩).
(٨) في (س): تقع.
(٩) الوقص - بالتحريك -: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع،=




فأخبرهم أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئا[1].

ولا معنى لقول من أنكره[2]؛ لأن ذلك لو كان ممتنعا غير جائز لم يخل أن يكون ممتنعا بالعقل، أو بالشرع، ولسنا نعلم في [العقل][3] امتناعه، ولا في الشرع أيضا ما يمنعه.

والحجة لمن منع من ذلك هو أن المخاطب لا يدري ما يعتقد فيه قبل ورود البيان له، وأن رسول الله ﷺ إذا كان البيان يجري على يديه فلا[4] يجوز أن تخترمه المنية قبل التبيين، [وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5].

والأول[6] أصح، وبالله التوفيق][7].




= وعلى العشر إلى أربع عشرة، والجمع أوقاص. النهاية (٩٨٤).

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٦٢/٥) وقدح فيه بما تراه مع جوابه في البدر المنير (٤٢٦/٥ ـ ٤٣٥) والتلخيص الحبير (١٥٢/٢ ـ ١٥٣).

(٢) في (ص) و(خ): ولا معنى لمن أنكره.

(٣) في (ص) و(خ): العقول.

(٤) في (ص) و(س): فقد.

(٥) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٦) في (ص): والأصل.

(٧) زيادة من (خ) و(ص).

باب
القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع



قال القاضي ﵀: إذا خاطب النبي ﷺ العين الواحدة هل يكون خطابا للجميع مع المشاركة في الجنس أم لا[1]؟

[إنا][2] لا نعرف عن مالك - ﵀ - نصا في ذلك، والذي يدل عليه في ذلك مذهبه هو أن الخطاب ـ خطاب الله (٨) تعالى، أو خطاب رسول الله ﷺ ـ لعين من الأعيان خطاب للجميع، وذلك أن مالكا - ﵀ - روى حديثا عن أبي هريرة في الموطأ: «أن رجلا أفطر في رمضان في زمن رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين...» الحديث[3].

فاحتج[4] بذلك فيمن أكل في شهر رمضان متعمدا لغير عذر أن عليه

(١) في (س): باب هل يكون خطاب النبي ﷺ للعين الواحدة خطابا للجميع مع المشاركة في الجنس أم لا.

(٢) ساقط من (ص) و(خ).

(٣) الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٨) ولفظه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». وهذا يخالف ترتيب المصنف. والحديث عند البخاري (١٩٣٦).

(٤) في (ص): واحتج.

الكفارة[(١)]، فهذا يدل على أن مذهبه ما قلناه.

ومما يوضح ذلك أنه روى أيضا حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[(٢)].

فأوجب [مالك - رحمه الله -][(٣)] أن يكون الحكم في النساء كلهن مثلَ الحكم فيها، وعول على الحكم في الحيض على هذا الحديث.

---

(١) إن كان قصد المصنف أن الخطاب للعين الواحدة يعم الجميع بالوضع؛ فهو مردود، ولا يدل عليه كلام مالك، وإنما يدل على أن الحكم عام، لكن من أين استفيد، هل من الوضع أو من دليل خارجي؟ ليس فيه، على أن الأصوليين إنما يحكون هذا المذهب عن الحنابلة وبعض الشافعية، ورجح ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/٧٦٥ ـ ٧٦٦) مذهب الجمهور، وقال صاحب المراقي في باب ما عدم العموم فيه أصح:

خطاب واحد لغير الحنبلي ... من غير رعي النص والقيس الجلي

وانظر في شرحه نشر البنود (١/١٨٦ ـ ١٨٧) ومراقي السعود إلى مراقي السعود (٢٠٥).
وقال الشوكاني: «الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالاختصاص به كما في قوله ﷺ: «تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك»؛ فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب، وإن لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب؛ فذهب الجمهور إلى أنه مختص بذلك المخاطب، ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج، وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية: إنه يعم.. ولا خلاف أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه؛ كان له حكمه بذلك الدليل، وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة هل تعم بمجردها أم لا، فمن قال: إنها تعمها بلفظها؛ فقد جاء بما لا تفيده لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه». إرشاد الفحول (٢٢٤ ـ ٢٢٥).
وانظر في المسألة الواضح في أصول الفقه (٣/١٠٦ ـ ١١٣) الإحكام للآمدي (٢/٣١٨ ـ ٣٢٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٢٧).

(٢) سيأتي تخريج الحديث وحكم المسألة في باب الحيض آخر كتاب الطهارة.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).




والحجة لذلك قول النبي ﷺ: «خطابي للواحد خطابي للجميع»[1].

وهذا نص فيما ذكرناه، فوجب الحكم [به][2]، وبالله التوفيق.




(١) هذا الحديث درج الأصوليون على إيراده هكذا، ولا أصل له بهذا اللفظ، قال العجلوني: «وفي لفظ «كحكمي على الجماعة» ليس له أصل بهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي لا يعرف، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة، بلفظ النسائي: «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»، ولفظ الترمذي: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما». كشف الخفاء (١/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) ساقط من (ص).

بَابُ
[القول في العموم يُخص بعضُه



[مذهب مالك - رحمه الله -][1] في العموم إذا خص بعضه، هل يكون ما بقي على عمومه، أو يتوقف عنه حتى يقوم دليل يدل على خصوص أو عموم؟.

ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقي بعد قيام الدليل على خصوصه [أنه][2] على العموم[3].

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) وهذا إذا خص بمبيَّن، وهذا مذهب الجمهور، وخالف عيسى بن أبان وأبو ثور، وقالا: لا يصح الاحتجاج به، وقال البلخي: إن خص بمتصل؛ حجة، وإلا فلا، وفي المسألة أقوال أخر، وأما إذا خص بمبهم كأن يقول: «اقتلوا المشركين إلا بعضهم»؛ فقد حكى الآمدي وغيره الاتفاق على أنه ليس بحجة، ونازعه في ذلك ابن السبكي في الإبهاج (٩١٠/٢) فقال: «وقد ادعى جماعة فيه الاتفاق، وهي دعوى غير مسموعة، فقد صرح ابن برهان في الوجيز بأن محل الخلاف فيم إذا خص بمبهم».

قال الشنقيطي: «يظهر من بعض مسائل فروع المالكية جواز ما ذكره السبكي عن الأكثر من جواز العمل مع عدم تعيين المخصص، وذلك في قولهم: إن كون مضي البيع المختلف فيه عند الفوات بالثمن، ومضي المتفق عليه بالقيمة، كلتاهما قاعدة أغلبية يخرج منها بعض الأفراد، ولم يعينوه مع تجويزهم العمل بكلتا القاعدتين، كما هو معروف في فروع مالك». نثر الورود (١٨٥ ـ ١٨٦).

وانظر في المسألة إحكام الفصول (٢٥٣/١ ـ ٢٥٤) مختصر المنتهى (٧١٩/٢ ـ ٧٢٥) الإحكام للآمدي ٢٨٥/٢ ـ ٢٩٠) الوصول إلى الأصول (٢٣٣/١ ـ ٢٣٤) الواضح في أصول الفقه (٣٦٥/٣ ـ ٣٧٠) إرشاد الفحول (٢٣٦ ـ ٢٣٨).

والدليل على ذلك أن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون إذا أمروا من تلزمه[1] طاعتهم وامتثال أوامرهم: «أعط بني تميم كذا وكذا» أنه يلزم المأمور أن يعطيهم ما أمر به، فإذا قال له بعد ذلك: «لا تعط شيوخ بني تميم شيئا» لا يكون في ذلك منع لإعطاء من بقي من الشبان؛ لأن عطية[2] الكل ثابتة بالأمر، فخروج البعض من الجملة لا يدل على إبطال الكل، معقول ذلك[3] عندهم، ومشهور في لسانهم، فوجب أن لا يخرج عن ذلك، وبالله التوفيق.



(١) في (ص): يلزمه.

(٢) في (ص): عطيته.

(٣) في (ص) و(خ): وذلك معقول.

بَابُ
القول في القياس على المخصوص(١)

[مذهب مالك - رحمه الله -](٢) [أن](٣) المخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه.

وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله(٤).

والحجة فيه هي(٥) أن الحكم للعلة، فإذا وجدت علق عليها الحكم، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦).

فكان(٧) ذلك عاما في كل زانية وزان، وسواء كان عبدا أو حرا، ثم

---

(١) في (س): باب هل يجوز أن يقاس على المخصوص.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) ساقط من (ص).

(٤) حكاه عنه في نشر البنود (١/١٩٤ - ١٩٥) وقال: «ومذهب الأكثر منع ذلك».
وقال القرافي: «إبقاء اللفظ على عمومه اعتبار لغوي، ومراعاة المصالح اعتبار شرعي، والشرعي مقدم على اللغوي». شرح التنقيح (٢٢٩) وهو مذهب الحنابلة، وحكي عن الشافعي منعه. وانظر إحكام الفصول (٢/٦٤٩) الواضح في أصول الفقه (٢/٩٦ - ٩٨) نثر الورود (١٨٦) ومراقي السعود إلى مراقي السعود (٢٠٩ - ٢١٠).

(٥) في (ص) و(خ): والحجة لذلك هو.

(٦) سورة النور، الآية (٢).

(٧) في (ص): وكان.

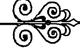



خص [من][1] ذلك [الإماء][2] بقوله ﷻ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3].

ثم ألحق العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حد الحر من طريق القياس، وكانت العلة الجامعة بين الإماء والعبيد وجود الزنا مع [الرق][4]، فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص، وبالله التوفيق.



(١) زيادة من (خ) و(ص).
(٢) زيادة من (خ) و(ص).
(٣) سورة النساء، الآية (٢٥).
(٤) في (ص): كونه أرقاء، وفي (خ): كونهم أرقاء.

بَابٌ
[القول في الاستثناء عقيب الجملة



عند مالك ـ رحمه الله ـ][(١)] الاستثناء والشرط إذا ذُكرا عقيب جملة من الخطاب، هل يكون رجوعهما إلى [جميع][(٢)] ما تقدم، أو يرجعان[(٣)] إلى أقرب المذكورين، وهو الذي يليهما؟

الذي[(٤)] يدل [عليه][(٥)] مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن يكون الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم إلا أن تقوم دلالة على المنع[(٦)] منه، وذلك أنه قال: «شهادة القاذف مقبولة متى تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[(٧)].

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (ص) و(خ): أو يكونان راجعين.
(٤) في (خ): والذي.
(٥) ساقط من (ص).
(٦) وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول (١/٢٨٣) وعزاه لجماعة أصحاب مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه يعود على الأخيرة، وذهب الباقلاني والغزالي إلى الوقف، ورجحه محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود (١٩٦ ـ ١٩٧).
وانظر تفصيل المسألة في مختصر المنتهى (٢/٨٠٩ ـ ٨١٦) نفائس الأصول (٢/٦٠٧ ـ ٦٢١) المعتمد (١/٢٤٥ ـ ٢٥١) المستصفى (٢/٦٨ ـ ٧٠) الإحكام للآمدي (٢/٣٦٧ ـ ٣٧٨) الواضح في أصول الفقه (٣/٤٩٠ ـ ٤٩٩) إرشاد الفحول (٢٥٧ ـ ٢٥٩).
(٧) سورة النور، الآيتان (٤ ـ ٥) لكنه لا يرجع إلى الجملة الأولى وهي قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾=




[فجعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة][1].

والدليل على صحة ذلك هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم قد نيط بعضه ببعض حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجعا إلى جميعه، إذ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض.

ومما يبين ذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[2].

فكان الاستثناء عاما في جميع ما تقدم، إذ لم يكن بعض السنين برجوع ذلك إليه أولى من بعض؛ لأن جميع ذلك مرتبط بعضه ببعض[3]، والله أعلم.




= فتنبه، وهذا يؤيد مذهب الحنفية أو الواقفة.

(١) زيادة من (خ) و(ص). وقال مالك عقب الآية: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك». الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

(٢) سورة العنكبوت، الآية (١٤).

(٣) الظاهر أن الآية خارجة عن محل النزاع؛ إذ ليس هناك إلا جملة واحدة، والخلاف في الاستثناء بعد جمل. فتنبه.

بَابُ
[الأوامر][1] هل هي على الفور أو [على][2] التراخي



ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور[3]؛ [لأن الحج عنده على الفور][4]، ولم يكن ذلك كذلك[5] إلا لأن الأمر اقتضاه[6].

(١) في (ص): القول للأوامر، وفي (خ): القول في الأوامر.

(٢) مثبت من (ص).

(٣) وبه قال العراقيون من أصحاب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، واختار الباجي عدم اقتضائه الفور، وعزاه إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي جعفر، قال: وحكى محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي. وقيل بالوقف. وقيل: لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه البدار والتأخير، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب.
وقال الشنقيطي في الأضواء (١٦٠/٥): «إن الشرع واللغة والعقل كلها دالة على أن الأمر يقتضي الفور». وانظر إحكام الفصول (٢١٨/١ - ٢٢١) مختصر المنتهى (٦٦٤/١ - ٦٦٨) المعتمد (١١/١ - ١٢٣) المستصفى (٨/٢ - ٩) نهاية السول (٤٢٥/١ - ٤٣٠) الواضح في أصول الفقه (١٦/٣ - ٤٢) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٢ - ٢١٠).

(٤) ساقط من (ص) وما ذكره عنه المصنف من وجوب الحج على الفور فهو على خلاف عنه في مذهبه؛ وقال ابن رشد في المقدمات (٦٢٣/١): «واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ فحكي عن مالك أنه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك».

(٥) في (س): ولم يكن كذا.

(٦) وكذلك مذهبه أن غسل أعضاء الوضوء على الفور، وسيأتي تفصيله في كتاب الطهارة (١٨٤/٢).

والحجة له قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1].

[قال المفسرون: إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم][2].

[وهذا عام في كل عمل، فأمرنا بالمسارعة، والتراخي ضد المسارعة][3]، [فدل على أن الأوامر[4] على الفور[5] دون التراخي][6].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ يدل على وجوب المبادرة إلى ما يسقط الذنوب، ويوجب (٩) غفرانها؛ لأن المغفرة إنما تكون للذنب، فليس في ظاهر الآية إلا وجوب التوبة وما يوجب التكفير للذنوب التي يستحق عليها العقاب، وهذا ما لا خلاف في وجوب المبادرة إليه، فمن[7] زعم أن غيره من الأفعال بمنزلته فعليه إقامة الدليل.

قيل له: سائر الأفعال من[8] الطاعات والحسنات تغفر[9] بها السيئات،

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٢) ساقط من (ص).

(٣) ساقط من طبعة مخدوم.

(٤) في (ص): الأمر.

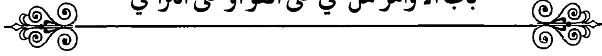
(٥) «لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر، بل إيجاب الفور مستفاد من قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ لا من لفظ الأمر، وتقرير هذا الكلام من وجهين: **أحدهما:** أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ؛ لأن لفظ المسارعة دال عليه كيفما تصرف. **الثاني:** أن ثبوت الفور في المأمورات ليس مستفادا من مجرد الأمر بها، بل من دليل منفصل، وهو قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾». نهاية السول (٤٣٩/١).

(٦) زيادة من (خ) و(ص)، وهو ساقط أيضا من طبعة مخدوم.

(٧) في (ص): ومن.

(٨) في (ص) و(خ): سائر أفعال الطاعات.

(٩) في (ص): يغفر.




قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

[والمبادرة إلى فعل ما أمر الله به من الطاعات والشرائع مما تغفر[2] به السيئات، فثبت ما قلناه، والله أعلم][3].



(١) سورة هود، الآية (١١٤).

(٢) في (ص): يغفر.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

باب
القول في الأوامر هل تقتضي تكرار المأمور به أم لا[1]؟

[قال القاضي ﵀: الأمر بالفعل إذا تجرد هل يقتضي تكراره، أم[2] لا يقتضي ذلك إلا بدليل][3]؟.

ليس عن مالك ـ ﵀ ـ فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره [إلا أن يقوم دليل][4].

---

(١) في (ص): القول في الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به أم لا، وفي (س): باب القول في الأمر هل يقتضي بالفعل تكراره إذا تجرد أو لا يقتضي ذلك إلا بدليل.

(٢) في (خ): أو.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (خ) و(ص). وما ذكره قال به ابن خويز منداد، وحكاه الباجي عن ابن القصار فوهم، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، ورجحه ابن القيم مستدلا بأن عامة أوامر الشرع على التكرار، وذكر لذلك مجموعة من الأدلة في كتابه جلاء الأفهام (٢١٦ ـ ٢١٧).
وقيل: يقتضي فعل مرة، وهو الذي رجحه المصنف، وعزاه الباجي إلى عامة الأصحاب، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك، وبه قال أبو تمام، وأبو إسحاق الشيرازي، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي.
والمذهب الثالث: أنه لا يدل على التكرار ولا على المرة، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة، إلا أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، فهو يدل عليها من هذا الوجه، وإليه ذهب الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وأبو الحسين البصري. =

والحجة لذلك حديث سراقة لما سأل النبي ﷺ فقال: أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟

فقال النبي ﷺ: «اتركوني ما تركتكم».

وقيل في خبر: «بل للأبد»[١].

وسراقة عربي، فلولا أن حكم الخطاب في اللغة يوجب ذلك وإلا فما وجه مسألته عن ذلك؛ لأن الأمر لو كان لا يعقل منه إلا مرة واحدة لم يسأل سراقة عن الأبد، ولا سوغه[٢] النبي ﷺ ذلك، ولكان يقول له: إذا أمرت بأمر معروف معناه في لغتك، فلم تسأل عما تعقله[٣] من الأمر؟.

= والرابع: أنه مشترك بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة.
والخامس: أنه لأحدهما ولا نعرفه، فعلى هذا يتوقف أيضا.
انظر إحكام الفصول (١/٢٠٧ ـ ٢١٠) مختصر المنتهى (١/٦٥٨ ـ ٦٦١) مفتاح الوصول (٣٠ ـ ٣١) المعتمد (١/٩٨ ـ ١٠٥) الإحكام للآمدي (٢/١٩٠ ـ ١٩٨) الإبهاج (٢/٧٤٨ ـ ٧٦٠) نهاية السول (١/٤١٧ ـ ٧٢٥) الواضح في أصول الفقه (٣/٨ ـ ١٣).

(١) دخل على المصنف ـ رحمه الله ـ حديثان في حديث، الأول حديث سراقة بن مالك لما أمر الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة، فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد. أخرجه مسلم (١٢١٦/١٤١)
وأما الحديث الآخر؛ فهو أيضا عند مسلم (١٣٣٧/٤١٢) من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: سوغ.

(٣) في (س): يعقل.

فإن قيل(١): هذا ينقلب عليكم؛ لأنه لو كان الأمر يوجب التكرار لما كان لسؤاله معنى، ولقال له النبي ﷺ: قد أمرت بأمر [مفهوم](٢) معقول في لسانك أنه للتكرار، فلِم تسأل عما تعقله(٣) بالأمر؟

قيل(٤): فائدة سؤاله هاهنا هو أنه لما رأى الصلوات والصيام يتكرران(٥)، وكانت المشقة العظيمة تلحق في الحج، ولا يكون مثلها في سائر العبادات، ثم ورد عليه الأمر الذي يوجب التكرار خاف أن يكون بمنزلة سائر العبادات التي تتكرر، فحينئذ سأل النبي ﷺ، ولو كان الأمر يوجب فعل مرة [واحدة](٦) لما كان لسؤاله معنى؛ لأنه ليس يخاف أن يتكرر فيسأل عنه(٧).

[**قال القاضي** رحمه الله](٨): وعندي أن الصحيح هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي(٩) فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل(١٠).

والدليل على ذلك أن معنى قوله: «صلوا» المراد منه فيما توجبه اللغة:

---

(١) في (ص) و(خ): فإن قال قائل.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) في (س): يعقل.

(٤) في (ص) و(خ): قيل له.

(٥) في (س): تتكرر، وفي (خ): يتكرر.

(٦) ساقط من (ص) و(خ).

(٧) واستدل به التلمساني على أن احتمال الأمر للتكرار والمرة، قال: «فلولا أن الأمر المطلق يحتمل التكرار والمرة الواحدة؛ لما حسن من السائل هذا السؤال». مفتاح الوصول (٣١).

(٨) زيادة من (خ).

(٩) في (ص): اقتضى.

(١٠) وستأتي له أمثلة كثيرة في أثناء الكتاب.

افعلوا صلاة.

وقوله: «صلوا، ثم صلوا» يقتضي فعل صلاتين.

وكذلك إذا[1] قال: «صلوا عشر صلوات» أو «عشرة أيام» اقتضى عددا أكثر من ذلك.

وكذلك إذا قال: «صلوا أبدا».

وهذه ألفاظ قد وضعها أهل اللغة للتكرار، فإذا ورد الأمر مجردا منها لم يدل بمجرد قوله: «صلوا» إلا على فعل صلاة[2] واحدة، والله أعلم.



(١) في (ص) و(خ): لو قال.
(٢) في (ص) و(خ): مرة.




بَابُ
[القول في][1] نسخ[2] القرآن بالسنة



ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه في هذا نص[3].

---

(١) زيادة من (خ) و(ص).

(٢) النسخ في اللغة الإزالة، وفي الاصطلاح: قال الباجي: «إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا». الحدود في أصول الفقه (٧٤) الصحاح (نسخ).

(٣) كلام المصنف هنا يحتمل أنه يتكلم عن نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ويحتمل نسخه بالآحادية، والباجي وغيره أورد كلام أبي الفرج في نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لكن لا يساعد على هذا ما مثل به المصنف من حديث «لا وصية لوارث» إلا على القول بتواتره، وهو أمر مختلف فيه، وعبارة ابن القصار بعد في قوله: «وهذا من مذهبه يدل على أن نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ» يدل على النسخ بعموم السنة، سواء كانت متواترة أو آحادا، وهو ظاهر كلام المصنف الآتي. والله أعلم.

وعلى كل؛ فإن جمهور المالكية وجمهور الأصوليين على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ومنع من ذلك الشافعي، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٢).

وأما الآحادية؛ فقد وقع الخلاف في جوازه ووقوعه، قال الشوكاني: «أما الجواز عقلا؛ فقال به الأكثرون، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه.. وأما الوقوع؛ فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع، ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الإجماع على عدم وقوعه، وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد، وذهب القاضي في التقريب والغزالي وأبو الوليد الباجي والقرطبي إلى التفصيل بين زمان النبي ﷺ=




واستدل أبو الفرج القاضي المالكي على أن مذهبه[1]: جوازه[2].

قال: لأن مذهبه [أن «لا وصية لوارث»[3]، وهذا من مذهبه][4] يدل على نسخ القرآن بما صح عن النبي ﷺ.

وذهب على أبي الفرج أن مالكا - رحمه الله - قال في الموطأ: «نسخت آية المواريث الوصيةَ لوارث»[5].

= وما بعده، فقالوا بوقوعه في زمانه». إرشاد الفحول (٣٢٣) وانظر أيضا إحكام الفصول (٤٢٣/١ ـ ٤٣٠) الإشارة (٢٧٠ ـ ٢٧٢) مختصر المنتهى (١٠٠٨/٢ ـ ١٠١٢) المعتمد (٣٩٢/١ ـ ٤٠٠) المستصفى (١٢٣/١ ـ ١٢٤) الإحكام للآمدي (١٨٥/٣ ـ ١٩٧) الواضح في أصول الفقه (٢٩١/٤ ـ ٢٩٨) التنقيحات في أصول الفقه (٢١٧ ـ ٢١٩) نثر الورود (٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(١) في (ص) و(خ): مذهب مالك أن ذلك يجوز.

(٢) قال القرطبي: «وحذاق الأئمة على أن القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله ﷺ «لا وصية لوارث»، وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكي، والأول أصح». الجامع (٤٨٣/٢)
قلت: ووهم - رحمه الله - فيما نقله عن أبي الفرج، وكلام المصنف هنا يبين ذلك.

(٣) اعتمادا على الحديث الوارد بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو داود (٢٨٦٢) والترمذي (٢١٢٠) وابن ماجه (٢٧١٣) وحسنه الترمذي، وله طرق وشواهد ذكرها ابن الملقن في البدر (٢٦٣/٧ ـ ٢٦٩) وذهب السيوطي وغيره إلى أنه متواتر. انظر الإرواء (٨٧/٦ ـ ٩٦).

(٤) ساقط من (ص).

(٥) في (خ): للوارث. ونص عبارة الموطأ (٢٢٥/٢): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. قال: وسمعت مالكا يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز بعضهم وأبي بعض؛ جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك».

والأمر محتمل، وقد اختلف في ذلك، فمن ذهب إلى جوازه(١) فحجته أن النبي ﷺ قد ثبت صدقه، و[هو](٢) الأصل فيما جاءنا [به](٣) عن الله تعالى، فلا(٤) فرق إذا وردت آية عامة بَيْن أن يبين لنا أنه أريد بها بعض الأعيان دون بعض، و[بين](٥) [أن يبين لنا أنه أريد بها](٦) زمان دون زمان؛ لأن هذا تخصيص للأعيان، وهذا تخصيص للأزمان، [فإذا جاز أن يخص النبي ﷺ ببيانه الأعيان بالاتفاق(٧) جاز أن يخص النبي ﷺ ببيانه الأزمان قياسا عليه؛ لأنه(٨) مثله](٩).

ومن امتنع من ذلك فعلى وجهين:

أحدهما: أنه لم توجد سنة نسخت قرآنا(١٠).

والوجه الآخر: [أنه](١١) لا يجوز أن توجد(١٢).

---

(١) في (ص) و(خ): أنه يجوز.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) زيادة من (خ) و(ص).
(٤) في (س): ولا.
(٥) ساقط من (خ).
(٦) زيادة من (خ) و(ص).
(٧) في (ص): باتفاق، وفي (خ): اتفاقا.
(٨) «لأنه» ساقط من (ص).
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) ومعناه أنه لم يوجد ولم يقع هذا في الشرع.
(١١) ساقط من (ص).
(١٢) أي عقلا كما تقدم.

واستدل بقوله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1].

[قال: فقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾][2] يريد آية خيرا منها[3]؛ لأن قائلا لو قال لعبده: «ما آخذ منك ثوبا إلا أعطيتك خيرا منه» يريد ثوبا خيرا [منه][4] [لا ثوبا مثله][5]، هذا مفهوم من كلام العرب، فأخبر الله ﷻ أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فلو كان يجوز أن يأتي [بغيره][6] [مما ليس بقرآن][7] لذكره[8]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٥).
(٢) ساقط من (ص).
(٣) قال الباجي: «إنما أراد أن التعبد لنا بالحكم الناسخ خير من التعبد بالحكم المنسوخ، وذلك بأن العمل أخف والثواب مثله، أو يكون العمل مثله والثواب على الناسخ أجزل، ولا يقتضي ذلك أن يكون من جنسه، وقد يقول القائل: «لا آخذ منك الثوب إلا وأعطيك خيرا منه»، وهو يريد أن يعطيه عينا أو ربعا، فليس في ظاهر هذا الخطاب ما يدل على أنه يأتي بقرآن». إحكام الفصول (١/٤٢٨).
(٤) ساقط من (ص) و(خ).
(٥) زيادة من (خ).
(٦) في (ص) و(س): بغيرها.
(٧) زيادة من (خ) و(ص).
(٨) قال الشنقيطي ؒ: «التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع، أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه؛ فإنهم غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض ألبتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحدا زمنهما، أما إن اختلفا؛ فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلي بيت المقدس، وقلت أيضا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها». المذكرة (١٠٣).




بَابُ
الحظر والإباحة في الأطعمة والأشربة[1]، وما جرت العادة بأن الجسم لابد له منه



ليس عن مالك - رحمه الله - نص في ذلك[2].

وذهب القاضي أبو الفرج [المالكي][3] إلى أنها على الإباحة في الأصل[4] [حتى يقوم دليل بالحظر][5].

وغيره من أصحابنا يقولون[6]: هي على الحظر حتى يقوم دليل الإباحة[7].

ومنهم من قال: هي على الوقف[8] [حتى يقوم دليل الحظر أو

(١) في (س) و(خ): المشارب.

(٢) في (ص) و(خ): باب الكلام في الحظر والإباحة، ليس عن مالك رحمه الله في الحظر والإباحة في الأطعمة والأشربة وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه نص في ذلك.

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) وحكاه عنه الباجي في الإحكام (٢/٦٨٧) وابن حلولو في الضياء اللامع (١/١٦١) وذهب إليه أبو علي وأبو هاشم من المعتزلة. انظر المستصفى (١/٦٦) نهاية السول (٢/٩٣٣ ـ ٩٣٦).

(٥) زيادة من (خ) و(ص)، وفي (ص): الحظر.

(٦) في (ص): يقول.

(٧) وإليه ذهب أبو بكر الأبهري فيما حكاه عنه الباجي في الإحكام (١٢/٦٨٧) وابن حلولو في الضياء (١/١٦١) وذهب إليه طائفة من معتزلة بغداد، وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية. انظر المعتمد (٢/٣١٥) اللمع (٢٤٥).

(٨) وهو الذي انتصر له الباجي، وعزاه لأكثر الأصحاب. إحكام الفصول (٢/٦٨٧) وإليه ذهب أبو علي الطبري والشيرازي من الشافعية. انظر اللمع (٢٤٥).

الإباحة][1].

وحجة من قال: إنها على الإباحة هي[2] أنها لا تخلو[3] أن يكون الله تعالى خلقها لينتفع هو بها ـ [تعالى الله عن ذلك][4] ـ، أو[5] لننتفع نحن وهو بها، أو[6] ننتفع نحن دونه تعالى بها، أو خلقها لا لينتفع هو ولا نحن بها.

فخلقها لينتفع هو بها تعالى محال؛ لأنه ﷻ لا تجوز[7] عليه المنافع ولا المضار.

وخلقها أيضا له ولنا [محال][8] لا يجوز؛ لأن المنفعة والمضرة عليه لا تجوز.

وخلقها لا لينتفع هو بها ولا نحن عبث لا يجوز [عليه ـ سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ـ][9].

فلم يبق إلا خلقها لينتفع بها نحن[10]، وإذا ثبت ذلك صارت هذه الدلالة تقوم مقام الإذن منه تعالى لنا في الانتفاع بها.

(١) زيادة من (خ) و(ص).
(٢) في (ص) و(خ): هو.
(٣) في (ص) و(خ): يخلو.
(٤) زيادة من (خ) و(ص).
(٥) في (ص): و.
(٦) في (ص): و.
(٧) في (ص): يجوز.
(٨) زيادة من (خ) و(ص)، وفي (ص): محالا.
(٩) زيادة من (خ) و(ص).
(١٠) في (ص) و(خ): لننتفع نحن بها.

وأما من قال[1]: هي عنده على الحظر في الأصل [فحجته][2] أنه قد ثبت أن الأشياء كلها ملك لمالك [واحد وهو الله ﷻ][3]، ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في الإقدام عليها من غير إذنه[4] منه ضرر في العاقبة[5].

[ومن قال هي على الوقف فحجته تعارض المعنيين وتقابلهما في الحظر والإباحة، فوجب الوقف وطلب الدليل المميز، وأن لا يقدم أحد على أحد القولين إلا بحجة، ولأن الحظر يقتضي حاظرا، وأن الإباحة تقتضي مبيحا، فوجب التوقف[6] حتى يعلم ذلك[7].

وعلى أن الكلام في هذه المسألة تكلف؛ لأنه لا يعقل الناس حالا قبل الرسل والشرائع؛ لأن الرسل بعد آدم عليه السلام، فقد تقررت الشرائع في جميع الأشياء بالرسل عليهم السلام، والله أعلم.][8].

---

(١) في (س): وقال من هي عنده.

(٢) زيادة من (خ) و(ص).

(٣) زيادة من (خ) و(ص).

(٤) في (ص): إذن.

(٥) «ولأن الله قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، فيفهم من دليل خطابه أن ما لم يأتكم لا تأخذوه، استدل بمفهوم هذه الآية على المنع جماعة منهم الأبهري، والذي ظهر لي أن هذا المفهوم تمكن معارضته بمفهوم قوله ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، أي وما لم ينهكم عنه لا تنتهوا، فهو نظير الاستدلال الأول». نثر الورود (٢٤).

(٦) في (ص): الوقف.

(٧) انظر في أدلة كل فريق والجواب عنها إحكام الفصول (٦٨٧/٢ ـ ٦٩٣).

(٨) زيادة من (خ) و(ص). وانظر تقويم الأدلة (٢٣١ ـ ٢٣٣) المعتمد (٤٠٥/١ ـ ٤١٤) الكافي شرح البزدوي (١٥٤٤/٣ ـ ١٥٤٩).

باب
القول في الزيادة على النص هل يكون نسخا أو لا[1]



الذي يدل عليه مذهبه[2] - رحمه الله - أن الزيادة على النص[3] لا تكون نسخا[4]، بل تكون زيادة حكم آخر[5].

والمخالف[6] من أهل العراق [قالوا: الزيادة على النص نسخ له][7].

فيقال لهم: إذا كان [من][8] أصلكم الامتناع من دليل الخطاب[9] وكان

---

(١) في (س): باب في الزيادة في النص هل.

(٢) في (ص) و(خ): مذهب مالك.

(٣) في (س): أنه لا.

(٤) الزائد على النص إما أن يكون مستقلا بنفسه أو لا. فالأول إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة الزكاة على الصلاة؛ فليس بناسخ لما تقدم من العبادات بلا خلاف، وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخا لحكم المزيد عليه. الثاني: الذي لا يستقل بنفسه كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، وهو محل النزاع هنا. من إرشاد الفحول بتصرف (٣٣١).

(٥) وعزاه الباجي لأكثر الأصحاب، وهو مذهب الجمهور. انظر إحكام الفصول (١/٤١٦ - ٤١٧) والإحكام للآمدي (٣/٢١٠ - ٢١١).

(٦) في (خ): والمخالفون.

(٧) زيادة من (ص).

(٨) ساقط من (ص).

(٩) أي من مفهوم المخالفة، وقد تقدم أن الحنيفة لا يقولون به.




قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1] يتضمن معنيين:

أحدهما: أن على الزاني جلد مائة.

والآخر: أن ما عدا المائة على ما كان عليه في الأصل.

فإذا قالوا: نعم، ولابد من ذلك.

قيل لهم: إذا كانت المائة حكمها باقيا[2] بحاله، وما عداها حكمه حكم المائة قبل ورود السمع بوجوبها، ووجدنا المائة لم يؤثر النفي فيها شيئا، لا بأن أبطلها ولا أبطل شيئا منها، وكان ما عداها لا يصح أن يكون منسوخا، كما لا يكون استئناف الشرع بالوجوب ناسخا، لما لم يكن في العقل وجوبه؛ فلم يبق شيء يصح أن يكون منسوخا[3]، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) في (ص) و(خ): باق.

(٣) ذهب الباجي إلى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئا؛ وجب أن يكون نسخا، مثل ما زيد في صلاة الحضر وكانت ركعتين فجعلت أربعا، وصارت الركعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة؛ فإن هذا يكون نسخا، وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده؛ لم يكن نسخا، نحو أن يضاف إلى الخمس الصلوات صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهر آخر. وعزاه إلى القاضي أبي بكر وأبي جعفر وابن القصار!! انظر إحكام الفصول (١/٤١٦ ـ ٤١٧)
وفي المسألة مذاهب أخر. انظر مختصر المنتهى (٢/١٠١٩ ـ ١٠٢٢) المستصفى ١/١١٦ ـ ١١٨) الإبهاج (٢/١١٤١ ـ ١١٤٢) إرشاد الفحول (٣٣١ ـ ٣٣٣) وقد تصدى ابن القيم ـ رحمه الله ـ للرد على مذهب الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ، وأبطل ذلك من اثنين وخمسين وجها. انظر إعلام الموقعين (٤/٨٣ ـ ١٣٢).




بَابٌ
الكلام في شرائع من كان قبلنا من الأنبياء



هل يلزمنا اتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا ﷺ من الأنبياء عليهم السلام، إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه أم[1] لا[2]؟

[اختلف فيه فقيل: يلزمنا[3] إلا أن يمنع منه دليل][4].

ومذهب مالك[5] - رحمه الله - يدل على أن علينا اتباعهم؛ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6].

---

(١) في (خ): أو.

(٢) أما إذا جاء الأمر به في شرعنا؛ فهو شرع لنا بلا خلاف، وهناك حالة ثالثة ليست بشرع لنا بلا خلاف أيضا، ولها صورتان: إحداهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلا ولو زعموا أنه من شرعهم، والأخرى: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم، ونص لنا على أنه ليس شرعا لنا. انظر نثر الورود (٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) في (ص): يلزم.

(٤) زيادة من (ص) و(خ). وما ذكره انتصر له الباجي في إحكام الفصول (١/٤٠٠ ـ ٤٠١) وعزاه لطائفة من أصحاب مالك. وهو مذهب الجمهور. وقال القاضي عبد الوهاب: «وشرع من قبلنا لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا». الإشراف (٣/٢٢٤).

(٥) في (س): مذهبه.

(٦) سورة المائدة، الآية (٤٥). وقول مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب القصاص في القتل (٢/٣٠٢).




وهذا خطاب لأهل التوراة[(١)] بشريعة موسى عليه السلام.

والحجة [في ذلك][(٢)] قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[(٣)].

فأمر نبينا ﷺ أن يقتدي بهدي الأنبياء عليهم السلام ممن قبله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾[(٤)].

[فدل على أن علينا اتباعهم][(٥)].

ومن قال: ليس علينا اتباعهم[(٦)] فحجته[(٧)] قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾[(٨)].

فمن زعم أن شرائع من كان قبلنا يلزمنا العمل بها أو ببعضها فقد جعل الشرع لنا ولهم والمنهاج واحدا، [والله تعالى جعل لكل منهم شرعة ومنهاجا.

---

(١) في (س): لليهود.

(٢) زيادة من (ص) و(خ).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

(٤) سورة النحل، الآية (١٢٣).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

(٦) وهو قول الشافعي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، وإليه ذهب من المالكية القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وأبو تمام البصري.. انظر إحكام الفصول (١/٤٠٠ ـ ٤٠١) مختصر المنتهى (٢/١١٨٣ ـ ١١٨٥) الإحكام للآمدي (٤/١٧٢ ـ ١٨٢) قواطع الأدلة (١/٣١٥ ـ ٣٢١) شرح الكوكب المنير (٥٥٦ ـ ٥٥٧).

(٧) في (س): حجته.

(٨) سورة المائدة، الآية (٤٨).

وهذا إنما يقع في الشرائع والعبادات التي يجوز فيها النسخ والنقل والتبديل، فأما التوحيد وما يتعلق به فلا خلاف فيه بين شرائع الأنبياء عليهم السلام، وكلهم فيه على منهاج واحد؛ لأنه لا يجوز أن يقع فيه اختلاف، وبالله التوفيق][1].



(١) زيادة من (ص) و(خ).

بَابٌ
القول في الإجماع بعد الخلاف[1]

إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين، وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع [التابعون][2] على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف؟ أو هو باق[3]؟

ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص[4]، [واختلف أصحابه في ذلك:

فقال بعضهم: ينقطع الخلاف، ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعدهم[5].

وقال بعضهم: بل الخلاف باق ولا ينقطع[6].

---

(١) العنوان ساقط من (س).
(٢) في (ص): الباقون.
(٣) في (ص) و(خ): أم هل هو باق.
(٤) في (س): فيه شيء.
(٥) ورجحه الباجي، وقال: هذا قول كثير من أصحابنا، وبه قال من أصحاب الشافعي أبو علي بن خيران وأبو بكر القفال. إحكام الفصول (١/٤٩٨) قواطع الأدلة (٢/٣٠).
(٦) ونسبه الباجي للقاضي أبي بكر وأبي جعفر، وبه قال أبو تمام وابن خويز منداد، ومن أصحاب الشافعي أبو بكر الصيرفي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطبري. وهو قول أحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، وإمام الحرمين، والغزالي، واختاره الآمدي. انظر إحكام الفصول (١/٤٩٨ ـ ٥٠٢) مختصر المنتهى (١/٤٨١ ـ ٤٩٧) رفع النقاب (٤/٦٠١ ـ ٦٠٢) المعتمد (٢/٥٤ ـ ٥٥) الإحكام للآمدي (١/٣٥٩ ـ ٣٦٢) قواطع الأدلة (٢/٣٠ ـ ٣٣) الواضح في أصول الفقه (٥/١٥٥ ـ ١٦٤).

قال القاضي رحمه الله:][1] والجيد ـ وهو الذي [كان][2] يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري رحمه الله ـ أن الخلاف باق، وذلك أن تقدير المسألة أن يكون قول الصحابي المخالف بمنزلة حضوره مع التابعين، وكونه حيا معهم، [وكونه ميتا][3] لا يسقط خلافه لهم بإجماعهم على خلافه، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا بمنزلة الصحابة معه في أن مخالفة[4] الصحابة له من طريق الاجتهاد لا يسقط خلافه لهم.

وكذلك كون التابعين وإجماعهم على خلافه من طريق الاجتهاد لا يسقط خلافه لهم.

ولأن قوله بمنزلة أن[5] لو كان حيا معهم، ويصير إجماعهم كطائفة انضافت إلى [أحد][6] الخبرين من الصحابة رضي الله عنهم[7]، وبالله التوفيق.



(١) زيادة من (ص) و(خ).
(٢) ليست في (ص) ولا (خ).
(٣) زيادة من (ص) و(خ).
(٤) في (ص): مخالفوه من.
(٥) في (س): بمنزلته.
(٦) ساقط من (ص).
(٧) انظر في الجواب عن أدلة المصنف الإحكام للآمدي (١/٣٥٩ ـ ٣٦٢) والواضح في أصول الفقه (٥/١٥٥ ـ ١٦٤).

بَابٌ
الكلام في استصحاب الحال(١)



ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه؛ لأنه احتج في أشياء [كثيرة](٢) سئل عنها، فقال: «لم يفعل النبي ﷺ ولا الصحابة ذلك»(٣).

وكذلك يقول: «ما رأيت أحدا فعله»، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة(٤).

---

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء لازم شيئا استصحبه، وسمي بذلك لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال. انظر المصباح المنير (١٩٤)
وقال الشوكاني: «استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي، أو شرعي، ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي؛ فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل». إرشاد الفحول (٣٩٦).
ولا خلاف بين الفقهاء المعتبرين أنه آخر الأدلة، بحيث لا يجوز العمل به إلا بعد الفحص التام عن الدليل الناقل المغير، ثم قوته وضعفه بحسب قوة الاعتقاد بعدم الناقل وضعفه، فإن فرض القطع بعدم الناقل؛ وجب القطع بمضمون الاستصحاب. وعند الفقهاء المعتبرين أن القياس الصحيح مقدم على استصحاب الحال، وكذلك الظواهر كلها من العموم والأمر، وأما أهل الظاهر؛ فيقدمون الاستصحاب على القياس، ومفزعهم في عامة ما ينفونه من الأحكام الاستصحابُ، كما أن مفزع كثير من القياسيين الطردياتُ والشبهات». أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في تنبيه الرجل العاقل (٢/٦١٧ - ٦١٨).

(٢) زيادة من (ص) و(خ).

(٣) في (خ): لم يفعل النبي ﷺ ذلك، ولا الصحابة رحمة الله عليهم.

(٤) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال ابن الحاجب:=




والأصل في ذلك أن الله تعالى قد احتج على عباده في العبادات بالعقل والسمع، فما كان له حكم في العقل ولم يرد سمع بخلافه فأمره موقوف على ورود السمع، فإن ورد بمثل ما كان في العقل كان مؤكدا، وإن ورد بخلافه [فقد][1] نقل الأمر عما كان عليه، وإن لم يرد سمع بشيء من ذلك فهو على أصل حكمه في العقل[2]، والله أعلم.



= إنه مذهب الأكثر، وخالف في ذلك أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري. انظر إحكام الفصول (٢/٧٠٠ ـ ٧٠٥) الإشارة (٣٢٢ ـ ٣٢٣) مختصر المنتهى (٢/١١٧٤ ـ ١١٧٥) مفتاح الوصول (١٠٣ ـ ١٠٦) المعتمد (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧) اللمع (٢٤٦) الإحكام للآمدي (٤/١٥٥ ـ ١٦٥) نهاية السول (٢/٩٣٧ ـ ٩٣٩) روضة الناظر (٢/٥٠٤ ـ ٥١٠) إعلام الموقعين (٣/١٠٠ ـ ١٠٣) إرشاد الفحول (٣٩٦ ـ ٣٩٨) نثر الورود (٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(١) ساقط من (ص).

(٢) وذلك أن الحكم إذا ثبت في محل؛ فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، سواء فرض تناول الدليل له أو عدم تناوله؛ لأن بقاءه لا يستدعي إلا مجرد البقاء، أما زواله؛ فيستدعي زوال الحال الأولى، وحدوث الحال التي تضادها، وبقاء الحال الثانية، وما يتوقف على ثلاث مقدمات؛ يكون مرجوحا بالنسبة إلى ما يتوقف على مقدمة واحدة، ولأن ظن التغير سيعارَض بظن التقرر، فيبقى ما يقتضي استصحاب الحال الأولى سالما. تنبيه الرجل العاقل (٢/٦١٨).

بَابٌ
في الكلام [على][1] إجماع الأعصار

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وغيره من الفقهاء أنّ إجماع الأعصار حجة[2].

وأنكر قوم أن يكون إجماع الأعصار حجة[3]، إلا للصحابة رضي الله عنهم[4]. (١١)

والدليل على أن إجماع الأعصار حجة هو أن الله تعالى أثنى على هذه الأمة، وبيّن فضلها، ونبه عليه وعلى[5] وجوب الحجة بقولها، بقوله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة مثل قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية[6].

---

(١) في (ص): في.

(٢) قال الباجي: «وهو الذي عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذ». إحكام الفصول (٤٩٢/١).

(٣) في (س): باب الكلام على من أنكر أن يكون إجماع الأعصر حجة.

(٤) وهو داود الظاهري وأصحابه، وهو رواية عن أحمد، وهو ما ذهب إليه ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٥٥٣/٤ ـ ٥٥٧) وخالف ذلك في كتاب مراتب الإجماع فذهب إلى مذهب الجمهور، قال: «وقوم قالوا: إجماع كل عصر إجماع صحيح، إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف، وهذا هو الصحيح لإجماع الأمة عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وتركهم ما أصلوه له». مراتب الإجماع (٢٧) وانظر أيضا الواضح في أصول الفقه (١٣٠/٥ ـ ١٤٢) وما اختاره ابن حزم في الإحكام يومئ إلى اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول في مجموع الفتاوى (٣٤١/١٣): «ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم؛ فقد تعذر غالبا». واختاره أيضا الشوكاني في كتابه أدب الطلب (١٦٠ ـ ١٦١) فراجعه فإنه مفيد.

(٥) في (س): ونبه على فضلها ووجوب الحجة...

(٦) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

وقوله ﷻ أيضا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(١).

وغير ذلك.

ومن [السنة(٢) قول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»](٣).

[وقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي(٤) على خطأ»(٥).

وقوله ﷺ أيضا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»](٦).

ومن حجة العقل(٧) الدال(٨) على عصمتها أنه لا(٩) يخلو أن يكون المراد بذلك جميع الأمة كلها من أولها إلى آخرها، [أو يكون المراد بذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٢) زيادة من (ص) و(خ).

(٣) في (س): لا تجتمع أمتي على ضلالة. وهو ساقط من (خ).
والحديث أخرجه الترمذي (٤١٦٧) عن ابن عمر، وقال: «غريب من هذا الوجه». وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس (٣٩٥٠) وإسناده ضعيف أيضا، وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، قال ابن حجر في التلخيص (١٤١/٣): «هذا حديث مشهور، له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال».

(٤) في (ص): أمتي لا تجتمع.

(٥) ما قبله بمعناه.

(٦) زيادة من (ص) و(خ). والحديث رواه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢٠).

(٧) في (خ): العقول.

(٨) في (ص): الدلالة، وفي (خ): من الدلالة.

(٩) في (ص) و(خ): فلا بدون «أنه».

بعضهم دون بعض.

ويستحيل[١] أن يكون المراد بذلك الأمة كلها أولها وآخرها][٢] من جهتين:

إحداهما: أنهم لا [يكونون][٣] حجة على أنفسهم.

والأخرى: أنهم لو كانوا كذلك أو جاز أن يكونوا بأجمعهم حجة لم يجز أن يدرك الحكم من جهتهم إلا من أدرك أولهم وآخرهم.

وهذا أيضا بيّن الفساد، فثبت أن الحجة متعلقة ببعضهم، ولا يخلو ذلك البعض من أن يكون [حجة على أهل عصره، أو لا يكون حجة إلا على أهل العصر الذي بعده.

فبطل القسم الأول؛ لاتفاق الجميع على أن][٤] الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضهم حجة على بعض، فلم يبق إلا أنهم حجة على من بعدهم لأجل تقدمهم، وكان تقدم العصر الثاني للثالث كتقدم عصر الصحابة للتابعين، وكانت حاجة العصر الثالث إلى الثاني كحاجة الثاني إلى الأول في العوض من إرسال الرسل عليهم السلام، إذ الرسل قد انقطعت[٥] بعد النبي ﷺ؛ [لأنه جُعل خاتم النبيين ﷺ][٦]، وجعلت الأمة عوضا عنها، فوجب حجة الأعصار

(١) في (خ): أشكل.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (ص): يكون.
(٤) ساقط من (ص).
(٥) في (س): التي قد انقطعت.
(٦) زيادة من (ص) و(خ).




متقديمهم على متأخرهم، كوجوب حجة عصر الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم، [ولأن الحق لا يجوز أن يخرج عن كل عصر، فثبت أن إجماع كل عصر حجة[1]، والله أعلم][2].




(١) انظر للتوسع المعتمد (٢/٢٧ ـ ٢٩) الإحكام للآمدي (١/٣٠٤ ـ ٣١٠) رفع النقاب (٤/٦٧١ ـ ٦٧٣) إرشاد الفحول (١٤٩).
(٢) زيادة من (ص) و(خ).




باب
الكلام [في][1] العلة[2] والمعلول



[قال القاضي الجليل أبو الحسن رضي الله عنه: العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها][3].

والعلة في مواضعة اللغة تفيد ما يتغير الحكم بوجوده، ولهذا سمي

---

(١) في (خ): على.

(٢) عرفها الباجي بقوله: «هي الوصف الجالب للحكم». الحدود (١١١) وعرفها ابن الحاجب والآمدي: «الباعث على الحكم». وعرفها الغزالي: «العلة هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته». انظر مختصر المنتهى (١٠٣٩/٢) الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣) نهاية السول (٨٣٥/٢ ـ ٨٣٦).
وقال أبو الوفاء: «العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها، أو نقول: ما أوجبت الحكم، أو نقول: ما غيرت المعتل». الواضح في أصول الفقه (٦٠/٢).
وفي نشر البنود (٨٢/٢): «العلة الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع».
تنبيه: «وصف الأصوليين للعلة بالبعث أي تسميتهم لها باعثا؛ لم يظهر منه إلا أن معنى ذلك البعث أنها مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، ولم يستجيزوا أن يقال: إنها باعثة للشارع على تشريع الحكم؛ لأن أفعاله تعالى لا تعلَّ بالأغراض، وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصا؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض، والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها عن حكمة بالغة، لكن الحكَم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق، والله تعالى غني بذاته الغنى المطلق عن كل شيء، محتاج إليه كل شيء». نشر الورود (٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) زيادة من (ص) و(خ).

المرض علة لما تغيرت الحال عما كانت عليه بوجوده، ويصفون ما له [فُعل](١) الفعل أو لم يفعل علة، فيقولون(٢): «جئتك لعلة كذا وكذا»، و«لم أجئك(٣) لعلة كيت وكيت»(٤).

واستعملها المتكلمون في غير ذلك(٥).

فأما العلة عند مالك والفقهاء فهي: «الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها» [كما قلنا](٦).

ومن حكم العلة العقلية وحقها(٧):

١ ـ أن تكون موجبة لمعلولها(٨).

٢ ـ وأن يستغني في إيجابها عن مقارنة غيرها لها.

٣ ـ وأن لا تقف في إيجابها على شرط.

٤ ـ وأن [لا تختص](٩) بإيجابها لما توجبه لبعض الأعيان(١٠) دون

---

(١) ساقط من (ص).
(٢) في (س): فيقال.
(٣) في (ص): أقل، وفي (خ): آتك.
(٤) انظر الصحاح (علل) اللسان (علل).
(٥) وهي في اصطلاحهم: ما لا يقوم بنفسه كالألوان والطعوم والحركات والأصوات، وهو كذلك عند الأطباء، لأنه عندهم عبارة عن حادث ما إذا قام بالبدن أخرجه عن الاعتدال. شرح مختصر الروضة (١/٤١٩).
(٦) زيادة من (ص) و(خ)، وفي (خ): قلناه.
(٧) في (س): ومن حق العلة.
(٨) بحيث يمتنع تخلف الحكم عنها، وقد ناقش في ذلك الآمدي في الإحكام (٣/٢٢٨) فانظره.
(٩) في (ص): يكون.
(١٠) في (خ): في إيجابها ببعض الأعيان.

بعض، أو لبعض الزمان[1] دون بعض.

والعلة الشرعية تفارقها في جميع هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين، إلا في اختصاصها ببعض الأعيان[2]، فإن من يمتنع[3] من جواز تخصيص العلة[4] [الشرعية][5] يسوي بينها وبين [العلل][6] العقليات في هذا الوجه الواحد[7]، دون من يرى تخصيص العلة [الشرعية منهم][8].

وطريق معرفة العلة العقلية دليل العقل، وطريق معرفة العلة الشرعية [دليل][9] السمع[10].



(١) في (ص): الأزمان.
(٢) في (ص): الأحيان.
(٣) في (ب): يمنع.
(٤) وهو مذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم، وهو قول كثير من المتكلمين، والقول بالجواز قول عامة العراقيين من أصحاب أبي حنيفة، واختلف أصحاب مالك في ذلك. بتصرف من قواطع الأدلة (٢/١٩٠).
(٥) زيادة من (ص) و(خ).
(٦) زيادة من (ص) و(خ).
(٧) الشرعية بعد جعلها علة قد تصير بمنزلة العقلية في اقتضائها للحكم وإيجابها له، ووجوب وجوده بوجودها. أفاده أبو يعلى في العدة (٤/١٣٨٩) وانظر لزيادة الفائدة في الفرق بين العلل العقلية والشرعية التلخيص في أصول الفقه (٣/٢٨٩).
(٨) زيادة من (ص) و(خ).
(٩) زيادة من (ص) و(خ).
(١٠) وله طرق تسمى مسالك العلة، عدها الإسنوى تسعة مسالك. انظر نهاية السول (٢/٨٣٧ - ٨٧٧).

فَصْلٌ (١)

وأما المعلول فهو الحكم الذي العلة علة فيه(٢)، وهو تحريم الربا [أبدا](٣)، لا أنه نفس البر والأرز على ما يظنه بعضهم(٤)، وكيف يجوز ذلك في المعلول وهو الذي من حقه أن تؤثر العلة فيه ويتبعها ويزول بزوالها، وهذا كله لا يتأتى في البر نفسه، فثبت أن المعلول هو الحكم [الذي العلة علة فيه، والله أعلم](٥).



(١) زيادة من (ص) و(خ).

(٢) وعليه الجمهور. انظر البحر المحيط للزركشي (٥/١٢١).

(٣) ساقط من (ص) و(س).

(٤) حكاه ابن عقيل الحنبلي في الواضح (٢/٦٠) عن أبي علي الطبري من أصحاب الشافعي، وقال: «والأول أصح؛ لأن معلول العلة هو ما أثارته، وما أثارت سوى الحكم دون ذات ما قامت به العلة». وانظر اللمع (٢١٥) وهناك قول ثالث: وهو أن المعلول هو قول الرسول ﷺ. حكاه مع الأولَين ابن برهان في الوصول (٢/٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

بَابُ
القول فيما يدل على صحة العلة[1]



اختلف الناس فيما يدل على صحة العلة، وهل تصح[2] بالجريان والطرد[3] في معلولاتها، أو تعلم صحتها بغير ذلك؟

فمنهم من يقول: علامة صحتها جريانها في معلولاتها، وأن لا يدفعها[4] أصل[5].

ومنهم من يقول[6]: يحتاج أن يثبت [أولا أنها][7] علة، ثم جريانها بعد ذلك مرتبة أخرى[8].

---

(١) العنوان غير موجود في (س).

(٢) في (س): واختلف الناس في العلة هل تصح.

(٣) الطرد مصدر بمعنى الاطراد، وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا، ولا مستلزما في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، وذهب بعضهم إلى أنه يكفي في التعليل بالوصف مقارنته للحكم في صورة واحدة، وهو ضعيف كما قال البيضاوي وغيره. انظر نهاية السول (٨٧٤/٢ ـ ٨٧٥) نثر الورود (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٤) في (ص): يدافعها، وفي (خ): يدامجها.

(٥) وعزاه لابن القصار الباجي في الإحكام (٦٥٥/٢) وكذا الشوشاوي في رفع النقاب (٣٧٥/٥) وهو قول أبي بكر الصيرفي من الشافعية، وإليه مال الفخر الرازي في المحصول (١٢٢٧/٤) وانظر نفائس الأصول (٢٣٥/٤ ـ ٢٤٣).

(٦) في (ص) و(خ): قال.

(٧) زيادة من (ص) و(خ).

(٨) ونصره الباجي، وحكاه عن القاضي أبي بكر، والقاضي أبي جعفر، والقاضي عبد الوهاب،=

قالوا: لأن من علل[1] بالطرد والجريان لو قيل له: لِم عللت[2] الحكم بها؟ لكان من حقه أن يقول: لأنها علة.

فإذا قيل له: لم صارت علة؟

قال: لأن الحكم تعلق[3] بها أينما وجدت، وهذا يؤدي الى التناقض[4].

[قال القاضي ﵀][5]: والذي يقوى في نفسي الوجه الأول من الطرد والجريان، وأنه يكون دليلا على صحتها.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ

= وأبي الطيب، وأبي إسحاق، وأكثر شيوخه. وهو مذهب الجمهور. انظر إحكام الفصول (٢/٦٥٥) نهاية السول (٢/٨٧٤ ـ ٨٧٥) الإبهاج (٣/١٥٦٣ ـ ١٥٦٦) الوصول إلى الأصول (٢/٢٧٥ ـ ٢٨١) نشر البنود (٢/١٢٨ ـ ١٢٩) نثر الورود (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(١) في (ص) و(خ): يعلل.

(٢) في (ص) و(خ): علقت.

(٣) في (ص) و(خ): يتعلق.

(٤) التناقض تفاعل من النقض، والنقض لغة: رفع الشيء بعد إثباته، واصطلاحا هو اختلاف القضيتين في الإيجاب والسلب بحيث يقتضي صدق أحدهما كذب الآخر. مثل زيد ذاهب، زيد ليس بذاهب. انظر الضوء المشرق (٩٩ ـ ١٠٠) ومراد المصنف هنا بالتناقض الدور، هو توقف كل من الشيئين على الآخر.
وعبارة الشوكاني في الإرشاد (٣٧٣): «واحتج المخالف بأمرين: أولهما: أن الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم، وهذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع، فإذا أثبتم ثبوت الحكم في الفرع بكون ذلك الوصف علة وأثبتم عليته بكونه مطردا؛ لزم الدور، وهو باطل». وانظر أيضا إحكام الفصول (٢/٦٥٥).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

﴿عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[1].

فدل على أن المتفق[2] من عنده، [لما اتفق بالصيغة والنظم][3] وكما أثبت بالصيغة والنظر أن المختلف ليس من عنده[4]، فلو جاز وجود مختلف من عنده لم يكن عدم الاختلاف في القرآن دليلا على أنه من عنده، ولو جاز أيضا وجود متفق لا من عنده لم نأمن أن يكون القرآن متفقا لا من عنده، وفي استدعاء المخاطبين إلى التدبر لهذه[5] الآية دليل على أن المتفق لا يوجد إلا من جهته، وأن المختلف لا يوجد منه.

فإن قيل: على هذا فإن الاختلاف في القرآن موجود؛ لأننا نجد [فيه][6] الخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، والخاص الذي (١٢) أريد به

---

(١) سورة النساء، الآية (٨٢)
وقال الجصاص: «الاختلاف على ثلاثة أوجه: اختلاف تناقض بأن يدعو أحد الشيئين إلى فساد الآخر، واختلاف تفاوت، وهو أن يكون بعضه بليغا وبعضه مرذولا ساقطا، وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن، وهو إحدى دلالات إعجازه، لأن كلام سائر الفصحاء والبلغاء إذا طال مثل السور الطوال من القرآن لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت. والثالث: اختلاف التلاؤم، وهو أن يكون الجميع متلائما في الحسن، كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ، فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به». أحكام القرآن (٢/٢٦٩).

(٢) في (س): المتفقين.

(٣) مثبت من (ص).

(٤) العبارة في طبعة السليماني فيها اضطراب هنا.

(٥) في (ص): بهذه.

(٦) زيادة من (ص) و(خ).




العام، والعام الذي [أريد][(١)] به الخاص.

قيل: [إنما][(٢)] أريد بنفي[(٣)] الاختلاف الذي من جهته صار القرآن حجة وهو عدم الاختلاف في الإعجاز، وهو[(٤)] في الإعجاز متفق.

وأيضا فإننا قد أمرنا بالرجوع إلى الأصول في الحوادث، كما أمرنا بالرجوع إلى الرسول ﷺ [فيها][(٥)]، فإذا عرض عليه نوع من أنواع المقايسة، فلم يرده وسكت عنه كان ذلك دليلا على صحته، وكذلك الأصول إذا عرضت العلة عليها، فلم يردها أصل [منها][(٦)] دل ذلك على صحتها[(٧)].

وأيضا فإن الله ﷻ طالب المشركين بإجراء العلة فيما اعتمدوه علة، فقال تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[(٨)].

أي: إن كان المعنى الذكورية أو الأنوثية[(٩)]، أو الجميع فالتزموه إن كنتم صادقين، وإلا فأنتم مناقضون[(١٠)].

---

(١) في (ص): يريد.
(٢) ساقط من (ص).
(٣) في (س): إنما ننفي.
(٤) في (س): فهو.
(٥) زيادة من (ص) و(خ).
(٦) ساقط من (ص).
(٧) أجاب عنه الباجي في الإحكام (٢/٦٥٦).
(٨) سورة الأنعام، الآية (١٤٣).
(٩) في (ص): للذكورة أو الأنوثة.
(١٠) قال القرطبي: «هذه الآية دلت على إثبات المناظرة في العلم؛ لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ=

وأيضا فإن المتفق من الفتوى حجة، فكذلك المتفق من المعنى؛ لأنه في الجريان والطرد اتفاق المعنى.

ولا يلزمنا[1] ما ذكروه من السؤال في أن الحكم وجب لعلة.

فإذا قيل: لم صارت علة؟

قيل: لأن الحكم يتعلق بها أينما وجدت، وذلك أنه إذا قيل له: لم وجب الحكم؟

فقال: للعلة فإنما هو مدع للعلة بلا برهان.

فإذا قيل له: ولم صارت هذه علة؟

فإنما عليه[2] أن يدل على صحتها، فإذا دل على صحتها بالجريان والطرد فقد أقام البرهان على كونها[3] علة، وفي الأولى[4] سماها علة بدعوى، والله أعلم.

= بأن يناظرهم، ويبين لهم فساد قولهم، وفيها إثبات القول بالنظر والقياس، وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص؛ بطل القول به، ويروى: إذا ورد عليه النقض، لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة، وأمرهم بطرد علتهم، والمعنى: قل لهم إن كان حرم الذكور؛ فكل ذكر حرام، وإن كان حرم الإناث؛ فكل أنثى حرام، وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ـ يعني من الضأن والمعز ـ؛ فكل مولود حرام، ذكرا كان أو أنثى، وكلها مولود، فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها، فبين انتقاض علتهم، وفساد قولهم». الجامع (١٠٢/٧).

(١) في (خ): ولا يلزم.

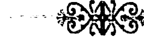
(٢) في (ص): علته.

(٣) في (ص): كونه.

(٤) في (ص) و(خ): الأول.




باب
القول في العلة التي لا تتعدى[1]



واختلف الناس في العلة التي لا تتعدى[2]، هل تكون صحيحة أو[3] لا؟.

[فعندنا وعند غيرنا من الفقهاء أنها تكون علة صحيحة][4].

وقال أهل العراق: هي باطلة؛ لأنها لا تفيد إلا ما [قد][5] أفاده النص، ولا[6] معنى لطلب علة لا تفيد غير[7] ما أفاده النص[8].

---

(١) في (س): فصل فقط.

(٢) وهي التي تسمى بالعلة القاصرة، والعلة الواقفة، وهي التي لم تتعد محل النص، بل هي مقتصرة عليه، فإن عرفت عليتها بنص أو إجماع؛ فهي صحيحة باتفاق كما قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى (١٠٤٣/٢) والآمدي في الإحكام (٢٧١/٣) وإن كانت مستنبطة؛ ففيها الخلاف المذكور هنا.

(٣) في (خ): أم.

(٤) زيادة من (ص) و(خ). وصحة هذه العلة هو مذهب الأكثر، وعليه جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر إحكام الفصول (٦٣٩/٢) مختصر المنتهى (١٠٤٣/٢ ـ ١٠٤٤) الإحكام للآمدي (٢٧١/٣) الإبهاج (١٦٦٩/٣) رفع النقاب (٤٢٩/٥ ـ ٤٣٢) وقال ابن برهان: «وكان الأستاذ أبو إسحاق من الغلاة في تصحيح العلة القاصرة، ويقول: هي أولى من المتعدية، وكذلك القاضي». الوصول إلى الأصول (٢٦٩/٢).

(٥) مثبت من ص.

(٦) في (ص): فلا.

(٧) في (س): إلا.

(٨) انظر المعتمد (٢٦٩/٢) الإحكام للآمدي (٢٧١/٣) وقال السبكي: «وحكاه الشيخ=




وقلنا وغيرنا: **إنها تصح**[١]؛ لأن الغرض من العلة أن يعلم[٢] أن الحكم إنما وجب لأجلها، فإذا صح ذلك صح أن تكون متعدية وغير متعدية.

وأيضا فإنها تفيد أن الأصل الذي اقتُضِيت[٣] العلة منه أصل لا يجوز القياس عليه، فقد حصلت الفائدة فيها من هذا الوجه أيضا[٤].




= محيي الدين النووي في شرح المهذب وجها لأصحابنا، وكذلك الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع، وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص فحكى مذهبا ثالثا: أنها لا تصح على الإطلاق، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، قال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا». الإبهاج (١٦٧٠/٣) وانظر إجماعات الأصوليين (٢٣٧ - ٢٣٨).

(١) في (ص) و(خ): والدليل على أنها تصح.

(٢) في (ص): ليعلم.

(٣) في (ص): اقتضبت.

(٤) وفائدة ثانية، وهي تقوية النص الدال على معلولها، لأن التعليل كنص آخر.. فإذا كان النص ظاهرا قابلا للتأويل تقوى بالعلة وامتنع تأويله، وإذا كان نصا قطعيا تقوى أيضا بها لما تقدم من أن اليقين يتفاوت على التحقيق. نثر الورود ص (٣١٣) وفائدة ثالثة: وهي أن المعلَّل يكون أدعى إلى امتثال المكلف من غيره.




بَابٌ (١)
الكلام في تخصيص العلة(٢)



[عند مالك - رحمه الله - وغيره من أهل العلم: لا يجوز تخصيص العلة العقلية، ولا خلاف(٣) في ذلك](٤).

واختلف الناس في تخصيص العلة [الشرعية](٥) المنصوص عليها، والمستدل عليها، إذا كانتا شرعيتين:

[فعندنا(٦) وعند غيرنا من الفقهاء: لا يجوز تخصيصها](٧).

---

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) ويعبر عنه بالنقض، وهو وجود الوصف دون الحكم. قال السبكي: «والكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا وجدلا». الإبهاج (١٥٧٥/٣) وحكى الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٧٨ - ٣٨٠) فيه خمسة عشر مذهبا.

(٣) وحكى عليه الاتفاق أيضا ابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني. انظر البحر المحيط (٢٦٨/٥).

(٤) زيادة من (ص) و(خ).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

(٦) قال الباجي: «هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم، وبه قال أبو تمام البصري». إحكام الفصول (٦٦٠/٢).

(٧) زيادة من (ص) و(خ). وانظر الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣) الإبهاج (١٥٧٥/٣ - ١٥٧٨) واختار ابن الحاجب إن كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع، أو عدم شرط. انظر مختصر المنتهى (١٠٤٥/٢ - ١٠٥٠).

وقال[1] أهل العراق: يجوز تخصيصها[2]، ويجعلونها[3] كالعموم المشتمل على مسميات، يصح أن يخص في بعض المسميات، فكذلك هي؛ لأنها علامة وأمارة.

وذهب غيرهم[4] إلى جواز تخصيص العلة المنصوص [عليها][5] مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[6].

وكقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[7].

وكقول النبي ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»[8].

وامتنع من تخصيص العلة المستنبطة كعلة الربا في البر.

---

(١) في (س): فقال.

(٢) وحكاه الآمدي في الإحكام (٣/٢٧٤) عن أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك، لكن قال الباجي: «وحكاه القاضي أبو بكر وأصحاب الشافعي عن أصحاب مالك، ولم أر أحدا من أصحابنا أقر به ونصره». إحكام الفصول (٢/٦٦٠) وانظر المعتمد (٢/٢٨٣ ـ ٢٩٥).

(٣) في (ص): ويجوز كونها.

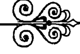
(٤) وعزاه إمام الحرمين إلى الأكثر، ووجهه أن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه؛ فليس له أن يقول: أردت غير ذلك لسد ذلك باب إبطال العلة؛ لأن الشارع يجب الانقياد إلى نصه لكونه أعلم بالمصالح، فلا عبرة بصورة التخلف؛ لأن النص مقدم عليها، وإذا لم يوجد نص على العلية؛ تعين بالنقض أن الوصف ليس بعلة، إذ لو كان علة؛ لثبت الحكم معه في جميع صوره. نثر الورود (٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٥) ساقط من (ص).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٧) سورة الحشر، الآية (٧).

(٨) سيأتي تخريجه (٢/٥٤٠).

وعندي[1] أنه لا يجوز تخصيصهما جميعا[2].

والأصل في ذلك [هو][3] أن العلة [إنما هي][4] أمارةٌ صحتها الجريان بما قدمناه[5] من الدلائل، والتخصيص يمنع جريانها، ويبطل أن يكون الجريان دليلا على صحتها، [وإذا كان الجريان دليلا على صحتها][6] فتخصيصها إذاً باطل؛ لأنه يرفع أصلا ثابتا، وما أدى إلى رفع الأصل الثابت المستقر[7] فهو مدفوع.

وأيضا فإن الله تعالى أخذ المشركين بالنفور عليهم[8]، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾[9].

فلولا أن المساواة في المعنى توجب المساواة في الحكم لم يلزمهم

---

(١) في (ص) و(خ): وعندنا.

(٢) تحصل أن في المسألة أربعة أقوال، «ومثال هذه الأقوال: أن الأمير مثلا إذا كان يعطي صدقة لكل فقير في كل يوم، وفيهم رجل لا يعطي له في بعض الأيام، فترك العطاء لهذا الرجل؛ نقض دال على أن الفقر ليس بعلة للعطاء فيقدح فيه، وقيل: لا يقدح فيه. والقول الثالث: إن وجد المانع من العطاء كقلة الأدب مع الأمير، أو كون ذلك الرجل مبتدعا؛ فلا يقدح النقض، وإن لم يوجد مانع فيقدح. والقول الرابع: إن نص الأمير على علة الإعطاء، كقوله: إنما أعطي لهم لأجل فقرهم؛ فلا يقدح النقض في عدم تأثير الفقر، وإن لم ينص على ذلك؛ قدح». رفع النقاب (٣٨٤/٥ ـ ٣٨٥).

(٣) زيادة من (ص) و(خ).

(٤) ساقط من (ص) و(خ).

(٥) في (ص): قد بيناه.

(٦) زيادة من (ص) و(خ).

(٧) في (س): إلى رفع ثابت مستقر.

(٨) في (س): بفود علتهم، وفي (خ): بالنفور علتهم.

(٩) سورة التوبة، الآية (٨١).

هذا، بل كانوا يتخلصون منه بأن يقولوا: قام دليله [فخصصنا العلة][1].

وكذلك قال عنهم تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ أَلَّا نُؤۡمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأۡتِيَنَا بِقُرۡبَانٖ تَأۡكُلُهُ ٱلنَّارُۗ قُلۡ قَدۡ جَآءَكُمۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِي بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِي قُلۡتُمۡ فَلِمَ قَتَلۡتُمُوهُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[2]

فلم يقولوا: قام دليله [فخصصناه][3].

وأيضا فإنه إن[4] لم يؤثر التخصيص في صحتها لم تؤثر المعارضة؛ لأن التخصيص هو غاية المناقضة التي لا ترتضيها العامة في أخلاقها، فضلا عن أن تكون من أفعال الحكماء، ألا ترى أن تاجرا سوقيا لو قيل له: سامح في هذا الثوب، فقال: لا أسامح فيه لأنه كتان، ثم سامح في [ثوب][5] كتان مثله! لقيل له: قد ناقضت، ولكان هذا مما لا يخفى على غوغاء[6] الناس رده على قائله، وأنه تناقض[7] بذلك، فبطل جواز التخصيص [في العلة][8].

وأيضا فإن العلة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم ولا يمنع ذلك من صحتها لاحتيج في تعليق الحكم بها [في كل فرع إلى استئناف دلالة؛ لأن ما

(١) زيادة من (ص) و(خ).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٨٣).
(٣) زيادة من (ص) و(خ).
(٤) في (ص): لو.
(٥) زيادة من (ص) و(خ).
(٦) في (ص): عوام.
(٧) في (ص) و(خ): مناقض.
(٨) زيادة من (ص) و(خ).




دل على أنها علة في الأصل لم يوجب تعليق الحكم بها][١] أينما وجدت على هذا القول، وإذا لم يوجب[٢] ذلك فيجب[٣] الرجوع في تعليق الحكم بها في كل فرع بعينه إلى دليل مستأنف، وفي ذلك إخراج لها من[٤] أن تكون علة.

يبين ذلك: أن العلم المعجز [الدال على صدق النبي ﷺ][٥] لو لم يقتض صدق النبي ﷺ في كل ما يقوله و[ما][٦] يؤديه لاحتاج في كل ما أخبر به إلى معجز، فكذلك القول في العلل.

فإن قيل: فإن العلة في تعليق الحكم بها كالاسم العام في ذلك، فكما
أن وجود الاسم مع ارتفاع الحكم [مما][٧] لا يبطل كون العموم دلالة، (١٣)
ولا يوجب[٨] الحاجة في تعليق الحكم بكل اسم إلى دليل مستأنف فكذلك العلة.

قيل: إن العموم إنما يدل على إرادة المخاطب، وإرادته تدل على الحكم لا نفس العموم، فإن قرن إلى العموم ما يدل على أنه لم يرد جميعه علمنا أن ما عداه مراد، ولم نجعل[٩] الدلالة مخصوصة، إذ الدلالة هي

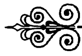
---

(١) زيادة من (ص) و(خ).
(٢) في (خ): يوجد.
(٣) في (ص): قبح، وهي ساقطة من (خ).
(٤) في (ص): عن.
(٥) زيادة من (ص) و(خ).
(٦) ساقط من (ص).
(٧) زيادة من (ص) و(خ).
(٨) في (خ): لا تجب الحاجة.
(٩) في (ص): تحصل، وفي (خ): يجعل.

الإرادة، والدلالة على الإرادة هي العموم مع القرينة؛ لأن البيان لا يتأخر، وليس كذلك العلة؛ لأنها إن كانت [هي](١) في نفسها علة(٢) فيجب أن لا يسوغ تخصيصها؛ [لأنها](٣) لا تختص في الوجود بعين دون عين، وإن كانت تدل على الإرادة للجاعل لها علة فيجب أن يقرن(٤) بها ما يخرجها عن أن تكون بإطلاقها علة.

وعلى أن العلة التي توجد في كل فرع في حكم النص على كل فرع، فكما أن التخصيص في ذلك لا يسوغ فكذلك القول في العلة؛ لأنها ليست بمنزلة العموم الذي يدخله المجاز؛ لأن التعليل لا يدخله المجاز، فهو كالنص فيما ذكرناه، والله أعلم(٥).

(١) زيادة من (ص) و(خ).
(٢) في (س): دلالة.
(٣) ساقط من (ص).
(٤) في (ص): تقدر.
(٥) قال شيخ الإسلام: «الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع، فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، وعلى ذلك دلت تصرفات الصحابة والسلف من الأئمة الفقهاء وغيرهم، ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذكر أن أكثر كلام أحمد يدل عليه، وهو كما قال، وغيره يقول: إنه مذهب الأئمة الأربعة، ولا شك أن من تأمل نظر السلف ومناظراتهم؛ علم أنهم كانوا يخصون العلل بوجود الموانع، وأنهم كانوا يجيزون النقض بالفرق بين الفرع وبين صورة النقض؛ إذ كان الفرق معكوسا في الأصل المقيس عليه، أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعا غير موجود في الأصل، كما أنه ليس بموجود في الفرع، إذ لو كان موجودا في الأصل؛ لم يكن مانعا، ولو كان موجودا في الفرع؛ لم يجز النقض، وهذا عين الفقه، بل هو عين كل علم، بل هو عين كل نظر صحيح وكلام سديد». بيان الدليل على بطلان التحليل (٤٠٩ ـ ٤١٠).
وانظر في بيان أدلة كل فريق إحكام الفصول (٢/٦٦٠ ـ ٦٦٤) المعتمد ٢/٢٨٣ ـ ٢٩٥)=

بَابٌ [1]

الكلام في القول بالعلتين [2]



اختلف الناس في القول بالعلتين[3] في أصل واحد، إحداهما تقتضي حمل الفرع عليه، والأخرى تمنع من حمل الفرع عليه؟.

فمنهم من قال: لا تتنافيان[4]؛ لأن العلة المقصورة على الأصل لا تمنع رد الفرع إذا كانت هناك علة أخرى تقتضي الرد، كما أن العموم الشامل لمئة شيء لا يمنع من شمول غيره[5] لألف شيء ولا ينافيه.

ومنهم من قال: إنهما تتنافيان[6].

= الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء (٢/٢٥٢ ـ ٢٦٥) المستصفى (٢١٥٨ ـ ١٦٢) الإبهاج (٣/١٥٧٥ ـ ١٦٠٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٧٤ ـ ٢٨٨) نشر البنود (٢/١٣٣ ـ ١٣٦) مراقي السعود إلى مراقي السعود (٣٦٨ ـ ٣٧١) نثر الورود (٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) إذا كانت إحداهما قاصرة، والأخرى متعدية كما سيتضح من كلامه. وأما إذا كان كلاهما متعديتين فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، وقيل بالعكس. انظر مختصر المنتهى (٢/١٠٥٤ ـ ١٠٥٩) المعتمد (٢/٢٦٧ ـ ٢٦٩) الوصول إلى الأصول (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٨) وجعل شيخ الإسلام الخلاف في هذا لفظيا. انظر مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٧ ـ ١٧٢).

(٣) في (س) و(خ): بعلتين.

(٤) قال الباجي: «وبه قال أكثر شيوخنا». إحكام الفصول (٢/٦٤٣).

(٥) في (ص) و(خ): غير ذلك.

(٦) وبه قال بعض أصحاب الشافعي. انظر اللمع (٢٣٧ ـ ٢٣٨) إحكام الفصول (٢/٦٤٣).

[قال القاضي الجليل][1]: وإلى هذا أذهب في المعنى ؛ لأن ما له ثبت الحكم في الأصل إما أن تكون العلة المقصورة عليه أو المتعدية ، فإن كانت المتعدية هي الصحيحة صح القياس على الأصل ، وإن تكن[2] المقصورة هي الصحيحة امتنع القياس عليه ؛ لأننا[3] استفدنا[4] [بها أن الأصل مما لا يجوز القياس عليه ، فقد حصل التنافي في المعنى ، وذلك][5] نحو تعليل الذهب[6] بالوزن[7] الذي يتعدى[8] ، وبكونه ثمنا لا يتعدى ، وما شابه ذلك.

وهذه المسألة من فروع ما تقدم من أن العلة إذا لم تتعد هل تصح أم لا ؟ فيجب بناؤها [عليه][9] ، والله أعلم.



(١) زيادة من (ص) و(خ).
(٢) في (س) و(خ): وإن لم تكن.
(٣) في (ص): لأنها.
(٤) في (ص): مستبدة.
(٥) ساقط من (ص).
(٦) أي تعليل تحريم الربا في الذهب.
(٧) في (ص) و(س): بالورق.
(٨) أي يتعدى في كل موزون ، وهو تعليل الحنفية ، وأما الثمنية فهو تعليل المالكية والشافعية.
(٩) ساقط من (ص).

باب

القول في العلتين إحداهما أكثر فروعا من الأخرى(١)



[قال القاضي الجليل](٢): وأما تعليل الأصل بعلة توجد في عشرة فروع، وتعليله بعلة توجد فيه وفي واحد من تلك الفروع، فإني أقول فيه [أيضا](٣): إنهما يتنافيان في المعنى، وإن كان بعض من يمتنع من القول بالعلتين(٤) لا يمتنع هاهنا ويقول: إنهما لا يتنافيان(٥).

ووجه التنافي فيهما هو أن الأصل إذا علل بعلة تتعدى إلى عشرة فروع فليس يعلم أن هذه هي العلة إلا بعد أن يسبر(٦) الأصل، ويستقرأ جميع ما يصلح أن تكون(٧) علة له، ....

(١) العنوان ساقط من (س).

(٢) زيادة من (ص) و(خ).

(٣) زيادة من (ص) و(خ).

(٤) إحداهما متعدية والأخرى قاصرة.

(٥) قال المحققان: لم نقف على من تكلم عن هذه المسألة، وإنما الموجود هو الكلام على الترجيح بين علتين إحداهما أكثر فروعا من الأخرى.
قلت: ولا أنا أيضا. والله المستعان.

(٦) السبر ـ بالفتح ـ: لغة الاختبار، والمراد هنا اختبار الوصف الصالح للعلة من الأوصاف وغير الصالح منها. انظر القاموس المحيط (٤٩/٢) نهاية السول (٨٧٢/٢) نشر البنود (٩٠/٢ ـ ٩١) نثر الورود (٣٢٤).

(٧) في (خ) و(ص): يكون.

وإذا[1] فسد[2] جميعها وصحت هي وسلمت صارت في التقدير [علة][3]، وكأن الله تعالى [نص عليها][4] وقال: [إنما][5] حرمت ذلك لهذه العلة دون ما سواها، فتبطل كل علة سوى العلة التي ثبت أن الحكم لأجلها وجب.

فإن قيل: يجوز أن يسبر الأصل فيتبين[6] أنه معلول بعلتين، إحداهما تتعدى إلى شيء، والأخرى تتعدى إلى غير ذلك الشيء وإلى ما زاد عليه[7].

قيل: هما كالعلة التي لا تتعدى مع المتعدية؛ لأن العلة التي تتعدى إلى عشرة فروع يتبين بها أن الأصل يقاس عليه عشرة فروع، والعلة الأخرى كشفت لنا أن هذا الأصل يقاس عليه ثمانية فروع [لا غير، فهو كما ينكشف لنا بالعلة التي][8] لا تتعدى أن الأصل مما لا يجوز القياس عليه، و[ليس][9] التنافي أكثر من [أن][10] العلتين تصطحبان إلى فروع[11]، ثم تقف إحداهما عن تجاوزها إلى غيرها، والأخرى تتجاوزها، كالتي لا تتعدى مع المتعدية، وتصير[12]

(١) في (ص): فإن.
(٢) في (ص): قصر، وفي (خ): فيفسد.
(٣) زيادة من (ص) و(خ).
(٤) ساقط من (ص) و(خ).
(٥) ساقط من (ص).
(٦) في (ص): فيعلم.
(٧) أي والأخرى تتعدى إلى أقل مما تتعدى إليه الأخرى.
(٨) ساقط من (ص).
(٩) في (س): وأي شيء.
(١٠) ساقط من (ص).
(١١) في (ص): فرع.
(١٢) في (ص): وتسهيل.

العلة المتعدية إلى فروع كثيرة أكثر مما تعدت إليه الأخرى، بمنزلة الآيتين[١] والخبرين، إن قلنا بالواحد[٢] منهما سقط حكم الآخر، وإن كانت إحدى العلتين تتعدى إلى فرع آخر غير الفروع التي تعدت إليها العلة الأخرى فهذا ربما لم يتناف، وفيه نظر، والله أعلم.



(١) في (س): البينتين.
(٢) في (س): بالزائد.




بَابٌ [1]

القول في جواز كون الاسم علة [2]



واختلف الناس في كون الاسم علة:

فذهبت طائفة إلى جوازه [3].

ومنعت منه طائفة [4].

[قال القاضي رحمه الله] [5]: وعندي أنه يجوز، [وعليه يدل مذهب مالك رحمه الله] [6].

---

(١) في (س): فصل.

(٢) العنوان ساقط من (س).

(٣) سواء كان الاسم مشتقا أو جامدا، ونسبه الباجي إلى أكثر الأصحاب، وإلى الشيخ أبي إسحاق. إحكام الفصول (٢/٦٥٢) ونقله سليم في التقريب عن أكثر العلماء. سلاسل الذهب (٤١٥).

(٤) وهو قول لبعض الشافعية، ونقل عليه الرازي الإجماع، وكذا نقل الاتفاق القرافي في التنقيح، وفيه نظر ظاهر. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٣/٢٩٧) رفع النقاب (٥/٤٣٢ ـ ٤٣٣) إجماعات الأصوليين (٢٣٨ ـ ٢٣٩)

وفي المسألة مذهب ثالث: وهو التفريق بين المشتق فيجوز، وبين الجامد فلا يجوز، حكاه الباجي في الإحكام (٢/٦٥٢) ونقل عليه السبكي في جمع الجوامع الاتفاق، وتعقبه زكريا الأنصاري في حاشيته على شرح المحلي على الجمع (٣/٢٩٨) وانظر للزيادة الوصول إلى الأصول (٢/٢٨٣ ـ ٢٨٥) قواطع الأدلة (٢/١٧١ ـ ١٧٢).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

(٦) زيادة من (ص) و(خ).




والأصل فيه أن الله تعالى أمر بالاعتبار، وهو رد الشيء إلى نظيره، ولم يفرق بين أن يرد باسم أو وصف.

وأيضا فإن الاسم سمة للمسمى، يميز به بينه وبين غيره، وكذلك الصفة سمة تميز[١] بها بينه وبين غيره، فإذا جاز أن تكون الصفة علة جاز في الاسم.

وأيضا فإن الاسم يتوصل به إلى الحكم كالصفة، فيجب أن يجوز كونه علة كالصفة.

وأيضا فإذا كان النص يوجب الأحكام تارة بالاسم، وتارة بالصفة فكل واحد [منهما][٢] كصاحبه في جواز جعله علة، وبمثل هذه العلل يعتد[٣] في جواز جعل (١٤) الحكم علة لحكم آخر.

وإن شئت قلت: إن الأحكام تدرك بالشرع كالمعاني، فإذا [جاز][٤] جعل المعنى علة فكذلك الاسم[٥]، والله أعلم




(١) في (ص): الصفة صفة يميز.
(٢) ساقط من (ص) و(خ).
(٣) في (ص) و(خ): يعتل.
(٤) ساقط من (ص).
(٥) في (ص) و(خ): الحكم.




بَابٌ (١)
القول في أخذ [الاسم](٢) قياسا(٣)



[عند مالك - رحمه الله -](٤) يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة(٥) القياس(٦).

[وأبى ذلك قوم أن تؤخذ الأسماء قياسا](٧).

(١) في (س): فصل، والعنوان ساقط منها.
(٢) في (ص): الأسماء.
(٣) الخلاف لا يأتي في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء؛ كرفع الفاعل، ونصب المفعول، ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع، سواء كان جامدا كرجل وأسامة، أو مشتقا كضارب ومضروب، ولا في أعلام الأشخاص كزيد وعمرو؛ فإنها لم توضع لها مناسبة بينها وبين غيرها، وإنما محل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتمالها على معان مناسبة للتسمية، يدور معها الإطلاق وجودا وعدما، وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وبين غيرها، فحينئذ يجوز على رأيٍ إطلاق تلك الأسماء على غير مسمياتها لاشتراكها معها في تلك المعاني، وذلك كتسمية النبيذ خمرا لاشتراكه مع عصير العنب في الإسكار، وكذلك تسمية اللائط زانيا، والنباش سارقا. وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في المحصول، وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر، والسرقة، والزنا، على شارب النبيذ واللائط والنباش. أفاده الإسنوي في نهاية السول (٢/٨٢٩ - ٨٣٠) وانظر أيضا مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/٢٥٨ - ٢٦٠).
(٤) زيادة من (ص) و(خ).
(٥) في (س): قياسا.
(٦) وقد أثبته القاضي أبو بكر، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والإمام، وكثير من الفقهاء وأهل العربية، كالمازني، والفارسي، وابن جني. انظر رفع النقاب (٥/٤٤٦ - ٤٥٢) الإبهاج (٣/١٤٨١) نهاية السول (٢/٨٢٨ - ٨٢٩).
(٧) زيادة من (ص) و(خ). وقال الباجي: «الذي عليه محققو أصحابنا كأبي بكر وغيره أن ذلك=




والأصل [فيه][1] أن الله تعالى قال: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2] فهو على العموم في الأسامي والأحكام[3].

وأيضا فإنه يجوز أخذ الأحكام قياسا، فكذلك الأسماء؛ لأنهما في الحالين جاءا[4] بالجائز في العقول السائغ[5] [فيها][6].

وأيضا فإن المعاني أعلام للأحكام وأدلة عليها، والأسماء[7] كذلك، ثم من الجائز التنبيه[8] على المعنى تارة بالشرع، وتارة بلا شرع، وكذلك الأسماء[9]؛

= لا يجوز، وبه قال أبو جعفر السمناني، وعليه جمهور أصحاب الشافعي، وقال أبو تمام وابن القصار: يجوز إثبات اللغة بالقياس». إحكام الفصول (٣٠٤/١) وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المختصر (٢٥٨/١) والآمدي في الإحكام (٨٠/١) وأكثر الشافعية وأكثر الحنفية. انظر الإبهاج (١٤٨١/٣) ونهاية السول (٨٢٩/٢ ـ ٨٣٠) قواطع الأدلة (٢٨١/١ ـ ٢٨٣) الوصول إلى الأصول (١١٠/١ ـ ١١٣).

(١) ساقط من (ص).

(٢) سورة الحشر، الآية (٢).

(٣) أما العموم في كل معتبِر فصحيح، وأما في الاعتبار؛ فلا؛ لأن قوله ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ فعل في الإثبات فلا يفيد العموم، بخلاف قوله ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ فإنه من صيغ العموم. انظر الإحكام للآمدي (٨٢/١) ورد الصفي الهندي الاستدلال بالآية بأنه يقتضي وجوب القياس في اللغات، ولا قائل به، إنما الاختلاف في الجواز. وتعقبه السبكي بما تراه في الإبهاج (١٤٨٣/٣ ـ ١٤٨٤).

(٤) في (ص): في الحالين سواء لأنه أتى بالجائز.

(٥) في (ص): الشائع.

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (س): والاسم.

(٨) في (س): ثم بقي من الجائز التثنية.

(٩) في (س): الاسم.



لأن الجميع من الحجج والأعلام التي يجوز به الهجوم على الحلال والحرام.

وأيضا فإن القول على الشيء بأن كذا اسم له على[1] مشاكلة القول عليه بأن كذا حكم له، فلما جاز أن يصدر أحدهما من جهة الشرع كذلك الثاني.

وأيضا فإن الوجود شاهد لنا، وهو أن الشريعة سمت[2] أسماء لم تعرف بها قبل الشرع مثل الإيمان، والإسلام، والملة، والحج، والصوم، والصلاة، والزكاة، والسنة، والتطوع، فوجودها يغني [عن][3] الدلالة عليها.

وأيضا فإن من قضايا العقول أن كل متماثلين فحكمهما واحد من حيث تماثلا، فإذا وجدنا الخمر كسبت[4] هذا الاسم لحدوث الشدة المخصوصة، ويرتفع بارتفاع الشدة [المطربة][5]، وسلم ذلك على السبر والامتحان، ورأيناها في النبيذ موجودة وجب أن يعطى[6] اسم الخمر[7].

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[8].

فأخبر أنه علمه الكل[9]، والقياس ممتنع.

---

(١) في (ص): علامة.

(٢) في (ص) و(س): كست.

(٣) ساقط من (ص).

(٤) في (س): كسيت.

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

(٦) في (ص): نعطيه.

(٧) انظر في الجواب عنه نهاية السول (٢/٨٣٠).

(٨) سورة البقرة، الآية (٣١).

(٩) ورجحه ابن كثير في تفسيره (١/١٢٦ ـ ١٢٧) وحكاه عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد.

قيل [له][1]: كذلك نقول: إن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها، إلا أنه نص على بعضها ونبه على بعض، وسبيل ذلك سبيل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾[3].

ثم كان وجه البيان[4] ضروبا[5]، منها نص، ومنها تنبيه، كذلك هذا.

على أنه دليل لنا وذلك أنه لما ثبت أن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها ثبت أن مآخذ الأسماء من جهة الشرع.

وقد قيل: إنه علمه أسماء الأجناس دون التفصيل[6]، والله أعلم.

---

(١) مثبت من (ص).
(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٨).
(٣) سورة النحل، الآية (٨٩).
(٤) في (ص): التبيان.
(٥) في (ص): منها على ضروب.
(٦) وهو قول عكرمة، **وقيل**: علمه أسماء الملائكة، قاله أبو العالية. **وقيل**: علمه أسماء ذريته. قاله ابن زيد. **وقيل**: علمه أسماء ما خلق من الأرض من الدواب والهوام والطير. قاله الكلبي ومقاتل وابن قتيبة. انظر زاد المسير (٦٢/١ ـ ٦٣) تفسير ابن كثير (١٢٦/١ ـ ١٢٧).

بَابٌ (١)

القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس

[الذي عليه مذهب مالك ـ رحمه الله ـ جواز أن تؤخذ الحدود والكفارات والمقدرات(٢) من جهة القياس](٣).

واختلف القائلون بالقياس: هل يجوز أن تؤخذ الحدود والكفارات والمقدرات من طريق القياس؟.

[فعندنا أنه جائز](٤)، ومنع منه بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض

(١) في (س): فصل، والعنوان ساقط منها.

(٢) مثاله في الكفارة: قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيها، بجامع كون كل منهما كفارة.
ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار، بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو.
ومثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد، بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا. من إيصال السالك للولاتي (١٦١).

(٣) زيادة من (ص) و(خ). وقال الباجي: «هذا قول عامة أصحابنا كأبي تمام وغيره، وعامة أصحاب الشافعي». إحكام الفصول (٢/٦٢٨) واختاره ابن الحاجب في المختصر (٢/١١٢٩ ـ ١١٣٠) وحكاه الآمدي في الإحكام (٤/٧٦) عن الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس، قال: «ودليل ذلك النص والإجماع والمعقول»، واختاره الغزالي في المستصفى (٢/١٥٧) وابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/٢٤٩ ـ ٢٥٥) والبيضاوي والسبكي كما في المنهاج (٣/١٤٧٤) وغيرهم.

(٤) زيادة من (ص) و(خ).

أصحاب الشافعي، وجوزه بعضهم(١).

[قال القاضي رحمه الله: وهو](٢) عندي جائز(٣).

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾(٤).

فأمر بالاعتبار عموما، ولم يفرق بين الأحكام [في](٥) المقدرات [والحدود والكفارات](٦) وغيرها، [فهو على عمومه في جميعها حتى يقوم دليل يمنع منه، ولم يقم دليل يمنع منه، فهو جائز](٧).

وقال أيضا: [﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(٨).

وقال:](٩) ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(١٠).

فخرج النص المستغني عن البيان وبقي الباقي.

وعدمنا كونه تبيانا [لجميع الأشياء كلها](١١) لفظا ونصا [على كل شيء

---

(١) انظر المعتمد (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٦) إرشاد الفحول (٣٧٧).
(٢) زيادة من (ص) و(خ).
(٣) وعزاه إلى المصنف القرافي في شرح التنقيح (٤١٥) وانظر رفع النقاب (٥/٤٥٩ ـ ٤٦١).
(٤) سورة الحشر، الآية (٢).
(٥) زيادة من (ص) و(خ).
(٦) زيادة من (ص) و(خ).
(٧) زيادة من (ص) و(خ).
(٨) سورة الأنعام، الآية (٣٨).
(٩) زيادة من (ص) و(خ).
(١٠) سورة النحل، الآية (٨٩).
(١١) زيادة من (ص) و(خ).

منها][1]، فثبت أنه تبيان [لها بالنص][2] والتنبيه[3]، والقياس على المعنى من جملة التنبيه.

وأيضا فإن ما جاز إثباته بالخبر الذي يصدر عن الرسول ﷺ من جهة الآحاد من أحكام الشريعة جاز إثباته بالقياس، دليل ذلك غير [الحدود و][4]المقدرات، [وكذلك الحدود والمقدرات][5].

وأيضا فإن الحوادث على ضربين: مقدر، وغير مقدر، ثم جاز أخذ ما ليس بمقدر[6] قياسا، فكذلك المقدر؛ لأنه أحد ركني الحوادث.

ولأن في استعماله من طريق اللفظ والمعنى تكثيرا للفوائد، فهو أولى.

وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفت في حد شارب الخمر [في أيام عمر رضي الله عنه حين استشارهم][7] حتى قال علي رضي الله عنه [وغيره من الصحابة][8]: «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فنرى أن تحده حد المفتري [ثمانين][9]».

---

(١) زيادة من (ص) و(خ).

(٢) زيادة من (ص) و(خ).

(٣) في (س): بالتنبيه.

(٤) زيادة من (ص) و(خ).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

(٦) في (س): بمعدود.

(٧) زيادة من (ص) و(خ).

(٨) زيادة من (ص) و(خ). وقوله «وغيره من الصحابة» يشير إلى ما سيأتي نقله في التعليق الآتي عن عبد الرحمن بن عوف.

(٩) زيادة من (ص) و(خ). والأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢) وقال ابن حجر: «وهو منقطع؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله=

فقبل عمر رضي الله عنه ذلك [منه، واتفقوا عليه][1]، فلما أخذوا ذلك من طريق[2] القياس والاستنباط دل على أن للقياس مدخلا في ذلك بإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ[3]، [فثبت ذلك وصح لإجماع الصحابة][4] على ترك النكير على [عمر][5] وعلي رضي الله عنهما؛ لأنهم سوغوا ما قالا، وعملوا به [جميعا][6].

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[7].

= النسائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس، وفي صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر؛ استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعا؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين؛ ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده». التلخيص (٤/٧٥ ـ ٧٦).

(١) زيادة من (ص) و(خ).

(٢) في (ص) و(خ): جهة.

(٣) وهذا هو دليل الإجماع الذي أشار إليه الآمدي فيما نقلته قبل قليل.

(٤) مثبت من (ص).

(٥) زيادة من (ص) و(خ).

(٦) زيادة من (ص) و(خ).

(٧) قال ابن الملقن: «هذا الحديث أخرجه أبو مسلم الكجي عن ابن مقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وذكره البيهقي في المعرفة كذلك، فقال: قد روينا عن علي مرفوعا «ادرءوا الحدود بالشبهات»». البدر المنير (٨/٦١١). =

والقياس محتمل [فهو شبهة](١).

قيل له: ليس يعتبر(٢) فيه الاحتمال، ألا ترى أنه يجوز [أخذه](٣) من جهة العموم وخبر الواحد، وشهادة الشهود، وفي جميع ذلك من الاحتمال ما في القياس، [ولم تكن شبهة، فسقط ما ذكروا](٤).

فإن قيل: فإن العقوبات مختلفة متفاوتة مع [اشتراكها](٥) في المعنى، فأخذ ذلك قياسا لا يجوز.

قيل: لو وجب ذلك فيها لوجب في الخارجات من(٦) الإنسان(٧) لاشتراك جميعها في الخروج من البدن واختلافها في الأحكام.

ثم إن(٨) أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - قد ناقضوا في هذا الأصل، وعملوا في إيجاب الحدود بالمحتمل، فقالوا فيمن شهد عليه أربعة بالزنا في (١٥)

= قلت: وقد رواه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وضعفه.

وله طرق أخرى ضعيفة، وورد عن بعض الصحابة موقوفا. انظر البدر المنير (٨/٦١١ - ٦١٣) والتلخيص (٤/٥٦).

(١) زيادة من (ص) و(خ).
(٢) في (س): يؤثر.
(٣) ساقط من (ص)، وفي (س): وجوده.
(٤) زيادة من (ص) و(خ).
(٥) في (ص): استوائهما.
(٦) في (ص): و.
(٧) في (خ): الأنفس.
(٨) في (ص) و(خ): على أن.

أربع زوايا: إنه يجب عليه الحد(١).

وأقاموا الدلالة في الصيد مقام القتل في إيجاب الجزاء الذي هو مقدر(٢).

ووافقونا على قياس قتل المرأة على الرجل في إيجاب الكفارة، وكذلك في إيجاب الكفارة [عليها](٣) إذا جومعت في شهر رمضان طائعة(٤).

وقاسوا الأكل في شهر رمضان لغير عذر على المجامع(٥).

---

(١) وخالفهم الجمهور في ذلك. انظر المبسوط (٩/٦١) روضة الطالبين (١٠/٩٨).

(٢) في عيون المجالس (٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨): «إذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله المدلول؛ فلا شيء على الدال، وقد أساء. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال؛ فعلى المحرم الدال جزاء، ولا شيء على الحلال، وإن دل محرم محرما على صيد فقتله المدلول المحرِم؛ فعليهما جزاءان».
قلت: وقد أثبت الحنفية أن هذا الحكم مخالف للقياس، إلا أنهم تركوا القياس باتفاق الصحابة، والقياس يترك بقول الفقهاء من الصحابة، وعليه فلا اعتراض به عليهم. انظر المبسوط (٤/٧٩).

(٣) زيادة من (ص) و(خ).

(٤) في عيون المجالس (٢/٦٢٤ ـ ٦٢٥): «إذا جامع في رمضان طائعان وهما صائمان بغير عذر؛ فعلى كل واحد منهما كفارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، إلا أن الزوج عنده يتحملها عنها. وقال أيضا: كفارة واحدة عنهما، وعلى القولين لا تخرج المرأة شيئا».

(٥) في عيون المجالس (٢/٦٢٩ ـ ٦٣٠): «عند مالك ﷺ: كل إفطار في رمضان بمعصية تتعلق به الكفارة، ولا فرق بين أن يطأ في الفرج أو خارج الفرج فينزل، أو يكرر القبلة والنظر حتى ينزل، وكذلك إذا أكل متعمدا.
وفرق أبو حنيفة بين أعلى المآثم وبين الأدنى منه، فأوجب الكفارة في الإيلاج في الفرج والأكل متعمدا، فأما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل، أو تعمد بلع حصاة أو لؤلؤة، أو قبل=

وهذا كله نقض لأصلهم، وبالله التوفيق والتسديد.

[قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر: هذه مقدمة من الأصول في الفقه ذكرتها في [أول][1] مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا، ولم أستقص الحجج عليها؛ لأنه لم يكن مقصودي ذلك][2].



= أو تابع النظر حتى أنزل؛ فلا كفارة عليه.
وقال الشافعي: لا تجب الكفارة في الأكل عمدا، أو فيما سواه غير الجماع التام الذي هو الإيلاج في قبل أو دبر».

(١) مثبت من (ص).

(٢) زيادة من (ص)، ووقع في آخر (س): كملت المقدمات من الأصول بحمد الله ونعمته، وصلى الله على محمد وآله وأزواجه وذرياته.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الدراسة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المقدمة من الأصول في الفقه

الموضوع	الصفحة







أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com
@sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية**، ويليه: **كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي ت ٤٣٦هـ، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

